

# وزارة الداخلية والبلديات

اللامركزية الإدارية  
في ١٠٠ سؤال  
مقاربة تمهيدية

## اللامركزية الإدارية في مئة سؤال

مقاربة تمهيدية شاملة  
في سبيل مشروع قانون

«نريد لامركزية إدارية حقيقية تعطي المجالس المحلية الاستقلالية المالية والإدارية بكل ما للكلمة من معنى؛ نريد لامركزية فاعلة وفعّالة، تضخّ نشاطاً في المناطق وتؤمن المشاركة المحلية من بابها الواسع؛ نريد لامركزية لا تلغي دور الدولة المركزية وإنما لا تلغي أيضاً حقّ المحليين بإدارة شؤونهم الحياتية اليومية، وهم الأدرى بها؛ نريد لامركزية ترفع منسوب الديمقراطية والتمرس عليها؛ نريد لامركزية تخلق فرص عمل ومشاريع إنمائية.»

رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان  
مؤتمر اللامركزية الإدارية في الشرق الأوسط - طرابلس، ١٧ أيلول ٢٠٠٩

إعداد مكتب وزير الداخلية والبلديات - كانون الثاني ٢٠١١

## المحتويات

- تمهيد ٣
- المدخل والمنطلق: اللامركزية الإدارية في وثيقة الوفاق الوطني ٥
- أولاً: أبعاد الخطوة ٨
- ثانياً: أهمية اللامركزية الإدارية ١٤
  - على المستوى الاجتماعي ١٤
  - على المستوى الاقتصادي ١٦
- ثالثاً: الأسس التي تنطلق منها اللامركزية الإدارية ١٨
  - على المستوى الإداري ١٨
  - الوضع الجغرافي والديمقراطي ٢١
- رابعاً: الدوافع والمخاوف التي ترافق ملف اللامركزية الإدارية ٢٢
- خامساً: شكل اللامركزية الإدارية الذي يمكن اعتماده في لبنان ٢٥
  - مجلس القضاء: علاقته بالبلديات، علاقته بالإدارة اللاحصرية، معايير تحديد حدود القضاء ومركزه ٢٥
  - العلاقة بين السلطات اللاحصرية والسلطات اللامركزية ٣٦
  - الجهاز البشري الخاص بدوائر السلطات اللامركزية ٤٣
- سادساً: صلاحيات السلطات اللامركزية ٤٤
- سابعاً: الإصلاح الإداري الذي يُفترض أن يترافق مع إقرار اللامركزية الإدارية ٥٨
  - على مستوى التوظيف ٥٨
  - على مستوى الأطر الإدارية ٦٣
  - على المستوى المالي ٧٨
  - على المستوى الإجرائي ٨٨
  - الصندوق البلدي المستقل ٩٣
- ثامناً: خلاصة وتقييم ٩٦

يرتبط باللامركزية الإدارية من خيارات إستراتيجية وأولويات وجدليات، وما تفترضه من إمكانات ووسائل عمل، دون إغفال إشكاليات التطبيق.

الهدف الثاني، أن يمثل هذا الكتاب مرتكزاً لمناقشات واسعة تنتهي إلى تحديد الخيارات التي لا بد من حسمها قبل الولوج إلى حيز صوغ النص القانوني. وتأمل وزارة الداخلية والبلديات، عبر هذه الوثيقة وانطلاقاً منها، أن تنظّم لقاءات وورش عمل مناطقية وقطاعية تغني المناقشات وتشرك العدد الأكبر من المعنيين ومن المهتمين.

هذا الكتاب هو إذاً وسيلة تواصل وتشارك وليس غاية بذاته. وعلى الرغم من حجم المئة سؤال التي يطرحها الكتاب، فهو لا يدعي خوضه في كل مكونات اللامركزية؛ لذا، فهو دعوة لكل المعنيين إلى المساهمة مع الوزارة على نحو يجعل اللامركزية - هذا العنوان الجاذب، المبهم والمعقد والبسيط في آن - تخطو خطوة جديدة هذه المرة في اتجاه مرحلة طال انتظارها...

زياد بارود

وزير الداخلية والبلديات

منذ اتفاق الطائف عام ١٩٨٩، واللبنانيون على موعد مع اللامركزية الإدارية. وها هي المشاريع والاقتراحات والأفكار في حالة مدّ وجزر منذ عقدين ويزيد، غالباً ما كانت تحكمها اللحظة السياسية غير المؤاتية، أو يربكها منعطف من منعطفاتنا اللبنانية المحيطة للإصلاح...

مشاريع واقتراحات قوانين كثيرة جرى تداولها خلال العقود المنصرمة، بعضها لم يحمل من اللامركزية إلاّ عنوانها الجاذب، فمال إلى اللاحصرية بقوة؛ وبعضها مزج وخلط بين المفهومين فأغرق أحدهما في بحر الآخر؛ والبعض الثالث نجح في خرق جدار الأفكار الموروثة والمفاهيم المغلوطة، لكنّ أياً من تلك المشاريع والاقتراحات لم يسلك دربه حتى الآن إلى مناقشة مؤسسية مفضية إلى الإقرار. هذه المناقشة باتت ملحّة اليوم، بعد أكثر من عشرين عاماً على تحوّل اللامركزية إلى مطلب لبناني جامع. وقد جعلها أكثر إلحاحاً حرص فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، على إدراجها في صلب «برنامج حكمه» الذي قدّم خطاب القسم خطوطه العريضة، إذ جاء فيه: «إنّ الإنماء المتوازن، ركن أساسي من أركان وحدة الدولة، واستقرار النظام، ونرى في تطبيق اللامركزية الإدارية الموسعة عنصراً مهماً لهذا الإنماء، لرفع الغبن عنه، وإصلاح التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين المناطق».

وقد دخلت حكومتنا العهد، الأولى والثانية، على خط التزام إنجاز اللامركزية الإدارية، على ما ورد في البيان الوزاري لكل منهما: «تسعى الحكومة إلى اعتماد اللامركزية الإدارية التي نص عليها اتفاق الطائف، وذلك من خلال إيجاد أفضل السبل للتوفيق بين المشاركة المحلية عن طريق مجالس منتخبة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، من جهة، واستمرار التزام السلطة المركزية بالإنماء المتوازن، من جهة أخرى» (البيان الوزاري لحكومة العهد الثانية)، بموازاة انكباب المجلس النيابي ولجانته على مقاربة الموضوع أيضاً انطلاقاً من اقتراح القانون الذي قدّمه النائب روبري غانم، رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية.

في هذا السياق، يأتي هذا الكتاب وسيلة، لا غاية، حاملاً هدفين:

الهدف الأول، أن يجمع، بصورة منهجية، وعلى هيئة أسئلة وأجوبة، مجمل ما

وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة».

إن حرفة ما جاء في وثيقة الوفاق الوطني لناحية الإصلاحات المتعلقة باللاحصرية واللامركزية الإدارية تقودنا إلى الاستنتاجات التالية:

– وجود مزج واضح بين اللاحصرية واللامركزية الموسعتين والسير بهما معاً على نحو موازن، وهذا أمر ممكن ورائج في عدد من البلدان التي تعتمد اللامركزية. ولا تعارض في ذلك بالضرورة، وإنما تكامل، بشرط ترسيم الحدود بين المفهومين بصورة واضحة، فلا نقول، مثلاً، إن إنشاء محافظة هو تدبير لامركزي.

– المحافظة على اللاحصرية الإدارية المتمثلة بالمحافظ (ومجلس المحافظة) والقائم مقام مع توسيع صلاحياتهما. وفي ذلك تأكيد للرغبة في سلطة مركزية قوية. فالمحافظ والقائم مقام هما في صلب مركزية الدولة وتنتدبهم السلطة ليمثلوها في المناطق.

– إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي، وهو ما يعني إعادة النظر في المحافظات الثماني والأقضية الست والعشرين الحالية وحدودها الإدارية، مع ما ينسحب على ذلك من نتائج على مستوى صلاحيات المحافظين والقائم مقامين (أعلاه). وللتذكير، فإن الجدول قائم حول المحافظة التي قال اتفاق الطائف باعتماده كدائرة انتخابية، وخصوصاً أن الربط واضح بالتقسيم الإداري.

– توسيع اللامركزية الإدارية الحالية (القائمة فقط على مستوى البلديات واتحاداتها حتى الآن) عن طريق إنشاء مجلس منتخب في مناطق تعتمد «القضاء وما دون» (بعد إعادة النظر في تقسيمات الأقضية، ربما، في معرض إعادة النظر في التقسيم الإداري) يرئسه القائم مقام، كما جاء في النص.

– الإبقاء على البلديات واتحاداتها وإمكان التوحد في ما بينها. وهذا يعني أن الخلية اللامركزية الأولى ستبقى كذلك، بحيث لا يلغي التنظيم اللامركزي الجديد محورية البلديات.

## اللامركزية الإدارية في وثيقة الوفاق الوطني

شهد تاريخ لبنان الحديث عدة محطات طرحت اللامركزية فيها كوسيلة حكم محلي أو وسيلة لإدارة التنوع أو حتى وسيلة للاعتراض على مركزية السلطة؛ لكنّ الطرح المفصلي كان في إطار وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)، حيث اللامركزية الإدارية وردت في باب «الإصلاحات الأخرى»، بناداً أريد له أن يكون إصلاحياً بامتياز، جامعاً، اتفق عليه الجميع، فخرج من الحالة المطلوبة (ولو مشروعة) لفئة معينة ليبدل حيز الإجماع.

وبالعودة إلى نص الطائف، يتضح أنه جاء ليمزج بين قوة الدولة المركزية وضرورتها، مع ما يستوجب ذلك من تعزيز لإداراتها اللاحصرية، من جهة، وبين ضرورة لامركزية تلك الدولة ضمن وحدتها، من جهة أخرى. وقد توقّف كثيرون عند النص الذي ورد في اتفاق الطائف، وعند هذا المزج بالذات، كونه يوجب لا محالة، مقاربة واحدة وموحدة لواقع شائك قائم، ومرتجى لا يستطيع إلا أن ينطلق من هذا الواقع بالذات. يقول النص:

– الدولة اللبنانية دولة واحدة ذات سلطة مركزية قوية.

– توسيع صلاحيات المحافظين والقائم مقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن، تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبيةً لحاجاتهم محلياً.

– إعادة النظر في التقسيم الإداري مما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

– اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرأسه القائم مقام تأميناً للمشاركة المحلية.

– اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية

## أولاً: أبعاد الخطوة

### ١- ماذا نقصد باللامركزية الإدارية؟

عانت التجربة اللبنانية على مدى عقود تمركزاً واضحاً في الثروة وفي مشاريع البنى التحتية وبالتالي في التنمية وفرص الاستثمار. وها هو لبنان لا يزال حتى اليوم فيه قرى ومناطق لم تعرف ربما أبسط مظاهر وظروف الحياة العصرية، فلا نزال نكتشف وجود قرى نائية لم تدخلها السيارات بعد أو الكهرباء، فما بالك بوسائل التقانة الحديثة الأخرى، وبالمدرسة والمستوصف أو عيادة الطبيب، والمكتبة العامة وشبكة الصرف الصحي وغيرها من المؤسسات والبنى التحتية الضرورية الأخرى...

وبعد مرور عقود على استقلال لبنان، وعقود أخرى على اتفاق الطائف، لا يزال الجو العام السائد في لبنان هو أن الإدارة المركزية فيه غير قادرة على تحقيق التنمية المتوازنة أو على الالتفات كفاية إلى المناطق النائية وعلى رفع مستوى الخدمات العامة والبنى التحتية فيها.

من هنا، عبّر الكثير من القوى الاجتماعية والسياسية في لبنان في مناسبات مختلفة عن رغبة جديدة في إصلاح النظام الإداري والسياسي في بلدهم لناحية إعطاء المناطق المزيد من الصلاحيات في إدارة شؤونها وفي تقديم الخدمات والمنافع العامة، ولتقريب المسافة بين السلطة وبين الحاجات الفعلية لكل منطقة. وفي هذا الإطار تمثل اللامركزية الإدارية النظام الأكثر توسعاً على الصعيد العالمي القادر على تحقيق هذه الرغبة وهذه الشروط؛ فقبيل تصاعد موجة التحولات «الديمقراطية» التي شهدتها العالم، منذ تسعينيات القرن الماضي على الأقل، ازدادت النزعة في بلدان متعددة تنتمي إلى أنظمة سياسية واقتصادية مختلفة، إلى إعطاء السلطات المحلية مزيداً من الصلاحيات في إدارة شؤونها وتحديد أولويات التنمية والخدمات العامة في مناطقها، ولتصويب العلاقة بالسلطة المركزية، سواء لناحية التحرر من خياراتها الضاغطة وغير الموضوعية أحياناً، أم لناحية تغطية الفراغ

على الرغم من الإجماع على ضرورة وضع نظام إداري جديد لممارسة السلطة وصناعة القرار، وربما حل الأزمات البنيوية، لم يقترن ذلك الإجماع بالنتيجة المرجوة، بل قام بعض الالتباس في الأطروحات الإصلاحية ومشاريع القوانين الكثيرة التي تم التداول بها منذ أوائل التسعينيات ولغاية هذا اليوم<sup>١</sup>.

إن دينامية المناقشات والدراسات النوعية ذات الصلة بالموضوع تكشف أن اللامركزية الإدارية تمثل أولوية يحكمها تطور لبنان والمجتمع اللبناني وحاجاته. إلا أن اللامركزية في لبنان تبدو أمام أطروحات وخيارات إستراتيجية متنوعة وأحياناً متضاربة، جرى التداول بها منذ اتفاق الطائف، يحاول هذا الكتاب طرحها للمناقشة ودراستها قبل الشروع في تقنيات التشريع الواجب اعتماده، إن على مستوى المبادئ والخطوط العريضة أو على مستوى تفاصيل الصوغ.

مئة سؤال تضعها وزارة الداخلية والبلديات في متناول المعنيين، مشرّعين وباحثين وخبراء ومنتخبين ومواطنين، مرفقة بمحاولات أجوبة تمثل، هي أيضاً، منطلقات للمناقشة، سواء على المستوى المفهومي والمبدئي أم على مستوى الظروف الموضوعية أم على مستوى تقنيات التطبيق، من دون أن تلغي هذه الأجوبة احتمال وجود أجوبة ومقاربات أخرى فات ذكرها.

<sup>١</sup> نذكر، على سبيل المثال، المشاريع والاقتراحات الآتية: اقتراح النائب السابق أوغست باخوس (١٩٩٥): اقتراح اللجنة الفرعية في لجنة الإدارة والعدل ولجنة تحديث القوانين (١٩٩٧-١٩٩٦): مشروع قانون الوزير ميشال المر (المحال إلى المجلس النيابي بتاريخ ١٩٩٩/٨/٦ الذي استردته الحكومة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢): مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب (٢٠٠٦): اقتراح قانون لجنة تحديث القوانين التي كان يرئسها النائب روبرت غانم (٢٠٠٧).

الذي يسببه غياب تلك السلطة المركزية من خلال انتزاع تفويض يُعطي أبناء كل منطقة مزيداً من الصلاحيات في اتخاذ القرار وفي تحديد الخيارات والأولويات التي تعبر فعلاً عن حاجات هذه المنطقة أو تلك، أم لناحية تخطي الإجراءات البيروقراطية، أم لناحية تحقيق توزيع أكثر عدالة للموارد والخدمات بين المراكز والأطراف داخل البلد نفسه.

اللامركزية الإدارية التي تطمح إليها شريحة واسعة من اللبنانيين إذاً هي النظام الإداري الذي يعطي أبناء الشعب اللبناني في مختلف المناطق المزيد من السلطات في إدارة شؤونه المحلية وفي تحديد كل منطقة، سواء أقرية كانت أم مدينة أم منطقة إدارية في حدود القضاء مثلاً، أولوياتها على مستوى الخدمات والمنافع العامة والبنى التحتية ومشاريع التنمية المختلفة.

وهذا يقتضي طبعاً منح أبناء الشعب اللبناني الحق في اختيار ممثليه المحليين عبر آلية الانتخاب الحر، سواء على مستوى البلديات، وهو حق ممنوح سلفاً، أم على مستوى الأفضية، وهو حق لم يُمنح بعد.

## ٢- من هي فئات المستفيدين من هذا المشروع؟

إن تطبيقاً ناجحاً للامركزية الإدارية يمكن أن تنعكس نتائجه إيجاباً على مختلف فئات المجتمع؛ لأن الحديث عن تفعيل مشاريع التنمية وبرامجها في بلد ما سيحقق مع الوقت إنجازات مترابطة ومتراكمة في الوقت نفسه، تنعكس آثارها على مختلف الفئات الاجتماعية، البشرية والمهنية والثقافية والسياسية. من هنا يبدو التوافق على اللامركزية الإدارية عالمياً شاملاً مختلف التيارات السياسية. من هذه الفئات:

أ - الشعب: الشعب بوجه عام هو أول المستفيدين، لأن اللامركزية الإدارية تمنحه حق المشاركة في إدارة شؤونه المحلية، وهذا يتيح له تصويب السياسات المتبعة تجاهه في ما يخص الخدمات والمنافع العامة وقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية، كما يساعده على تجاوز الآليات البيروقراطية التي تخضع لها هذه السياسات في ظل نظام مركزي أو لاهصري، ويضمن له توزيعاً أكثر عدالة لهذه السياسات والخدمات والمنافع.

ب - أبناء المناطق: وهم الذين يمثلون الشريحة الأكثر تأثراً بنتائج سياسات التنمية غير المتوازنة السائدة في لبنان التي تتركز أساساً في العاصمة وبعض من ضواحيها.

ج - الأقليات: على الرغم من أن هذا العامل ربما يكون نفسياً-ثقافياً، أو سياسياً أحياناً، أكثر منه واقعياً، فإن ذلك لا يلغي وجود نزعة أو رغبة لدى شرائح جدية في الأقليات الدينية أو الطائفية أو الإثنية في العالم إلى تطبيق اللامركزية كونها تعزز موقعهم وتمنحهم نوعاً من الاستقلالية في المناطق التي يمثلون أكثرية فيها. وهذا ما يسود في الثقافة السياسية في لبنان أيضاً، إذ يشعر كثير من المواطنين اللبنانيين، بغض النظر إذا كانت هذه المشاعر والقناعات نفسية أم كانت واقعية، أن اللامركزية تصون التعددية وتمنحهم بالتالي المزيد من فرص التعبير عن أنفسهم وحفظ حصتهم في الحكم وتعزيز

### ٣- هل الحدود واضحة بين مقولات اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية في لبنان؟

لا شك في أن الرغبة الواضحة لدى الكثير من اللبنانيين في تطبيق اللامركزية الإدارية تختلف أبعادها بين فريق وآخر، سواء أفراداً كان هذا الفريق أم طرفاً سياسياً أم فئة اجتماعية. وفي الوقت الذي لا يخفي بعض اللبنانيين رغبتهم في دفع اللامركزية في لبنان إلى حدود اللامركزية السياسية فإن بعضهم الآخر لا يُخفي من جهته تخوفه من بلوغ اللامركزية تلك الحدود مخافة أن تصل يوماً إلى حدود الكونفدرالية الطائفية.

ولتبيد تلك المخاوف، ولترك مشروع اللامركزية في حدوده الإدارية المتوافق عليها، لا بد من أن يترافق هذا المشروع مع إصلاح إداري أوسع يشمل إعادة تقسيم المناطق الإدارية اللامركزية وفق اعتبارات تنموية لا طائفية، كما يشمل وضع نظام انتخابي جديد للبلديات والمناطق اللامركزية وفق اعتبارات انصهارية، الأمر الذي يمكن أن يقطع الطريق أمام أي احتمالات لتعميق الانقسام السياسي على أساس الوحدات اللامركزية.

برامج التنمية والخدمات في مناطقهم، وخلق المساحة أو المجال الخاص بهم الذي يتيح لهم ممارسة طقوسهم وعاداتهم و«ثقافتهم» بحرية، والحفاظ على هذه الطقوس والعادات و«الثقافة» وصونها من خطر التشوّه أو الذوبان بـ«الآخر».

د - القوى السياسية: تمنح اللامركزية الإدارية مختلف القوى السياسية فرص تقديم نموذج تطبيقي من برامجها التنموية بحيث يمنح نجاح أي حزب في إدارة منطقة لامركزية رصيماً سياسياً لهذا الحزب ليعزز مكانته على الساحة اللبنانية ككل.

هـ - النخب المدنية: إن الخوض في تجربة الإدارة اللامركزية، وبخاصة على مستوى المناطق اللامركزية، يتيح الفرصة لكثير من النخب المدنية، المهنية والسياسية، لاكتساب الخبرة في إدارة الشؤون التنموية والخدمات العامة والتعاطي في الشأن العام؛ وهو يمثل بالنسبة إلى بعض من هذه النخب مرحلة تمهيدية للخوض في العمل السياسي أو الشأن العام على مستوى السلطة المركزية ككل.

و - الإدارة المركزية، إذ إن اللامركزية الإدارية تخفف عن كاهل هذه الإدارة جزءاً من الأعباء والمهام التي كانت تقوم بها في المناطق والمجتمعات المحلية، وهو أمر يمكن أن تفيد الإدارة المركزية منه لكي تركز مهماتها أكثر في الملفات ذات البعد الوطني والطابع الاستراتيجي.



## على المستوى الاجتماعي

٥- هل يمكن اللامركزية الإدارية أن تساهم في تعزيز الاندماج الاجتماعي والولاء الوطني أم تثير الولاءات دون الوطنية (الطائفية والمناطقية...)?

يتوقف هذا الأمر على المعايير المعتمدة في التقسيمات الإدارية للامركزية وعلى النظام الانتخابي المعتمد فيها وعلى طريقة تطبيقها وطريقة تعاطي القوى السياسية معها.

على مستوى المعايير المعتمدة في التقسيمات الإدارية، يوجد خياران على الأقل يمكن اعتماد أحدهما في لبنان: إما المعايير التي تعزز الاندماج الاجتماعي من خلال تقسيم الوحدات الإدارية اللامركزية استناداً إلى عوامل النشاط الاقتصادي والتبادل التجاري والتمدد العمراني والتقارب الجغرافي؛ وإما المعايير التي تعمق النزعات الطائفية والتباينات الثقافية والدينية من خلال تقسيم الوحدات الإدارية اللامركزية على قاعدة مراعاة التمايز الديمغرافي الطائفي.

كذلك النظام الانتخابي المعتمد، فهو إما أن يشجع عوامل الاستقطاب على قواعد برنامجية ومصالحية عقلانية متخطية للطوائف، وهو أمر يمكن أن يضمنه النظام الذي يعتمد النسبية، وإما أن يعزز هذا النظام التباينات الطائفية والعصبية الحزبية التقليدية المعروفة في لبنان.

لا شك في أن اللامركزية الإدارية ليست ملفاً مستجداً في لبنان. وكما سبقت الإشارة (انظر السؤال رقم (١))؛ فقد مثّلت اللامركزية مطلباً أساسياً بالنسبة إلى عدد من القوى السياسية والنخب على مدى عقود مضت، وفرضت نفسها بنداً رئيسياً في وثيقة الوفاق الوطني التي أسست لتعاقد جديد بين اللبنانيين ساهم في تجاوزهم الحرب الأهلية، مع العلم أن هذا البند لم يجد طريقه إلى التطبيق بعد. لكن استمرار المشكلة التي أسفر عنها النظام الإداري السائد القائم على المركزية واللاحصرية، يدفع بأي مبادرة إصلاحية إلى وضع مسألة اللامركزية على رأس أولوياتها، حتى إن تجربة العمل البلدي، وهو المستوى الوحيد من اللامركزية المحدودة القائمة في لبنان، لا تزال متعثرة ومقيدة إلى حدٍ بعيد.

## ٦- هل يمكن أن تساهم اللامركزية الإدارية في تخفيف النزوح من المناطق والأرياف إلى المدن الكبرى وضواحيها؟

إن ظاهرة النزوح السكاني من الأرياف والمناطق النائية إلى المدن الكبرى وضواحيها، هي ظاهرة موضوعية عرفتتها مختلف بلدان العالم في مراحل معينة من نموها الصناعي والاقتصادي، حيث المدن مثلت نقاط استقطاب للأيدي العاملة في القطاعات الحديثة الصناعية والإدارية والمهنية المختلفة. وقد اعتمدت بعض التجارب العالمية سياسات زراعية واقتصادية وتنموية هدفت إلى الحد من النزوح باتجاه المدن وإلى تثبيت مستوى محدد من السكان في الأرياف والمناطق التي يغلب عليها الطابع الزراعي.

وما دام لبنان، في ظل النظام المركزي واللاحصري السائد حالياً، لم يعرف أي سياسات اقتصادية وتنموية تحد من عملية تفرغ الأرياف، سوى بعض الاستثناءات كالتى عرفتتها المرحلة الشهابية مثلاً، فإن اعتماد نظام اللامركزية الإدارية لديه الفرصة للحد من ذلك، إذ إن إعطاء الوحدات اللامركزية المزيد من السلطات سيؤدي من دون شك إلى إعادة رسم أولويات التنمية والخدمات العامة وسياسات الإنفاق المتعلقة بتلك الوحدات والمناطق على نحو يكون أكثر تعبيراً عن المصالح والحاجات والأولويات الفعلية لسكان هذه المناطق، وهو أمر يمكنه أن ينعكس على الظروف المعيشية في تلك المناطق وعلى مستويات دخل أبنائها وينعكس بالتالي على دوافع الهجرة من تلك المناطق نحو المدن.

## على المستوى الاقتصادي

### ٧- ما هي أهم الفوائد الاقتصادية التي يمكن أن يجنيها لبنان من جراء تطبيق اللامركزية الإدارية؟

يمكن اللامركزية الإدارية أن تساعد على تعبئة الموارد الطبيعية والبشرية على نحو أفضل، وبخاصة في مناطق لم تكن برامج التنمية والسياسات العامة في الإدارة المركزية تعطيها الأولوية. أما السلطة اللامركزية فتتركز أولوياتها في حدود السكان والمنطقة التي تقع تحت سلطتها. وبالتالي، ستحتل برامج التنمية والخدمات العامة في تلك المنطقة الأولوية على جدول أعمال هذه السلطة اللامركزية. من جهة أخرى، يُنتظر من اللامركزية الإدارية أن تساهم في تعزيز الخدمات العامة والبنى التحتية وفي تخفيف البيروقراطية وتقصير الدورة الإجرائية للمعاملات، الأمر الذي يساهم بدوره في تحسين عوامل الاستثمار في المناطق اللامركزية.

## ٨- هل يلتقي مشروع اللامركزية الإدارية مع الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs)؟

يلتقي مشروع اللامركزية الإدارية مع الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs)؛ فهذا الإعلان- المزمع تحقيق أهدافه بحلول عام ٢٠١٥- تم من خلاله وضع الأهداف التنموية للألفية استجابة لإعلان الأمم المتحدة في شأن الألفية عام ٢٠٠٠ لتصبح جدول أعمال البرامج التنموية الشاملة والمتناسقة. تمثل أهداف الألفية إطاراً يأخذ في الحسبان أكثر الأهداف التنموية العالمية إلحاحاً، المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين والتنمية، بما فيها استدامة البيئة وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، وتضع صياغة متكاملة للغايات والمؤشرات القابلة للقياس والتنفيذ في إطار زمني، من أجل تشجيع المجتمع العالمي للسير على هداها عند بذل الجهود التنموية. ولا بدّ من توطين (Localizing) الأهداف لوضعها في إطارها المحلي<sup>٢</sup>.

كما لا يمكن التفكير في تعزيز اللامركزية وتطويرها بمعزل عن مشاركة منظمات المجتمع المدني (المحلية والوطنية والدولية) والمؤسسات الاقتصادية والتجارية وهيئات المجتمع المحلي كافة، مشاركة فعالة على جميع المستويات (التقريرية والتنفيذية والرقابية). لقد أظهرت التجارب والدراسات أن للمجتمع المدني دوراً أساسياً ومحورياً في إنجاح عمليات التنمية لا يمكن تخطيه أو إهماله<sup>٣</sup>.

من هنا، لا بد من أن تؤخذ المشاركة المحلية ومساهمات المجتمع المدني في الحسبان كأحد المرتكزات الأساسية في كل مشروع يهدف إلى إصلاح اللامركزية، بحيث تتم قوننتها ومأسستها.

## ثالثاً: الأسس التي تنطلق منها اللامركزية الإدارية

### على المستوى الإداري

## ٩- هل أن وثيقة الوفاق الوطني تمثل المرجعية الدستورية الكافية لموضوع اللامركزية الإدارية أم يمكن تخطي هذه الوثيقة؟

دستورياً، من الجائز تخطي حرفية وثيقة الطائف من قبل السلطة التشريعية ما دام الأمر يتعلق بنصوص لم يجر تكريسها في صلب الدستور اللبناني (تحديداً بموجب التعديل الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ الذي أعقب الاتفاق). ولئن كانت الوثيقة قد أصبحت، عبر التعديلات الدستورية، ميثاقاً وطنياً جديداً يمكن إلحاقه بالركيزتين اللتين يقوم عليهما النظام اللبناني: دستور عام ١٩٢٦، وميثاق عام ١٩٤٣، إلا أنه يبقى للمشترع هامش من الحرية ولا سيما على مستوى نمط اللامركزية وآليات تطبيقها<sup>٤</sup>.

<sup>٢</sup> انظر إعلان الأمم المتحدة في شأن الألفية الثانية على الصفحة الإلكترونية التالية:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N0049/559/PDF/N0055949.pdf?OpenElement>

<sup>٣</sup> انظر على سبيل المثال: العمل البلدي في لبنان: دراسة ميدانية وتقييم للتجربة، عمل جماعي (بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٢).

<sup>٤</sup> يرى المجلس الدستوري أن بعض بنود وثيقة الوفاق الوطني قد أدرجت في مقدمة الدستور التي أضيفت عام ١٩٩٠ وأصبحت ذات قوة دستورية. انظر: المجلس الدستوري، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٢/٠١/٣١ (مراجعة إبطال قانون الضريبة على القيمة المضافة، قانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤).

## ١٠- هل لبنان بحاجة فعلاً إلى نظام لامركزي جديد؟

أظهرت اللامركزية في مختلف المجتمعات أنها النظام الأكثر فاعلية ونجاحاً في إدارة الحكم المحلي وقيادة عملية التنمية. لكن يبقى أن تقييم وتحديد النظام اللامركزي الأكثر ملاءمة لبلد ما مرتبطان بقوة بإدراك الأبعاد التاريخية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهذا البلد. فصغر مساحة لبنان، والتفاوت في الإنماء الاجتماعي والاقتصادي بين مختلف مناطقه، وضرورة الحفاظ على التنوع الديني والسياسي وعلى تمازج الطوائف وتفاعلها، هي كلها عناصر تؤكد حاجة لبنان إلى نظام لامركزي جديد وعصري مبني على أسس دستورية وسياسية واجتماعية وإدارية واقتصادية سليمة. فاللامركزية مرتبطة بإدارة المجتمع المحلي وبتأمين المساواة في ما بين المناطق المختلفة وبالمحافظة على التنوع والتعددية وبيارساء الاستقرار السياسي وتحقيق النمو. وهي مرتبطة بتحسين إنتاجية الإدارة العامة والتنمية المحلية عن طريق تقريب مركز القرار إلى حيث الحاجة إلى هذا القرار، فضلاً عن دورها في إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في صوغ الخيارات وفي اتخاذ القرارات في الأمور المتعلقة بشؤونهم الحياتية.

إن تخطي حرفية وثيقة الوفاق الوطني، يجوز إذاً من الناحية الدستورية والقانونية ضمن حدود؛ وهذا الكلام يجب ألا يفهم منه أنه كلام مخالف لما تم التوافق عليه بين اللبنانيين في الطائف من إصلاحات، وفي مقدمها إعادة النظر باللامركزية الإدارية وفق مفهوم معين (إنشاء مجلس قضاء والإبقاء على الوحدات القائمة)، لأن ذلك قد يفتح الباب على مصراعيه أمام جميع الاحتمالات ومن دون أي ضوابط. وبالتالي، ربما يغدو من الأفضل التقييد بنص وثيقة الاتفاق الوطني.

إن الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني لا يعني بالضرورة التقييد الشكلي بحرفية النص؛ فيما أن الوثيقة عكست إرادة اللبنانيين في تطبيق اللامركزية الإدارية فما المانع من طرح رؤية متقدمة للامركزية ولو تجاوزت بعضاً من تفاصيل نص مضي على وضعه نحو ربع قرن. وهذا يعني أنه يمكن اقتراح مشروع للامركزية يأخذ في الحسبان روحية النص الدستوري وفلسفته ويتخطاها في سبيل تطويرها من دون مخالفتها.

بمعنى آخر، يستطيع المشتري تقديم مشروع متطور للامركزية لا يحمل في طياته تضارباً وتعارضاً في الصلاحيات وفي الأدوار بين السلطات المختلفة، منطلقاً من الواقع الحالي ومقتضياته ومن تجارب الإدارة اللامركزية التي تراكمت على المستويات المحلية والوطنية والدولية خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين إقرار نص وثيقة الوفاق الوطني وبين تقديم مشروع اللامركزية، من دون أن يشهد ذلك تخطياً لروحية النص الدستوري.

## ١١- ما هو تأثير توزيع السكان والطوائف في لبنان على التقسيم الإداري وتحديد الوحدات الإدارية اللامركزية؟

يتوقف هذا التأثير على الرؤية والخيارات التي تحكم خلفية مشروع اللامركزية الإدارية في لبنان؛ فإذا كانت الخيارات التنموية والمواطنة والسيادية هي العنصر المحدد لهذا المشروع فلا يكون الاعتبار الطائفي مؤثراً في عملية ترسيم الحدود الجغرافية والديمقراطية للوحدات اللامركزية، بل تكون العوامل المصلحية التبادلية والتداخلية الاقتصادية والتنموية والعوامل الجغرافية والعمرانية هي المحدد؛ أما إذا كان الخيار الطائفي هو المحدد فيمكن أن يؤثر التوزيع السكاني للطوائف بقوة في ترسيم حدود الوحدات اللامركزية، الأمر الذي يمكن أن يكون على حساب المصالح الاقتصادية والظروف الموضوعية السكانية والجغرافية والتنموية لتلك الوحدات، كما يمكن أن يكون على حساب تعزيز سيادة الهوية الوطنيتين لمصلحة سيادة الطوائف والهوية الطائفية دون الوطنية.

كما يمكن هذا الخيار الثاني أن تكون له تبعات ديمغرافية سلبية، لناحية تشجيع الهجرة الداخلية بين المناطق وفقاً لاعتبارات طائفية، بحيث تدفع بأبناء الطوائف الذين يمثلون أقلية في بعض الوحدات اللامركزية إلى النزوح باتجاه الوحدات اللامركزية التي يمثلون أكثرية فيها. ومع الوقت ربما يغدو الولاء لهذه الوحدة اللامركزية أو تلك أقوى من الولاء للوطن.

## رابعاً: الدوافع والمخاوف التي ترافق ملف اللامركزية الإدارية

### ١٢- ما هي الضمانات التي تجعل اللامركزية الإدارية تعزز مسيرة الديمقراطية في لبنان؟

إذا ما اتفقنا على أن الديمقراطية الفعلية - لا الشكلانية - لا يمكن اختصارها بالعملية الانتخابية، فهذا يعني أن تأليف مجالس بلدية ومجالس أخصية منتخبة من الشعب لا يكفي لتعزيز مسيرة الديمقراطية في لبنان، إذ يرتبط ذلك بثلاثة عوامل على الأقل، تحدد طريقة التعاطي معها مدى مساهمة تجربة اللامركزية الإدارية في مسيرة الديمقراطية، هي:

أ - حيثيات العملية الانتخابية لناحية النظام الانتخابي (نسبي، أكثرية، عمر المرشح ومواصفاته العلمية والمهنية، وتحديد الناخبين لناحية مكان الولادة أم مكان الإقامة)، وطبيعة القوى السياسية أو الاجتماعية الفاعلة في العملية الانتخابية (أحزاب سياسية، زعامات تقليدية، مرجعيات دينية، عائلات، منظمات المجتمع المدني، مستقلون، نخب)، والسلوك الانتخابي الذي يسبق هذه العملية ويرافقها (برامج التعبئة، خلفية التحالفات، دور المال، دور الإعلام).

ب - الصلاحيات المعطاة للمجالس المنتخبة على مستوى وحداتهم اللامركزية.

ج - حق المجالس المنتخبة في المشاركة في إبداء الرأي في الخيارات التنموية وفي رسم السياسات العامة على مستوى السلطة المركزية.

### ١٣ - كيف يمكن أن تتجاوز اللامركزية الإدارية مشكلة تفاوت الإمكانيات والموارد المتاحة لدى كل من الإدارات أو الوحدات اللامركزية؟

إذا كان الهدف من اللامركزية الإدارية هو منح الشعب المزيد من المشاركة في عملية اتخاذ القرار والمزيد من السلطات في إدارة شؤونه المحلية وفي تحديد أولويات ذلك، وإعطاء وحدات اللامركزية الشخصية المعنوية التي تعكس إرادة ناخبها، فإن ذلك لا يعني انسحاب الدولة المركزية من مسؤولياتها اتجاه مختلف المناطق اللامركزية في الدولة الواحدة الموحدة.

وعلى الرغم من الاستقلال المالي الذي يُفترض أن تتمتع الوحدات اللامركزية به، فهذا لا يُعفي الدولة أيضاً من مسؤولية دعم ورعاية المناطق ذات الموارد المحدودة بصورة أقوى من دعم المناطق الغنية بمواردها.

إن اللامركزية الإدارية ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحسين شروط التنمية والمنافع والخدمات العامة في مختلف المناطق، وانتهاج خيار الإنماء المتوازن، عبر آليات إدارية تضمن مشاركة الشعب في اتخاذ القرار حيال تحديد أولويات هذه الشروط والخيارات.

ليس هدف اللامركزية الإدارية تحويل البلد إلى مجموعة جزر تتعمق بينها الفجوة في مستويات التنمية والخدمات العامة والبنى التحتية، فتسير الوحدات اللامركزية شؤونها على نحو عشوائي، في حين تقف الدولة الوطنية متفرجة؛ بل يقع على عاتق هذه الدولة وعلى عاتق سلطاتها المركزية مسؤولية العمل على تقليص الفجوة الإنمائية بين مختلف الوحدات اللامركزية.

وهذا أمر يمكن تحقيقه عبر أربعة طرق على الأقل:

أ - موازنة الدولة المركزية: إن السلطة المركزية يجب أن تأخذ في الحسبان في الموازنة العامة خطط وبرامج دعم المناطق الفقيرة التي لا تساعد مواردها

المحلية على تطوير بنائها التحتية وبرامج التنمية والخدمات العامة فيها.

ب - الضريبة على الوحدات اللامركزية: يمكن وضع بعض الضرائب، المالية والعينية، على الوحدات اللامركزية، البلدية والمناطقية، الغنية التي لديها وفر في مواردها المالية أو الطبيعية أو الإنتاجية، من أجل دعم الوحدات اللامركزية الفقيرة التي تشكو نقصاً في مواردها تلك.

ج - صندوق الدعم الدولي: يمكن السلطة المركزية، ممثلة بوزارة الداخلية والبلديات، وبالتنسيق مع وزارات أخرى كالزراعة والصناعة والأشغال العامة والموارد المائية والكهربائية...، الإشراف على صندوق للدعم الدولي لبرامج التنمية، يقوم بدور الوسيط بين الجهات والمنظمات الدولية المانحة وبين الوحدات اللامركزية على مستويي المناطق (الأقضية) والبلديات؛ على أن يساهم الصندوق في تنظيم الملفات المتعلقة بكل ما يُطرح في الوحدات اللامركزية من برامج ومشاريع تنموية (في الزراعة والري والبنى التحتية والموارد والطاقة والتربية والصحة والثقافة...) تحتاج إلى تمويل؛ فيقوم صندوق الدعم هذا بتوفير ظروف وآليات إيصال هذه البرامج والمشاريع إلى الجهات المانحة بمواصفات ومعايير تقنية وعلمية تجاري المعايير المطلوبة لدى تلك الجهات المانحة.

د - نظام التوأمة المحلية: وهو يمكن أن يساهم في تعزيز علاقات التعاون والتعاقد الإرادية المباشرة بين مختلف الوحدات اللامركزية في لبنان التي تتفاوت في إمكانياتها ومواردها المالية والعينية.

## خامساً: شكل اللامركزية الإدارية الذي يمكن اعتماده في لبنان

مجلس القضاء: علاقته بالبلديات، علاقته بالإدارة اللاحصرية، معايير تحديد حدود القضاء ومركزه

### ١٤- هل يتألف مجلس القضاء من أعضاء حكميين أم من أعضاء منتخبين أم من الاثنين معاً؟

إن إعطاء الشعب وحده حق اختيار من يمثله (عبر الانتخاب) ويدير شؤونه هو خطوة مهمة في طريق الديمقراطية كما ذكرنا (انظر السؤال رقم (١٣))؛ فالمشاركة الشعبية في الإدارة المحلية هي الأساس، وهذا يتطلب تعزيز الخيارات الانتخابية المحلية التي تساهم في إنشاء مؤسسات إدارة محلية ديمقراطية وخاضعة للمساءلة الشعبية.

أما اعتماد خيار تأليف مجلس القضاء من أعضاء حكميين، أي من أصحاب الاختصاص والمهنة ومن الأشخاص المنتخبين (نواب أو رؤساء بلديات ومختارون...)، فهو ربما يعزز الاستقرار في العضوية. لكنه ليس خياراً ديمقراطياً في النهاية.

### ١٥- هل يتمثل فيه نواب المنطقة؟

هذا التمثيل يُعد خرقاً لمبدأ فصل السلطات ولا يمكن النظر إلى مجلس كهذا بوصفه مجلساً منتخباً بكل معنى الكلمة، كون النواب هم نواب الأمة فلا يمكن حصر تمثيلهم بالقضاء، كما أنهم يراقبون أعمال الحكومة ولا يجوز إخضاع القرارات التي يشاركون فيها لرقابة مجلس الوزراء.

### ١٦- هل يضم مجلس القضاء رؤساء الاتحادات البلدية ورؤساء البلديات؟

في الأساس، لا تزال تجربة الاتحادات البلدية منقوصة حتى اليوم وهي لا تغطي كل البلديات والمناطق. أما بعد إقرار مشروع اللامركزية الإدارية وفق تقسيمات جديدة للوحدات اللامركزية فلا يعود هناك ضرورة جديّة إلى الاتحادات البلدية (انظر السؤالين رقم (٧٤) و(٧٥))، وبخاصة إذا ما جرى تمثيل رؤساء البلديات في تلك المجالس، كونهم يمثلون الهيئات اللامركزية الإدارية في إطارها المحلي ضمن نطاق القضاء، الأمر الذي يعطي مجلس القضاء بعداً تمثيلاً حقيقياً كما يعطيه قوة تفريرية سواء تجاه البلديات التابعة للقضاء - وبخاصة إذا ما اعتمد نظام انتخابي يقضي بانتخاب رئيس البلدية مباشرة من الشعب - أو تجاه السلطات اللامركزية.

لكن ذلك يجب أن يخضع لمزيد من التفكير والمناقشة، وبخاصة لناحية مدى تطابق المعايير التي يجري انتخاب رؤساء المجالس البلدية على أساسها مع المعايير التي يُفترض اختيار أعضاء مجالس الأفضية على أساسها. فمقاربات الإدارة المحلية على مستوى البلدة تختلف عن المقاربات التي سُنعت على مستوى مجلس القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المواصفات والكفاءة. وبالتالي، هل أن رئيس المجلس البلدي عضو مجلس القضاء سيكون همه رفع قضايا بلده إلى مجلس القضاء أم سيحمل رؤية أكثر شمولية لقضايا التنمية والخدمات على مستوى القضاء ككل؟ كل ذلك يدفعنا إلى التوقف عند مصدر سلطة مجلس القضاء: هل هو مجموعة أعضاء كل منهم يستمد سلطته من أصوات بلده فقط أم أن هذا

المجلس يجب أن يستمد سلطته من انتخاب كل عضو من أعضائه على مستوى أصوات القضاء ككل؟ وهذا يعني أن مجلس القضاء يجب ألا يكون مجرد لجنة عليا تضم رؤساء المجالس البلدية وحسب.

#### ١٧- ما هو معيار تحديد عدد أعضاء مجالس البلدية ومجالس الأفضية؟

اعتمد القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥ عدد السكان المسجلين معياراً لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية. إلا أنه خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور حين خص بلديتي بيروت وطرابلس وحسب بـ ٢٤ عضواً، في حين يتألف المجلس البلدي لباقي المدن والبلدات التي يزيد عدد سكانها المسجلين على ٢٤ ألف نسمة من ٢١ عضواً. لذلك، من الأنسب وضع معيار أوضح لتوزيع مقاعد البلديات، كرفع عدد أعضاء المجالس البلدية في المدن أو البلدات التي يزيد عدد سكانها المسجلين على الـ ٧٥ ألف نسمة إلى ٢٤ عضواً.

في المقابل، هناك توجه يقضي بخفض عدد أعضاء المجالس البلدية أو تعديل نسب عدد السكان التي تحدد عدد أعضاء هذه المجالس. ولكن من الصعب جداً تسويق هذا الاقتراح، لما لهذا التعديل من ارتدادات لدى العائلات والطوائف وانعكاسات على توزيع نسب المقاعد المتعارف عليها من هذه المكونات في المجتمعات المحلية على مرّ السنين.

أما في ما يخص مجالس الأفضية، فنظراً إلى أهمية دورها وموقعها، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجالسها عن عدد أعضاء المجالس البلدية في بيروت أو طرابلس أو غيرهما، إذا ما تم تعديل القانون الحالي، وفي الوقت نفسه، من غير المحبب زيادة عدد أعضاء مجالس الأفضية على ٢٤ عضواً لاستحالة إدارته كما هو متعارف عليه في العلوم الإدارية. مع العلم أن مشكلة كهذه يمكن تجاوزها إذا ما وُضع تقسيم جديد للمناطق الإدارية اللامركزية (الأفضية) واللاحصرية (المحافظات)، على قاعدة زيادة عدد كل منها، إذ سيؤدي ذلك إلى انخفاض عدد البلديات في كل قضاء بحيث لا يتجاوز الـ ١٥ إلى ٢٠ بلدية إذا ما زيد عدد الأفضية إلى ٤٠ - ٥٠ قضاءً موزعة على ٨ إلى ١٠ محافظات.

#### ١٨- هل يجب أن يميّز القانون في عدد أعضاء مجلس القضاء تبعاً لحجمه؟

إذا أبقيت حدود الأفضية على ما هي عليه حالياً، أو في حال اعتماد تقسيم آخر لا يساوي في ما بين الأفضية، فإن التفاوت في العدد يصبح أمراً مفروضاً، إذ في إطار المشاركة والتمثيل المحلي الصحيح، يجب أن يحدد عدد الأعضاء تبعاً لعدد المقيمين أو المسجلين.

لكن في المقابل، هناك من يرى أن أي تمييز في عدد أعضاء مجالس الأفضية قد يوحي بأن هناك تفاوتاً في الأهمية في ما بينها، وبالتالي قد يعرّض اقتراح اعتماد مجالس أفضية إلى الانتقاد أو الرفض. من هنا ضرورة أن يتساوى عدد أعضاء مجالس الأفضية بغض النظر عن حجم التقسيم الإداري أو الديمغرافي.

مع العلم أن كلا الخيارين ممكنان، وهما لا يؤثران قانوناً في سياسة السلطة المركزية، أما التأثير المعنوي فلن يكون هو نفسه لجهة الحجم السكاني والاقتصادي والإستراتيجي لكل وحدة مركزية. وربما لمواجهة هذا التأثير المعنوي يستحسن الحفاظ على عدد موحد للمجالس اللامركزية

#### ١٩- هل يمكن أن يرئس موظف معين (هو القائمقام) مجلساً منتخباً؟

يرى البعض أنه إذا كان من غير المؤلف أن يتراأس موظف وحدة إدارية محلية منتخبة، فإنه ليس من مانع يحول دون ذلك وهو ما يعرف بنظام الإدارة المشتركة، كما هي الحال بالنسبة إلى محافظ مدينة بيروت الذي يُعد رئيس السلطة التنفيذية فيها، وهذا النظام يختلف عن النموذج اللامركزي المحض<sup>٥</sup>.

5 "Dans la décentralisation, le pouvoir de nomination est une anomalie", cf., Joseph Chaoul, Pouvoir municipal et pouvoir de tutelle en droit libanais (Beyrouth: USJ, 1965), p. 18.



## ٢١- كيف سيجري انتخاب رئيس المجلس؟

تتوقف طريقة انتخاب رئيس مجلس القضاء على مدى الصلاحيات التي يتمتع بها كرئيس؛ فإذا كانت لديه صلاحيات خاصة مستقلة عن صلاحيات المجلس مجتمعاً يمكن أن ينتخب من الناخبين مباشرة، وهذا أمر يعزز صفته التمثيلية وسلطته وحرية في العمل، على الرغم من أن الانتخاب المباشر هذا من شأنه تعقيد العملية الانتخابية إلى حد ما (انتخابات نيابية وبلدية وانتخابات محلية غير البلدية). وإلا فيمكن أن يجري انتخاب الرئيس من قبل أعضاء المجلس أو أعضاء المجالس البلدية والاختيارية، وهذا أمر يضعف من صفته التمثيلية وبالتالي يبتعد من الغاية المتوخاة من مشروع اللامركزية.

## ٢٢- ما هو دور نائب الرئيس في الوحدات الإدارية اللامركزية؟

يمكن الإبقاء على دور نائب الرئيس للوحدات الإدارية اللامركزية كما هي الحال في قانون البلديات، بحيث يقتصر على الحلول مكان الرئيس في حال غيابه لترؤس الجلسات وتولي مهامه عند شغور مركز الرئيس وتفويضه بعض صلاحيات الرئيس، وفي ذلك تخفيف من تعدد المؤسسات داخل الوحدة اللامركزية ولا سيما إذا كان الرئيس ونائبه لا ينتخبون مباشرة من قبل الشعب.

وفي حال انتخاب الرئيس ونائبه مباشرة من قبل المواطنين فهذا يجعل حكماً من نيابة الرئاسة مؤسسة قائمة بحد ذاتها يقتضي تفعيلها وإعطائها دوراً أساسياً في الوحدة الإدارية ومهام وصلاحيات خاصة بها فلا يعود دور نائب الرئيس يقتصر على الحلول مكان الرئيس وممارسة مهامه عند غيابه أو شغور مركزه.

غير أن التعيين يُعد من صفات اللاحضرية ويفقد القائم مقام الصفة التمثيلية، وبالتالي يُفقد الدائرة الإدارية على مستوى القضاء صفة اللامركزية، وهو ما يؤثر بالتالي سلباً في صلاحيات مجلس القضاء وفي اتخاذ القرار، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب بين مصالح السلطة المركزية وبين تطلعات السلطات اللامركزية. لذلك يجب أن يرأس كل مجلس منتخب شخص منتخب من قبل أعضاء المجلس، أو من قبل الناخبين بالاقتراع المباشر (انظر السؤال رقم (١٤)).

## ٢٠- كيف سيتم انتخاب مجلس القضاء؟

تُعد المجالس المحلية جزءاً رئيسياً من مكونات جهاز الحكم المحلي، وتقوم الحكومات والأنظمة السياسية في معظم دول العالم بإنشاء المجالس المحلية والهيئات المحلية بالانتخاب المباشر حرصاً على إتاحة الفرصة لمواطنيها للاتصال بالأعضاء المنتخبين مباشرة، ومراقبة أعمالهم، ومحاسبتهم، ومساءلتهم عن أي تقصير؛ فانتخاب مجلس القضاء مباشرة من الناخبين يعطي أعضاءه صفة تمثيلية أشمل.

ويرى البعض أنه يمكن أن يتم اعتماد الاقتراع المباشر بالنسبة إلى المراكز القيادية فقط كمركز الرئيس ونائبه، وإذا ما تعذر ذلك لأسباب سياسية تتعلق بالتأثير في نفوذ فاعليات المنطقة، فيُكتفى حينئذ بالانتخاب من قبل أعضاء الهيئات المحلية.

غير أن انتخاب مجلس القضاء من قبل أعضاء المجالس البلدية والاختيارية يعطيه صفة تمثيلية منقوصة ويقيد حريته واستقلاله في اتخاذ القرارات التي تتعارض مع توجهات هؤلاء الأعضاء (انظر السؤال رقم (١٦)).

## ٢٣- هل يجوز طرح الثقة بالرئيس ونائبه قبل نهاية ولايتهما؟

وفق المعايير الديمقراطية يمكن طرح الثقة بالرئيس ونائبه في أي وقت من الولاية الانتخابية، إذ في ذلك تفعيل للرقابة والمحاسبة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على العمل البلدي إذا جرى تنظيم هذا الحق وضبطه ضمن معايير موضوعية ومدروسة (طرح الثقة من قبل ثلثي الأعضاء مثلاً) بعيداً من أهواء البعض ومن المناكفات الصغيرة، وبعيداً من التجاذبات السياسية.

## ٢٤- هل يحق لأعضاء المجالس المنتخبة أن يناقضوا راتباً؟

لا شيء يمنع من تقاضي أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مخصصات وتعويضات بدل المهام التي يقومون بها كما هي الحال في المجلس النيابي. وهذا الأمر من شأنه أن يعزز حصانتهم مقابل الرُشى والمحاباة ويصرفهم إلى التركيز على العمل المحلي والمصلحة العامة ما دام وضعهم المالي مؤمناً ومحترماً. هذا فضلاً عن أن تخصيص التعويضات من شأنه أن يدفع أكثر بالأفراد الذين ينتمون إلى الطبقات الفقيرة والمتوسطة إلى الترشح وتبوؤ مركز انتخابي ما دامت معيشتهم مؤمنة ولا سيما في ظل تعدد حالات التمانع التي تحظر الجمع ما بين بعض الوظائف والولاية الانتخابية. من هنا، يمكن أن يترافق قرار تقاضي هؤلاء الأعضاء مرتباً مع قرار آخر يحدد مواصفات علمية ومهنية من ضمن شروط الترشح لهذه العضوية.

مع العلم أن العمل المحلي يهدف في المبدأ إلى تحقيق المصلحة العامة وهو يتسم عادة بالمجانبة، هذا فضلاً عن أن أعضاء المجالس المحلية المنتخبة يولفون السلطة التقريرية التي لا تجتمع إلا في جلسات دورية أو عند الحاجة، وبالتالي هم لا يتفرغون للعمل المحلي ولا يخصصون كامل أوقاتهم لها بحيث يكون باستطاعتهم العمل وممارسة نشاطهم المهني بصورة موازية لعملهم المحلي.

## ٢٥- من يحدد رواتب أعضاء المجالس المنتخبة؟

كون أعضاء المجالس المحلية يولفون السلطة التقريرية في المجالس المنتخبة فلا يجوز أن تكون رواتبهم ومخصصاتهم مقررة من قبل رئيس السلطة التنفيذية، كما لا يجوز أن يعود ذلك لسلطة الرقابة الإدارية، إذ تصبح تلك الرواتب والمخصصات أداة ضغط واستغلال يتم التعسف باستعمالها لأهداف شخصية أو بعيدة من المصلحة العامة على مستوى الدائرة اللامركزية، الأمر الذي يوجب تحديد تلك التعويضات والمخصصات من قبل المشرع بحيث تنص الأحكام صراحة على مقدارها أو تبين طريقة تحديدها بصورة موضوعية بما يؤمن استقلالية هؤلاء ويعزز حصانتهم كأن ترتبط بالحد الأدنى للأجور مثلاً.

## ٢٦- أي نظام تمثيلي سيعتمد؟

يعتمد لبنان نظام التمثيل الأكثرية<sup>٦</sup> وفق آلية تؤمن الفوز للمرشح أو لمجموعة المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات حتى ولو لم يحصلوا على الأغلبية المطلقة، الأمر الذي يسبب الإجحاف في حق القوى الخاسرة ويحرمها التمثيل، ويعمل على ترسيخ العلاقة القائمة على روابط العائلية والقرابة والصداقة بين الناخب والمرشح.

أما التمثيل الانتخابي على أساس النسبية فيُعد أكثر إنصافاً وعدالة، وبالتالي يوفر تمثيلاً حقيقياً للقوائم المرشحة ويعكس موازين القوى الفعلية على الأرض. وإذا جرت الانتخابات على أساس التمثيل النسبي، فهي ستساهم في توفير مناخات وطنية وحدوية وستحد من جميع الإشكالات والصراعات والحساسيات المحتمل وقوعها، وستعزز مناخات المنافسة على أساس اصطفاقات أفقية، لا عمودية، الأمر الذي يعزز بدوره المنافسة على أساس برامج وخيارات تنموية.

<sup>٦</sup> وفق المادة ١١ من قانون الانتخابات البلدية المعدل في ١٩٩٧ التي أنطقت بقانون الانتخابات النيابية آلية تنظيم الانتخابات البلدية، وتبعاً للمادة الأولى من قانون الانتخابات النيابية الجديد اللبناني رقم ٢٥/٢٠٠٨، تتم آلية انتخاب ممثلي المجلس البلدي «على أساس النظام الأكثرية، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة».

## ٢٧- هل يبقى الاقتراع على قاعدة مكان القيد أم يصبح على أساس مكان الإقامة

لا تزال الأنظمة الانتخابية المعتمدة في لبنان، سواء البلدية أو النيابية، تحصر حق الناخب في الاقتراع في مكان قيد سجل نفوسه وليس في مكان إقامته<sup>٧</sup>. مع العلم أن هذه الآلية لا تعبر إطلاقاً عن الواقع الديمغرافي الفعلي في لبنان حيث الكثير من المواطنين اللبنانيين يسكنون ويعملون ويستملكون ويدفعون الضرائب ويؤسسون شبكة علاقاتهم الاجتماعية والسياسية والمهنية في غير المناطق المسجلين فيها. وهذا أمر بات ينطبق على نسبة عالية من سكان العاصمة وضواحيها ومختلف المدن الكبرى ونقاط الاستقطاب الاقتصادي الحديثة في غير منطقة في لبنان، الأمر الذي يجعل عملية الاقتراع، من جهة، لا ترتبط فعلاً بالمصالح المباشرة وغير المباشرة للناخبين الذين يُفترض أن يحددوا خياراتهم الانتخابية على أساسها، ويؤدي من جهة ثانية إلى اهتمام بعض المجالس البلدية بمطالب وحاجات السكان المسجلين فقط كونهم هم من يحق لهم الانتخاب وإهمال مطالب وحاجات السكان غير المسجلين الذين لا ينتخبون على الرغم من دفعهم الرسوم والضرائب البلدية. إن عدم إعطاء الناخبين حق الاقتراع على أساس مكان الإقامة يحول دون تجاوز اللبنانيين ولأهاتهم واصطفافاتهم الاجتماعية والسياسية التقليدية المرتكزة على الطائفة والزعامة التقليدية والقرية والعائلة والجب نحو اصطفافات أكثر عقلانية وتعبيراً عن واقعهم الاجتماعي والحياتي وعن مصالحهم المعيشية. كل ذلك يجعل الناخب محكوماً في عملية اختيار مرشحه بمعايير ومنطلقات لم يحددها هو، ولا تعبر بالضرورة عن مصالحه الفعلية، بل عن مصالح افتراضية، الأمر الذي يجرّد العملية الانتخابية من أهدافها الحقيقية المتمثلة بحق المواطن في الاختيار الحر بين المرشحين على النحو الذي يعبر عن مصالحه وقناعاته وخياراته.

لذا، من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخاب على النحو الذي يتيح للناخبين الاقتراع بحسب مكان إقامتهم. وهذا أمر يمكن مناقشة آلية تطبيقه بالتفصيل لناحية تحديد الفترة الزمنية التي سيمضيها الناخب في مكان إقامته لكي يجري تسجيله فيها كمقيم.

## ٢٨- هل سيجري تقليص مدة ولاية المجالس البلدية ومجالس الأفضية؟

كما هو معلوم، حددت المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ مدة ولاية المجالس البلدية بست سنوات. غير أن مجلس الوزراء قد صوّت على مشروع قانون للانتخابات البلدية والاختيارية مقدم من وزارة الداخلية والبلديات عام ٢٠١٠ يقضي بخفض مدة ولاية المجالس البلدية إلى خمس سنوات.

تختلف الآراء حول المدة الفضلى للمجلس البلدي؛ إذ يرى البعض أن خفض مدة ولاية هذا المجلس إلى ما دون ست سنوات قد يحرم المجالس البلدية تنفيذ خططها وبالتالي سينصب اهتمامها فقط على مشاريع لها طابع إعلاني خدماتي ضيق لجذب أصوات الناخبين علماً منها أن المشاريع ذات الأثر الأكبر في تطوير العمل البلدي والتي تتطلب استثمارات كبيرة، تحتاج إلى فترة زمنية طويلة ربما لا يحصلون نتائجها إذا كانت مدة الولاية قصيرة نسبياً.

في المقابل، تقترح الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات خفض مدة ولاية المجالس البلدية إلى أربع سنوات وترى أنها فترة مثالية لحفز المجالس البلدية على الإنتاج والرأي العام على المحاسبة.

<sup>٧</sup> وفق المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨.

إن تطور مفهوم العمل الإداري وضرورة تمكين جميع المواطنين من الوصول إلى المعلومات حرصاً على مبدأ الديمقراطية والشفافية والمحاسبة، يحتم أن تكون كل الأعمال المرتبطة بإدارة المرافق العامة تحت مجهر الرأي العام، وبخاصة إذا كان هذا المرفق العام مداراً من قبل هيئة منتخبة. من هنا، ضرورة أن تكون جلسات المجالس المحلية المنتخبة علنية ومفتوحة لجميع العموم وحتى ممثلي السلطة المركزية من محافظ، أو قائمقام إذا ما ظل معيناً، شرط إلا يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في إدارة الجلسات ويحاولوا التأثير في ماجرياتها.

صحيح أن الاتجاه العام يسير نحو تيسير الوصول إلى المعلومات بوصفه حقاً، وبالتالي التخلي عن مبدأ سرية جلسات المجالس المحلية المنتخبة؛ إلا أن طبيعة المجتمع اللبناني الصغير وحساسية بعض الموضوعات ولحمية أعضاء المجالس المحلية المنتخبة كي يستطيعوا اتخاذ القرار المناسب من دون ضغط أو إخراج، تقتضي أن تعود لهذه المجالس المحلية المنتخبة القرار في عقد جلسات سرية في حال دراسة بعض الموضوعات الحساسة، شرط أن تحصر هذه الموضوعات قدر المستطاع لكي يوضع حد لأي استنساب، وأن تذكر تلك الموضوعات والقرارات المأخوذة في شأنها في محاضر تلك الجلسات بوضوح.

### ٣٠- هل يقتضي إخضاع قرارات الهيئات اللامركزية وأعمالها للرقابة الإدارية؟

يرى البعض في الرقابة المسبقة للسلطة المركزية على مجمل أعمال الوحدات اللامركزية ما يبررها لجهة إمساكها بزمام الأمور والسهر على وحدة الدولة. إلا أن هذا النوع من الرقابة يعيق عمل السلطات المحلية، وهو ما لا يتناسب بتاتاً مع الغاية المتوخاة من وضع نظام لامركزي عصري.

وفي ظل التشريع اللبناني، يخضع الكثير من قرارات المجلس البلدي لأنواع متعددة ومختلفة من الرقابة، إلا أن المبدأ هو أن قرارات المجلس البلدي هي نافذة بحد ذاتها ما لم يخضعها المشتري إلى تصديق سلطة الرقابة الإدارية. ولعل أبرز شكاوى المجالس البلدية المنتخبة هي تلك المتعلقة بتحوّل هذا الاستثناء إلى ما يشبه القاعدة، وهو ما يطيح المبدأ ويجنح عن الغاية التي قامت السلطات اللامركزية من أجلها.

لذلك يبقى من المستحسن أن يكون مقدار الرقابة على أعمال الوحدات اللامركزية محدوداً جداً بحيث تبقى القاعدة نفاذ قرارات وأعمال الإدارة المحلية دون الرجوع إلى السلطة المركزية للمصادقة إلا استثناء.

### ٣١- ما هي طبيعة الرقابة الإدارية المقبولة ونوعها؟

ما دام المجلس المحلي هيئة منتخبة أصلاً، فإن ممارسة الرقابات عليه، ولا سيما المسبقة، يثير اعتراضات جمة، إذ لا ينبغي أن تُرهق السلطة اللامركزية بعوائق رقابية غير مجدية<sup>٨</sup>. لذا، فإن اعتماد الرقابة اللاحقة أو المؤخرة يعزز اللامركزية ويجنب وحداتها مساوئ الروتين والتعقيد في المعاملات والتضارب في الصلاحيات واستنساب سلطة الرقابة أحياناً. حتى إن الاتجاه العالمي اليوم هو لإلغاء الرقابة المسبقة وتوجيه الرقابة اللاحقة لتكون رقابة على الأداء.

لكن يمكن أن تكون الرقابة المسبقة معنية بنوع من المشاريع يتجاوز تأثيرها ودورها حدود الدائرة اللامركزية، إلى دوائر لامركزية أخرى أو إلى معايير أو مشاريع وطنية كشبكة الصرف الصحي التي ستمر من دائرة لامركزية إلى أخرى، أو كتصنيف الأراضي الذي يجب أن يكون جزءاً من رؤية وطنية أشمل للتنظيم المدني أو بالنسبة إلى المواصفات التي يجب أن تنسجم مع المعايير الوطنية لتحديد المواصفات.

وتأميناً للتوازن بين الحرية والرقابة، يقترح البعض اللجوء إلى تجزئة الرقابة والتمييز بين الرقابة على الأعمال ذات الطابع الإداري وبين الرقابة على الأعمال ذات الطابع المالي، على أساس:

أ - حصر الرقابة الإدارية، المسبقة أو اللاحقة، في حدود الاستثناء (تحديد حصري للقرارات المحلية الخاضعة لتصديق السلطة المركزية كقضايا السياسات العامة والمسائل المالية مثل فرض الرسوم والضرائب وعقد القروض).

ب - اعتماد مبدأ الرقابة المالية اللاحقة، وفرض الرقابة المالية المسبقة في بعض الحالات الاستثنائية.

<sup>٨</sup> الاقتراحات البلدية في لبنان، مقترحات إصلاح الأطر الانتخابية، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ٢٠٠٩، ص ٣١.

### ٣٢- هل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة على تصرف الهيئات أو الوحدات اللامركزية بالأموال العامة التي تخصص لها من موازنة الدولة؟

يمكن أن تلزم الهيئات والوحدات اللامركزية بموجب القانون تعيين مدققي حسابات لضبط العمل المحاسبي. لنا عودة في هذا السياق إلى بعض المبادئ والعناوين التي تضمنتها أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات المعمول بها حالياً بالمرسوم ٨٢/٥٥٩٥ (المعدل بموجب المرسوم رقم ٩٦/٧٨٦١) (انظر الأسئلة رقم (٨٠-٨٩)). جاء في نص المادة ١١٢ من هذا المرسوم ما حرفيته: «يمكن لوزارة الشؤون البلدية والقروية عندما تتحقق من وجود مخالفات هامة تلحق أضراراً هامة بالأموال العامة البلدية أن تكلف تحت إشرافها مدققاً للحسابات يتولى التدقيق بالأوضاع المالية للبلدية...». في سبيل تفعيل دور مدقق الحسابات، ربما يكون من الأفضل تعديل المادة السابق ذكرها لناحية اعتماد مبدأ إلزامية تكليف مدقق حسابات سنوياً، ولا سيما أن المادة ١٠٥ من المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ نصت على رقابة يقوم بها مراقب مالي يسمى «المراقب العام» إنما رقابة غير شاملة، تكون سابقة على النفقات (المادة ١٠٦ من المرسوم ٨٢/٥٥٩٥)<sup>٩</sup>، وعلى سبيل إبداء الرأي في ما يتعلق بالواردات (المادة ١٠٧)<sup>١٠</sup>. هذه الخطوة تقلل القيود الإدارية على الهيئات والوحدات اللامركزية، إلا أنها تحتم تكاليف إضافية.

٩ المادة ١٠٦: «كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة، يجب أن تقتن، قبل توقيعها، بتأشير المراقب العام [...]».

١٠ المادة ١٠٧: يمارس المراقب العام رقابته على مختلف الأعمال المالية، ولا سيما لناحية إبداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع الاعتمادات الإضافية التي يتوجب عرضها عليه بعد إعدادها وقبل إقرارها من المراجع المختصة. تشمل هذه الرقابة، من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، الأمور التالية: أ- بالنسبة إلى الواردات: يبدي رأيه بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية وفي صحة إجراءات معاملات التكليف والاعتراض عليها، وفي صحة التحصيل وتوريد المبالغ المحصلة وفق القوانين والأنظمة النافذة

### ٣٣- هل يقتضي إخضاع جميع البلديات لرقابة ديوان المحاسبة؟

إن مهمة ديوان المحاسبة مراقبة الأموال العمومية وحسن استعمالها، والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها، ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها، أي القيام بوظيفته الإدارية المسبقة والمؤخرة على تنفيذ الموازنة، والقضائية على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة. وهذا يجعل من الضروري إخضاع جميع البلديات لرقابته وعدم حصرها ببعض منها، ضابطاً لحسن استعمال المال العام وتطبيق القوانين والأنظمة في شأنها.

مع العلم أن هناك وجهة نظر أخرى تقول إن السير نحو تحرير الوحدات اللامركزية ومنها البلديات من الرقابة الإدارية والمالية المسبقة على أعمالها لإفساح المجال أمام هامش أكبر من حرية العمل يوجب التخفيف من هذه الرقابة وإبقاء بعض البلديات، ولا سيما الكبيرة منها خاضعاً لرقابة ديوان المحاسبة.

### ٣٤- هل يمكن التوفيق بين التوسع في اللاحصرية والتوسع في اللامركزية دون أن يؤدي ذلك إلى تضارب في الصلاحيات بين سلطة معينة وسلطة منتخبة؟

في المبدأ، لا يوجد تعارض حكومي بين التوسع في اللاحصرية والتوسع في اللامركزية، فكلاهما يعمل على خطين متوازيين إذا ما جرت مراعاة جملة من الاعتبارات لضمان تفادي أي آثار سلبية قد تنجم عن تطبيق مثل هذا النوع من نظم الإدارة، وهي أن تكون اللامركزية معبراً عنها بكيانات قانونية منتخبة على المستوى المحلي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وأن ترسم بدقة صلاحيات كل من السلطات اللاحصرية من جهة والسلطات اللامركزية من جهة أخرى، وأن تحد الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال الوحدات اللامركزية بحدها الأدنى بموجب القانون<sup>١١</sup>.

وهكذا يمكن تعزيز اللاحصرية من خلال التوسع في تمثيل السلطة المركزية في الدوائر اللاحصرية على مستوى المحافظات لتخفيف الضغط عن المراكز الرئيسية للإدارات المركزية في العاصمة؛ في حين يجري التوسع في اللامركزية على مستوى الأفضية وما دون.

<sup>١١</sup> انظر: سليم نصر، «اللامركزية الإدارية من منظور اقتصادي-اجتماعي، بما فيها الجانب المالي، ودورها في الإنماء المتوازن»، في: اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية، عمل جماعي (بيروت: مجلس النواب اللبناني، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣)، ص ١٥٧-١٦٤؛ وحسن كريم، «موقع مجالس الأفضية واتحادات البلديات من اللامركزية الإدارية»، الحياة النيابية لبنان، المجلد الخمسون، ٢٠٠٤، ص ٣٣-٣٧.

### ٣٥- كيف يتم بت الخلافات الحاصلة بين السلطات المركزية والسلطات المحلية؟

إن أي نظام مرتقب للامركزية الإدارية يجب أن يقوم على أساس قانون مفصّل وواضح يحدد صلاحيات كل من السلطتين المركزية - اللامركزية واللامركزية، فضلاً عن إرفاقه بمجموعة نظم ودفاتر مواصفات ومعايير تقنية تحدد لكلا السلطتين المركزية واللامركزية سبل تنفيذ الأعمال والمشاريع والبرامج التنموية والمالية والإدارية على مختلف الصعد.

وفي حال وقوع خلاف بين السلطة المركزية وبين السلطة اللامركزية، يمكن اللجوء إلى سلطة قضائية مختصة تحكم بين الطرفين في ضوء جملة المبادئ والنظم والمواصفات والمعايير التي يحددها القانون، بدلا من أن يجري بت هذا الخلاف من قبل السلطة التنفيذية المركزية كسلطة وصاية.

فضلاً عن ذلك، يمكن وسيط الجمهورية أن يؤدي دوراً على هذا الصعيد، لناحية تحسين العلاقة بين الطرفين أو حل بعض المشكلات بينهما بدلاً من اللجوء إلى القضاء المختص (انظر السؤال رقم (٩٣)).

وقد تُعتمد هيئة قضائية كمرجع وحيد لبت هذه الخلافات. وفي هذا الصدد، يمكن النظر إلى التجربة الفرنسية، بحيث ألغى قانون فرنسي صادر في آذار ١٩٨٢ سلطة الوصاية على المجالس البلدية والقرارات التي تصدر عن رئيس البلدية واحتفظ برقابة قانونية يمارسها قضاء مستقل عن السلطة التنفيذية المركزية. وهذا أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان طبعاً حين يجري العمل على تعديل قانون البلديات لناحية إعادة النظر في دور السلطة التنفيذية المركزية في بت الخلافات بين السلطتين المركزية واللامركزية، كالخلافات التي تقع مثلاً بين البلديات والمديرية

العامّة للتنظيم المدني التي يجري بتها من قبل مجلس الوزراء وفق المادة ٤٩ من قانون البلديات<sup>١٢</sup>.

### ٣٦- ما هي علاقة كل من القائمقام والمحافظ بالمجالس المنتخبة؟

إن أي اعتماد لمبدأ اللامركزية الإدارية الموسعة يحتم استقلالية إدارية ومالية للمجالس البلدية ومجالس الأفضية المنتخبة عن السلطة المركزية الممثلة بالمحافظ، أو بالقائمقام. وبالتالي لا يعود لمنصب المحافظ، أو لهذين المنصبين، إلا صلاحية الرقابة الإدارية اللاحقة، وبالتحديد في ما يختص بقانونية القرارات التي اتخذتها تلك المجالس. وعليه، ينتفي أي رابط تسلسلي إداري بين المحافظ، أو القائمقام، وبين المجالس المنتخبة.

صحيح أن اللامركزية تعطي المجالس المحلية المنتخبة استقلالية إدارية ومالية عن السلطة المركزية الممثلة بالمحافظ، أو القائمقام، إلا أن المصلحة العامة تقضي في بعض الأحيان الاستثنائية أن تتدخل هذه الدولة لدى المجالس المنتخبة لحثها على اتخاذ قرار من دون أن تتدخل في ماهية هذا القرار.

<sup>١٢</sup> يقول الدكتور أنطوان مسرة: «تفترض اللامركزية الإدارية تحمل مسؤوليات يقوم بها المسؤولون المحليون بمأمن من المحسوبية المركزية والملاحقة الانتقامية. تفترض اللامركزية تالياً توافر جهاز محايد يفصل في الخلافات بين المركز والهيئات المحلية وألا تكون الهيئات المحلية خاضعة تماماً للمركز لأن لا مرجعية لها غيره للفصل في النزاعات.» انظر: أنطوان مسرة، «وضع اللامركزية في النظام السياسي والإداري في لبنان»، في: بول سالم (وآخرون)، اللامركزية الإدارية في لبنان: الإشكالية والتطبيق (بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ١٩٩٦)، ص ٦٨.



٣٧- أي نظام سيرعى الجهاز البشري؟

إما أن يخضع الجهاز البشري لنظام الموظفين، أي للمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ بكل أحكامه، الأمر الذي يسهل على السلطة المركزية عملية إنشاء هذا الجهاز دون الحاجة إلى الانتظار لوضع تشريع جديد، وإما أن يوضع نظام خاص للموظفين المحليين، وهو ما يتطلب تعاوناً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لوضع قانون يرعى مبادئ الوظيفة المحلية وحقوق موظفيها وواجباتهم، كما هي الحال في بلدان أوروبا وبخاصة فرنسا. تكمن أهمية نص كهذا في إمكان الحفاظ على خصوصية اللامركزية وروحها، سواء لجهة التوظيف أو لجهة دوام العمل. وفي لبنان، لا يوجد نظام موحد على مستوى البلديات حالياً يرعى جميع هذه البلديات، بل توجد بلديات أنشئت دون أن يترافق استحداثها مع وضع نظام يرعى جهازها البشري.

كما يمكن أن يخضع الجهاز البشري من حيث الحياة الوظيفية (أوضاع وظيفية، تدرج، ترفيع...) لأحكام نظام الموظفين، في حين يرعى نظام خاص الشؤون الأخرى للجهاز البشري.

وقد جرت العادة أن يخضع الجهاز البشري لنظام موحد باستثناء المحتسبين العموميين الذين ترعاهم أحكام خاصة، وهو توجه موجود لدى أغلبية البلدان.

٣٨- ما هي الموضوعات التي ستعنى بها الوحدات المحلية اللامركزية؟

إن توسيع اللامركزية من خلال استحداث سلطات جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب القائمة منها، وهي البلديات، واتحادات البلديات، يفرض السهر على تجنب حصول تعارض في الصلاحيات بين كل منها، وخصوصاً إذا ما أبقى على ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون البلديات الحالي، التي تفيد أن «كل عمل ذا طابع عام أو منفعة عامة هو من اختصاص المجلس البلدي». ففي فرنسا مثلاً، حدد قانون ٢ آذار ١٩٨٢ المتعلق بإصلاح التنظيم الإداري، بوضوح، صلاحيات كل هيئة محلية وشدد على وجوب التقيد بالهيكلية الإدارية والنظام الإداري المستحدث، الذي يوزع العمل والاختصاص بين المستويات الثلاثة (البلدية، المحافظة، الإقليم).

إن السعي نحو لامركزية موسعة يجب أن يتم بالتناغم مع حركة مركزية توحيدية ناشطة، مع تخلٍ تدريجي من قبل السلطة المركزية عن بعض صلاحياتها لمصلحة السلطات اللامركزية<sup>١٣</sup>.

<sup>١٣</sup> مارون كسرواني، «نحو لامركزية إنمائية موسعة، دراسة مقارنة»، في: بول سالم (وآخرون)، اللامركزية الإدارية في لبنان:

الإشكالية والتطبيق (بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ١٩٩٦)، ص ١٣٥-١٦٤



## ٣٩ - ما هي المعايير التي يجب اعتمادها لتوزيع الصلاحيات بين مجالس الأفضية والبلديات؟

إن صلاحية البلدية ضمن نطاقها الإداري البلدي هي صلاحية شاملة، حيث كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي. وقد عدد القانون، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من الصلاحيات التي تعود لهذه المجالس البلدية والتي تجعل منها حكومة مصغرة في نطاقها البلدي، وبخاصة إذا ما أعطيت الاستقلالية الإدارية والمالية.

في حال إنشاء مجالس أفضية، هناك رأي يرى أن يصار إلى الاحتفاظ بصلاحيات البلديات ضمن نطاقها الإداري وإعطاء مجالس الأفضية الصلاحيات نفسها في ما يتعلق بنطاقها الإداري، أي كل ما يشمل أكثر من بلدية. إن هذا التوجه هو تطبيق لمبدأ اللامركزية الإدارية الموسعة من دون أي حدود، وهو يعطي هذه المجالس حرية تحرك كبيرة تسمح لها بتنفيذ سياساتها بفاعلية وسرعة. لكن في الوقت نفسه، قد ينجم عن هذا التوجه تعارض وتضارب في الصلاحيات بين مجالس البلدية وبين مجالس الأفضية يؤدي إلى عكس ما هو مرجو من هذا الإصلاح.

من جهة أخرى، تعطي اللامركزية الإدارية الموسعة المجالس المحلية سلطة واسعة يخشى البعض أن يساء استعمالها كما يخشى ألا تتوافر لدى هذه المجالس الإمكانيات البشرية واللوجيستية لتغطية كل مجالات صلاحياتها. لذا هناك رأي يقول بتوزيع الصلاحيات بين مجالس البلدية ومجالس الأفضية وفق قطاعات معينة، كما هي الحال في فرنسا، كأن تختص البلديات مثلاً بإنشاء المدارس والمستشفيات والحدائق والنوادي الرياضية، على أن يختص مجلس القضاء بتخطيط الطرق والتنظيم المدني والأشغال العامة والبنية التحتية. هكذا مثلاً، لا تتضارب الصلاحيات ولا تتوزع المسؤوليات ويرشد الإنفاق.

## ٤٠ - هل يجب تعديل الصلاحيات التنفيذية لرؤساء السلطات المحلية؟

إن إقرار انتخاب رئيس السلطة المحلية مباشرة من قبل المواطنين يجعل منه مسؤولاً مباشرة أمام ناخبيه. غير أن المسألة هذه تستوجب في المقابل تعزيز صلاحيات الرئيس بما يؤمن له الإمكانيات التي تؤهله تنفيذ المشروع الانتخابي وتحقيق الأهداف الإنمائية التي من أجلها انتخب رئيساً للسلطة المحلية، وقد يرتكز تعزيز هذه الصلاحيات بصورة أساسية على توفير مزيد من الإمكانيات المالية وتدعيم الجهاز التنفيذي الذي يتمتع به.

تعد الصلاحيات العائدة لرئيس البلدية، عملاً بأحكام قانون البلديات، كافية بحد ذاتها، وهي تتيح لشخصه هامش عمل واسعاً وفعالاً من أجل تنفيذ المشاريع والأعمال التي يصبو إليها. وأي تعديل في صلاحيات الرئيس يجب ألا يتم على حساب السلطة التقريرية التي هي في النهاية السلطة الأساس في اللامركزية الإدارية التي يدخل ضمن اختصاصها التقرير في كل عمل له طابع المنفعة. بل إن أي تعديل في الصلاحيات يجب أن يأخذ في الحسبان مبدأ الفصل بين ما هو تقريري وما هو تنفيذي، وألا يصل إلى سيطرة الرئيس على السلطة التقريرية.

## ٤١ - هل يجوز للدوائر اللامركزية إنشاء أشخاص معنويين من الحق العام؟

يرى البعض أن إنشاء أشخاص معنويين من الحق العام كالمؤسسات العامة يجب حصره بالدولة فقط، بحيث تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى فقط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة) كون المؤسسة العامة هي مرفق عام ويعود للدولة إنشاؤه أو عدمه.

إن حصر إنشاء المؤسسات العامة بالدولة لا يعني أن هذه المؤسسة هي وطنية، إذ قد تكون بلدية انطلاقاً من معيار الوصاية فإذا أوكلت الوصاية إلى أحد الوزراء

تكون المؤسسة وطنية أما إذا أوكلت إلى البلدية فتكون مؤسسة بلدية.

#### ٤٣- هل يمكن للوحدة المحلية اللامركزية القيام بالتوظيف؟

قد يكون من المستحسن إبقاء القيام بالتوظيف من اختصاص السلطة المركزية. فالتوظيف يرتبط ارتباطاً مباشراً بتكليف الدولة أعباء مالية لا بد من مراقبتها. وفي لبنان، ألزم المرسوم رقم ٥٢٤٥ / ٢٠٠١ مراجعة مجلس الخدمة المدنية للقيام بالتوظيف.

وقد أقرت بعض الدول، كفرنسا، للوحدات المحلية إمكان التوظيف، على أن ترفع هذه الوحدات سنوياً إلى السلطة المركزية لائحة تحدد فيها الوظائف الشاغرة أو المراد التوظيف لأجلها؛ فهذه الدول رأت أن الوحدات الإقليمية هي الأكثر دراية بشؤونها وحاجاتها.

#### ٤٢- هل يحق للبلديات تأسيس جمعية أو الانضمام إليها؟

إن قلة الشفافية الفعلية في إدارة الموارد البلدية، ولا سيما جباية وتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل حيث تقوم السلطة المركزية باقتطاع مبالغ كبيرة من عائدات الصندوق البلدي المستقل لتغطية النفقات التي لا صلة لها بالبلديات، مثل تكلفة إعفاء المدرسة الرسمية من رسوم التسجيل، يتطلب إعطاء البلديات حق تأليف جمعيات للدفاع عن مصالحها لكي تتمكن من حجز مقعدها على طاولة صنع القرار؛ ففي عدد من الدول، كالولايات المتحدة الأميركية، أسست البلديات جمعيات لتمثيل مصالحها في التعامل مع مستويات أخرى من السلطة. إن السماح بقيام جمعية تمثل مصالح البلدية يساهم في زيادة القدرات التقنية للبلديات ويفتح قنوات التواصل الرسمية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وبناء القدرات من خلال التدريب وتطوير أفضل الممارسات.

إن إعطاء السلطات المحلية حق التجمع خارج إطار مجالس الأفضية كما إعطاءها حق عقد اتفاقات تعاون بين البلديات قد يثير حساسية سياسية بمجرد احتمال أن يكون لهذه السلطات المحلية قوة معنوية تتخطى في بعض الأحيان قدرة تأثير النواب أو الإدارات المركزية بسبب القدرات المالية والصلاحيات التي تتمتع بها السلطات المحلية والتي تمتد على رُقعة جغرافية واسعة.

#### ٤٤- هل تعطى الوحدات المحلية اللامركزية حق إنشاء مشاريع إنمائية خاصة أو مشتركة؟

إن قيام السلطات اللامركزية بهذا الدور هو من المسائل البديهية التي ترتبط بجوهر النظام اللامركزي. ومن المتوقع أن تُمنح الوحدات المحلية اللامركزية حق إطلاق وتنفيذ مشاريع ترتبط بناطقها الجغرافية الإقليمية أو المحلي؛ فهدف اللامركزية تعزيز التنمية المحلية من خلال نقل القرار من الحيز المركزي إلى الحيز المحلي.

أما العمل المشترك على مستوى البلديات فهو أمر يحصل من خلال المستوى الأعلى للامركزية أي القضاء، أما العمل المشترك بين أكثر من قضاء، فهو أمر تفرضه الظروف الموضوعية الجغرافية والديمقراطية والاقتصادية، لأن بعض مشاريع التنمية لا يمكن، لأسباب موضوعية، تنفيذه على مستوى وحدة لامركزية منفردة.

## ٤٥- هل ستمنح الوحدات الإدارية اللامركزية حق تقرير وجوه الإنفاق؟

هذا الحق هو من الشروط الأساسية أيضاً لتمتع الوحدات اللامركزية بسلطة الحكم المحلي. والمال هو العصب الذي من دونه يستحيل التوظيف وتغيب المشاريع وتجرد الصلاحيات، على الرغم من اتساعها، من أي قدرة. إن السلطة المركزية لا يمكنها، حتى من خلال موظفيها وعملائها في المناطق، أن تقف على بيّنة من الحاجات الحقيقية ومقدارها، على خلاف السلطة المحلية التي تعرف تماماً ماهية تلك الحاجات وما تتطلبه من أموال ومعالجات مختلفة، الأمر الذي يبرر منحها حرية واسعة في تقرير وجوه الإنفاق.

ارتفعت نفقات البلديات (بالأسعار الثابتة) من ١٢٨,٠١٢ مليون ليرة لبنانية (٨٦ مليون دولار أميركي) عام ١٩٩٩ إلى ٢٥٣,٣٤٤ مليون ليرة لبنانية (٢١٣ مليون دولار أميركي) عام ٢٠٠٨، أي ما نسبته ١٠,٦ في المئة سنوياً<sup>١٤</sup>. وقد فاق معدل ارتفاع نفقات البلديات مثيله لدى الحكومة المركزية (باستثناء الدين العام) ولا سيما أن حصة الإنفاق البلدي لإنفاق الحكومة المركزية ارتفعت من ٣,٦ في المئة عام ١٩٩٩ إلى ٥,٦ في المئة عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من هذه الزيادات، فلا يزال إنفاق السلطات المحلية منخفضاً في لبنان قياساً ببلدان أخرى<sup>١٥</sup>.

وقد نجحت السلطات اللامركزية فعلاً، في عدة بلدان، في الانتقال من نسب متدنية من مجموع الإنفاق العام إلى نسب مقبولة، وإن غير كافية. هكذا، مثلاً، ارتفعت نسبة الإنفاق بواسطة السلطات المحلية في ١٤ بلداً من بلدان أميركا اللاتينية، في عشر سنوات، من ١٥,٦ في المئة عام ١٩٨٥ إلى ١٩,٣ في المئة عام ١٩٩٥، في حين بلغت هذه النسبة ١٦ في المئة في المغرب<sup>١٦</sup>. أما في فرنسا فإن هذه النسبة كانت مرتفعة أساساً في بداية تلك الفترة، ومع ذلك فهي سجلت ارتفاعاً محدوداً في الفترة نفسها (٥١,٨ في المئة عام ١٩٨٩، بمقابل ٥٣ في المئة عام ١٩٩٨).

في المقابل، غالباً ما ترى السلطة المركزية أن السلطات المحلية غير قادرة بشرياً وتقنياً على إدارة شؤونها المالية وتقييم الحاجات المحلية، الأمر الذي يستدعي تدخلها لكون هذه الأموال أموالاً عامة. ولدرء خطر تخطي السلطة المحلية الخط الأحمر للإنفاق، فهي تضطر إلى التدخل والاحتفاظ بحق تحديد وجوه الإنفاق.

وهكذا لا يزال التمويل المحلي يقتصر على نوع محدد من الخدمات التي يغطيها، بحيث تحتفظ السلطة المركزية لنفسها بعدد من الأنشطة التي تديرها وتمولها، بمشاركة خجولة من قبل السلطات المحلية<sup>١٧</sup>. ويكفي مراجعة الأرقام التالية (العائدة لـ ٢٢ دولة متطورة نسبياً) للوقوف على بيّنة من ذلك:

<sup>١٦</sup> سامي عطاالله، اللامركزية المالية في العالم العربي (صنعاء: منتدى الدول العربية للحكم المحلي، ٢٠٠٣)، ص ٧.

<sup>١٧</sup> زياد بارود، التمويل في اللامركزية: قراءة من منظور لبناني ومقارن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منتدى الإدارة المحلية في جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥، ص ٩.

<sup>١٤</sup> حسب سنة ١٩٩٩ سنة قياس كونها تلت أول انتخابات بلدية منذ عام ١٩٦٤، جرت في حزيران ١٩٩٨.

<sup>١٥</sup> المؤسسة الدولية لإدارة المدن والمقاطعات (ICMA)، بالتعاقد مع مؤسسة البحوث والاستشارات، «مشروع دراسات مالية البلديات: الصيغة المعدلة لإطار العمل الاستراتيجي»، ١٢ أيلول ٢٠١٠.

٤٦- هل ستمنح الوحدات الإدارية اللامركزية حق فرض الضرائب؟

إن فرض الضريبة وجبايتها من المكلفين هو أحد مظاهر سيادة الدولة على أراضيها. ففي ألمانيا مثلاً، تتمتع السلطة المركزية لوحدها بحق فرض الضرائب، في حين يقتصر دور الولايات على جباية هذه الضرائب واستعمالها. أما الدستور اللبناني فكّر مركزية فرض الضرائب والرسوم وأناط هذا الحق بممثلي الشعب في المادتين ٨١ و٨٢ منه<sup>١٨</sup>.

أما وثيقة الوفاق الوطني فقد نصت عند بحثها الإصلاحات الإدارية على «اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة». ولعل أكثر ما يعبر عن ضرورة الموازنة بين الصلاحيات الممنوحة، من جهة، وبين التمويل الواجب لممارستها، من جهة أخرى، هو القول الفرنسي المأثور: «A transfert de compétences, transfert d'impôts»، بمعنى أن يترافق انتقال الصلاحيات مع انتقال استيفاء الضرائب. إن تحديد الاختصاصات والمهام بين مختلف السلطات والإدارات المركزية واللامركزية بصورة دقيقة وواضحة من شأنه أن يسهل عملية توزيع الصلاحيات الضريبية في ما بينها. فالاختصاصات تحدد توزيع الصلاحيات الضريبية، فيصبح بالتالي لكل سلطة وإدارة الدور في تحديد الرسوم العائدة إلى حقل اختصاصها ونشاطها وفقاً لقوانين إنشائها، وتتبع الضرائب بالتالي التسلسل الهرمي للسلطات والإدارات. فاللامركزية الإدارية، بأشكالها المتنوعة وبمستوياتها المختلفة، تبقى قاصرة عن تحقيق الأهداف المرسومة لها إذا لم يتأمن لها التمويل المناسب والكافي. فيغية تعزيز هذه الموارد، لا بد من توسيع صلاحيات الوحدات الإدارية اللامركزية المالية ومنحها على الأقل حرية في تحديد معدلات الضرائب أو مبالغها ضمن حدود معينة ترسمها الإدارة المركزية.

<sup>١٨</sup> نصت المادتان ٨١ و٨٢ على ما يلي:

المادة ٨١ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١): «تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء». المادة ٨٢: «لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون».

جهة الإنفاق	الحكومة المركزية	السلطة المحلية
النفقات الحكومية العامة	٧٠,٦ في المئة	٢٢,٣٥ في المئة
النفقات الحكومية العامة	٧٠,٥ في المئة	٢٣,٥ في المئة
الدفاع	٩٨,٧ في المئة	٠,٩ في المئة
الأمن العام والحماية	٦٢,٥ في المئة	٢٦,٦ في المئة
التربية	٤٣,٨ في المئة	٤٣ في المئة
الصحة	٦٢,٥ في المئة	٢٨,٣ في المئة
الضمان الاجتماعي	٨٥,٨ في المئة	١٠,٣ في المئة

المصدر: إحصاءات صندوق النقد الدولي، ١٩٩٧.

إن إعطاء الدوائر اللامركزية حق إقرار الضرائب والرسوم ضمن نطاقها هو أمر مستبعد في ظل أحكام الدستور الحالي الذي حصر حق التشريع في القضايا الضريبية لجهة إحداث الضرائب، وجبايتها وتعديلها وإلغائها في مجلس النواب بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء (المادتان ٨١ و٨٢ منه) وأن الأحكام الدستورية هذه بحصرها قضايا الضريبية بالمجلس النيابي تهدف إلى تأمين مبدأ مساواة المواطنين. أمام الضرائب، إذ لا يعقل أن يعطى حق التشريع الضريبي لكل هيئة إدارية لامركزية بحيث يصبح هناك تفاوت بين منطقة وأخرى.

إن إعطاء الدوائر اللامركزية حق إقرار الضرائب والرسوم ضمن نطاقها يستوجب حكماً تعديل الدستور الحالي، وفي ذلك تكريس أكبر وأوسع للامركزية الإدارية وإعطاء الهيئات المنتخبة هامشاً أكبر من الحركة بإحداثها نظاماً ضريبياً يتلاءم أكثر ونطاقها الإداري، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مواردها ومدخيلها السنوية، إنما ذلك يجب حتماً أن يحصل تحت رقابة مجلس النواب (إخضاع التشريعات الضريبية المحلية لتصديق مجلس النواب مثلاً) الذي يبقى السلطة الأم في النظام البرلماني.

#### ٤٧- هل ستمنح الوحدات الإدارية اللامركزية حق الاستدانة؟

يمكن للوحدات المحلية الاقتراض نظراً إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وهذا ليس بجديد في الإدارات المحلية، العربية منها والغربية، إذ إن قانون الإدارة المحلية السوري مثلاً حدد عدة مصادر للحصول على قروض للمجالس المحلية، منها المصرف العقاري لتنفيذ المشاريع السياحية والسكنية، وصندوق السلطات المحلية، وصندوق تعاضد موظفي السلطات المحلية. وفي فرنسا تمثل القروض مصدراً مهماً لتمويل المشاريع الإنشائية، حيث تتعدد الجهات

المقرضة: من الدولة، إلى الصندوق القومي للأعمال العقارية «Fond national de l'aménagement foncier et de l'Urbanisme» وصندوق الودائع والتأمينات «Caisse des dépôts et consignations» الذي يقدم قروضاً لأجل طويلة تصل إلى عشرين عاماً، وصندوق مساعدة الإنشاءات المحلية «La caisse d'aide à l'équipement des collectivités locales»، وصناديق الائتمان الزراعي «Les Caisses de crédit agricole»، والصندوق القومي للغابات «Fonds forestier National»<sup>١٩</sup>.

وقد يحصر هذا الحق بالوحدات المحلية ذات القدرات المفترضة على التسديد، كما هي الحال في كولومبيا<sup>٢٠</sup>.

أما القروض الخارجية فتتم من خلال الدولة وعبر اتفاقيات دولية لتمويل مشاريع إنمائية محلية.

كما يمكن منح هذه الوحدات سلفات خزينة، وذلك من مصادر وطنية (المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية).

إن منح حق الاستدانة دون رقابة فعالة على جدارة الاقتراض وحسن الإنفاق قد يؤدي إلى هدر في المال العام أو توظيف خاطئ له. ففي المكسيك مثلاً، يخضع الاقتراض إلى تقييم تضعه وكالات متخصصة.

<sup>١٩</sup> كلمة نهاد نوفل في «حلقة دراسية حول مشروع قانون البلديات»، بيروت، ٢٣ أيلول ٢٠٠٣.

<sup>٢٠</sup> «اللامركزية: مضامين وتجارب عالمية، سلسلة الدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف السادس، شباط ٢٠٠٦، ص ٢٤.

## ٤٨- هل يمكن المجالس المحلية المنتخبة قبول أو رفض الهبات؟

يخضع قرار قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء لتصديق القائمقام. وقد جرت العادة خلافاً للقانون بإخضاعها لموافقة مجلس الوزراء، لكن مع اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة تنتفي رقابة السلطة المركزية المسبقة. ويبقى السؤال: هل يجب التصديق على هذه القرارات لاحقاً؟ يرى بعضهم أن هذا التصديق واجب لكي تضبط عملية رفض وقبول الهبات وتراقب مصادرها فتترك للسلطة المركزية استنسابية قبول أو رفض هذه الهبات.

أما التوجه الآخر فيستند إلى كون اعتماد اللامركزية الإدارية يقضي بأن تحد الرقابة الإدارية فقط بشرعية القرارات المتخذة في المجالس المحلية المنتخبة وقانونيتها. وما عدا ذلك لا سلطة استنسابية للإدارة المركزية للموافقة أو للرفض على قرارات المجالس المحلية المنتخبة المتعلقة بقبول أو رفض الهبات.

## ٤٩- هل يمنح ممثلو الوزارات في المناطق الإدارية صلاحية البت والتقرير النهائي في سائر المعاملات أو في البعض منها؟

لا بد من البحث في منح ممثلي الوزارات في المناطق الإدارية، وبخاصة المحافظات، أكبر قدر ممكن من صلاحية البت والتقرير النهائي في جميع المسائل والمعاملات اليومية للمواطنين، وذلك تسهيلاً لخدمتهم وبعيداً من الروتين الإداري. يلاحظ في هذا الصدد أنه غالباً ما تعالج الأمور في لبنان على مستوى السلطة التنفيذية وبالذات في مجلس الوزراء. فدور المحافظ مثلاً يكاد يكون محصوراً في الشؤون الإدارية الروتينية، ولا سيما ما يتعلق منها بسلطة الوصاية.

## ٥٠- هل يحق للدوائر اللامركزية وضع أنظمتها للمدن والقرى الداخلة ضمن نطاقها؟

إن إعطاء الدوائر اللامركزية حق وضع تصاميم وأنظمة المدن والقرى، من توجيهية وتفصيلية، يساهم في تفعيل عمل الوحدات اللامركزية وإعطائها مزيداً من الاستقلالية في تنظيم شؤونها الداخلية والعمرانية. وهذا ما نص عليه صراحة المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٦٩ المتعلق بقانون التنظيم المدني الذي أجاز للبلديات إعداد تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى إذا ما توافرت لديها الأموال لإجراء هذه الأعمال على نفقتها بالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني. كما تعرض التصاميم وأنظمة المدن والقرى، على المجالس البلدية المختصة لإبداء رأيها فيها وفق قانون البلديات.

لكن، من جهة أخرى، أظهرت تجربة العمل البلدي في لبنان في السنوات العشرين الأخيرة على الأقل، وجود رؤية ضيقة وقصيرة المدى لدى السلطات اللامركزية في بعض من المدن والبلدات والقرى اللبنانية، الأمر الذي كان ينعكس على مواقفها وعلى طريقة تعاملها مع بعض القضايا بلا مسؤولية وطنية، وعلى نحو لا يجاري الرؤى والتوجهات الوطنية على هذا الصعيد، إما لدواعي لا تخلو من الفساد أحياناً، وإما لدواعي غياب الرؤية العلمية والعصرية لمفاهيم التنظيم المدني والسلامة البيئية والتنمية المستدامة والبعد التكاملي بين الإنسان والعمران والنظام الطبيعي.

من هنا، ينبغي أن يبقى إعطاء الدوائر اللامركزية صلاحيات في وضع أنظمة للقرى والبلدات والمدن المسؤولة عنها مشروطاً بقانون اللامركزية الإدارية وما يتضمنه من أنظمة ومعايير ومواصفات لا يمكن لأي سلطة تجاوزها، سواءً أمركية كانت أم لامركزية.

وفي هذا السياق، ولتحاشي هذه الثغرة، يمكن نقل صلاحية إعداد تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى إلى الوحدات اللامركزية العليا، أي مجالس الأفضية، لكي

تتولى هي هذه المهمة، بحيث يأتي النظام أو التصميم شاملاً نطاقاً واسعاً من البلديات دون التفاوت بين بلدة وأخرى في شروط استعمال الأراضي والبناء.

## سابعاً: الإصلاح الإداري الذي يفترض أن يترافق مع إقرار اللامركزية الإدارية

### على مستوى التوظيف

٥٣- هل يجوز شغل المراكز المستحدثة بموجب النظام اللامركزي الجديد من العاملين في القطاع العام (Agents Publics)، أي من بين الموظفين والمستخدمين والعمال، سواء في ملاك الدولة أو في المؤسسات العامة أو في البلديات؟ أو من بين الفائض منهم الموضوع بتصريف مجلس الخدمة المدنية؟

قد تحتاج اللامركزية إلى جهاز واسع من الموظفين في كل وحدة من الوحدات اللامركزية في لبنان. ومن المتوقع أن تكون عملية التوظيف اللامركزية شاقة وطويلة نسبياً. ومن المستحسن الاستفادة من كل الموارد البشرية، سواء في ملاك الدولة أو داخل المؤسسات العامة والبلديات.

مع العلم أن هذا المسار له تحدياته أيضاً، لناحية احتمال فتحه أبواب الزيونية ما لم يتم التعيين استناداً إلى مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية (أو لجنة إقليمية خاصة).

### ٥٤- ما هي شروط التوظيف؟

يمكن الاكتفاء بالشروط الواردة في نظام الموظفين، أو يمكن الإبقاء على الشروط الواردة في نظام الموظفين مع تعديل بعض منها بحيث تستبدل عبارة «كل لبناني» بعبارة «كل مقيم مسجل في سجلات الأحوال الشخصية التابعة للوحدة المحلية اللامركزية»، أو بعبارة «كل مقيم في الوحدة المحلية اللامركزية».

٥١- هل تعطى الوحدات المحلية اللامركزية حق إبداء الرأي في مشاريع تقدم الدولة اللبنانية على تنفيذها في نطاق مسؤولياتها، وحق الاعتراض والرفض طلباً لتعديلات تراها ضرورية؟

إن نظام اللامركزية يهدف في جوهره إلى إشراك الشعب، ليس في إدارة شؤون التنمية في المحلية وحسب، بل في تحديد خيارات هذه التنمية وفي رسم سياساتها أيضاً. وهذا يعني أن السلطات المحلية المنتخبة بإرادة الشعب من حقها أن تعطي رأيها في ما يُرسم ويحدد لهذا الشعب الذي انتخبها من خيارات ومشاريع تنموية تخصه.

٥٢- من هي الجهات التي يمكن التعاقد معها لإنجاز المشاريع الإنمائية (وحدة محلية أخرى أو أكثر، منظمات غير حكومية، الدولة اللبنانية، جهة دولية أو خارجية)؟

في إطار تفعيل اللامركزية لا بد من أن تُمنح الوحدات اللامركزية الإدارية أوسع الصلاحيات في هذا المجال، على أن تراعى في ذلك الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع. إلا أن هذا الأمر يستوجب، في المقابل، تفعيل فكرة مساءلة السلطات المحلية وتعزيز مبدأ الثواب والعقاب لتفادي إثقال هذه السلطات بديون تتجاوز مواردها المالية المفترضة.



## ٥٥- هل يمكن لموظف بدوام جزئي إشغال أكثر من وظيفة محلية لامركزية؟

لقد أجازت معظم التشريعات (بريطانيا وفرنسا مثلاً) لهذا الموظف إشغال أكثر من وظيفة على ألا يتجاوز مجموع ساعات عمله نسبة مئوية صغيرة (١٥ في المئة) من فترة الدوام الكامل.

لا يلحظ التشريع اللبناني للبلديات أي نظام للدوام الجزئي. لكن قانون البلديات لحظ إمكان اللجوء إلى التكليف، الأمر الذي من شأنه تخفيف الأعباء المالية: «... كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين ألف ليرة تكليف أعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بمهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي والجابي...» (المادة ٨٤).

## ٥٦- هل يمكن لموظف محلي لامركزي بدوام جزئي إشغال وظيفة أخرى في وحدة محلية لامركزية أخرى؟

يمكن أن يقوم موظف كهذا بإشغال وظيفة في وحدة محلية لامركزية أخرى إذا أجاز النظام الذي يرفع الوظيفة المحلية التوظيف خارج نطاق الوحدة المحلية اللامركزية. وقد لحظ قانون البلديات في المادة ٨٣ منه وجود نظام عمل مشترك بين بلديتين حيث جاء في نصها ما حرفيته: «... كما يجوز إنشاء وحدات وشرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر، وتعيين موظفين مشتركين فيما بينها...».

## ٥٧- من هي الجهة الصالحة للصرف من الخدمة؟

في معظم التشريعات تكون السلطة المخولة بالتوظيف هي السلطة الصالحة للصرف من الخدمة.

## ٥٨- هل يجب إيجاد هيئة خاصة ترعى إدارة هذا الجهاز البشري؟

تستطيع كل وحدة محلية لامركزية إدارة جهازها البشري بذاتها. وقد اعتمدت بعض الدول مراكز إدارة خاصة للجهاز البشري. إلا أن هذه الدول تتمتع بجهاز بشري إقليمي ضخم حتّم وجود هذه المراكز.

## ٥٩- هل يمكن إيجاد نقابات تدافع عن مصالح الموظفين المحليين؟

هذا يتوقف على نوع العقود التي ستربط بين الموظف والإدارة المحلية اللامركزية؛ فإذا كان هذا الموظف متعاقدًا مع السلطة المركزية عبر مجلس الخدمة المدنية، فهو يخضع إذاً للقانون اللبناني الذي يحظر على الموظفين الانخراط في مؤسسات نقابية أو تأليفها.

أما إذا كانت عملية التوظيف تمت بناء على تعاقد بين الموظف والسلطة اللامركزية فإن تشريع حق انتساب هذا الموظف إلى العمل النقابي يكون في هذه الحال من صلاحيات السلطة اللامركزية. إن الإقرار بهذا الحق يعزز روح اللامركزية من حيث احترام حقوق الإنسان كاملة، والنظر إلى الموظف بوصفه مواطناً عادياً لا منقوص الحقوق.



## ٦٠- هل يمكن التوظيف بالتعاقد؟

يجوز حصر التعاقد بالحالات التي لا يمكن للجهاز البشري تلبية متطلباتها. فقد أجاز قانون البلديات للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبعد أخذ موافقة وزير الداخلية والبلديات، التعاقد مع أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية، لكنه حصر هذا الوضع بالقيام ببعض الوظائف وفي أوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد (المادة ٨٤).

وقد يجوز حصر التعاقد بمرحلة ما قبل التثبيت، أي عند تدريب الموظفين المتدرجين. مع العلم أنه في الفترة الأخيرة ساد مناخ لتعميم التوظيف على أساس التعاقد. وهو مناخ يأتي في سياق الموجة النيوليبرالية التي أخذت تُنشر عالمياً في العقود الثلاثة الأخيرة بهدف تخفيف الأعباء عن كواهل المؤسسات، في القطاعين العام والخاص على السواء، ولو كان ذلك على حساب الأجراء والموظفين الذين يُحرمون بذلك الكثير من حقوقهم التي تضمنها لهم عقود الملاك أو التفرغ، كمعاشات التقاعد وغيرها من التقديمات. تجدر الملاحظة هنا أنه تم عام ٢٠٠٥ طرح مشروع جعل الوظيفة تعاقدية، لكن هذا الاقتراح لم يُقر.

## ٦١- هل يعود لمجلس الخدمة المدنية تنظيم مباريات التوظيف في السلطات اللامركزية؟

يمكن أن يعود لمجلس الخدمة المدنية حصراً تنظيم المباريات بعدما ترفع الوحدة المحلية اللامركزية سنوياً للسلطة المركزية لائحة بالوظائف الشاغرة. لقد جعلت فرنسا مثلاً أمر إجراء المباريات من اختصاص لجنة إقليمية خاصة، يراعى في تأليفها مبدأ عدم التمييز (إناث وذكور متساوون في التمثيل). غير أن صغر حجم الوحدات اللامركزية المفترضة في لبنان سكانياً وجغرافياً، قياساً على فرنسا، ربما لا يحتمل تأليف لجان مباراة في كل وحدة من وحدات اللامركزية. لذلك، يمكن إيجاد علاقة بين الوحدات اللامركزية وبين مجلس

الخدمة المدنية ترفع هذه الوحدات بموجبها طلبات التوظيف إلى المجلس الذي يقوم بإجراء الامتحانات لأصحاب الطلبات المرفوعة إليه من جميع الوحدات اللامركزية. وبالتالي يجري قبول الفائزين في هذه الامتحانات كل في الدائرة التي تقدم بطلبه إليها.

كما يمكن مجلس الخدمة المدنية أن يكون المسؤول عن إعداد جميع الموظفين في كلا السلطتين المركزية واللامركزية. يمكن كذلك إناطة مركز إدارة الجهاز البشري في الوحدة المحلية اللامركزية بدور إعداد الموظفين المحليين.

## ٦٢- ما هي تكلفة التوظيف والتجهيز؟

ما دامت اللامركزية عملية شاقة وطويلة نسبياً فإن تكلفة التوظيف والتجهيز ستختلف من وحدة إدارية إلى أخرى، ومن منطقة لبنانية إلى أخرى؛ إلا أنها تبقى مكلفة. لذلك لا بد من إيجاد مصادر تمويل محلية كافية. يُضاف إلى ذلك أن الدعم الأممي والأوروبي والعربي قد يُخفف من وطأة التكاليف المالية. لكن، في المقابل، يمكن العمل على خفض هذه التكلفة من خلال رفع كفاءة الموظف وإنتاجيته ومن خلال المكننة وتعميم استخدام تقانة المعلومات (IT) وصولاً إلى الحكومة الإلكترونية التي توفر الكثير من الأيدي العاملة وتوفر على المواطنين الكثير من الوقت في عملية إنجاز معاملاتهم، فضلاً عن أنها تقطع الكثير من الطرق أمام الرشى (انظر السؤال رقم ٩٢).

### ٦٣- هل تكون الوحدات الإدارية اللامركزية من مستوى واحد أو أكثر؟

يخضع تحديد مستويات الوحدات اللامركزية لعدة عوامل منها: مساحة البلد وعدد السكان، والقدر المطلوب من الثروات الطبيعية أو الإمكانات المحلية التي تسمح بتوفير الواردات اللازمة لسد النفقات ومختلف الحاجات. إلا أن الوضع في لبنان وانطلاقاً من تجاربه السابقة على هذا الصعيد، التي تقوم على مستوى واحد من اللامركزية، وإنما بدرجتين تتمثلان بالبلديات واتحاداتها، يجعل تحديد مستويات الوحدات اللامركزية باثنين أكثر ملاءمة لمختلف العوامل التي تحكم تركيبته، وذلك بالإبقاء على البلديات كمستوى أول وإنشاء مستوى ثان قد يكون باستحداث مجلس قضاء بعد إلغاء اتحادات البلديات<sup>٢١</sup>. وهذا ما أشارت إليه وثيقة الوفاق الوطني ولو بصورة متداخلة بين اللامركزية واللاحصرية.

قد يؤدي تخطي مستوى اللامركزية إلى أكثر من اثنين<sup>٢٢</sup> إلى نتائج عكسية، إذ إن فاعلية اللامركزية تبقى رهن القدرات المالية لكي تتمكن من تلبية الحاجات المحلية. وبالتالي قد يكون توسيع إطار السلطات المحلية اللامركزية من دون جدوى إذا افتقرت الوحدة المنوي استحداثها إلى الإمكانات البشرية والمادية اللازمة. في أوروبا مثلاً، يقتصر عدد الدول القائمة أنظمتها على ثلاثة مستويات من الإدارات المحلية عن طريق اللامركزية على أربع دول<sup>٢٣</sup> (من أصل ٢٧ دولة موحدة). وثمة اتجاه عالمي نحو تخفيف عدد مستويات الحكم المحلي إلى اثنين فقط<sup>٢٤</sup>.

<sup>٢١</sup> خالد قباني، «اللامركزية في وثيقة الوفاق الوطني: آفاق التغيير»، في: دراسات لبنانية مهداة إلى جوزيف مغيزل، (بيروت: دار النهار للنشر ومؤسسة جوزيف مغيزل، ١٩٩٦)، ص ٢٠١-٢٠٢.

<sup>٢٢</sup> خالد قباني، «مؤشرات ودرجات المركزية واللامركزية في النظام الإداري اللبناني»، في: سالم (وآخرون)، اللامركزية الإدارية في لبنان: الإشكالية والتطبيق، ص ٦٩-١٣٣.

<sup>٢٣</sup> فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبولندا.

<sup>٢٤</sup> أوصى المؤتمر العربي الأول لخبراء الإدارة المحلية الذي انعقد في القاهرة في نيسان ١٩٧١ بتبني هذا الاتجاه.

إن الإبقاء على مستوى واحد من اللامركزية كما هو الوضع الحالي في لبنان، وإن جرى توسيع بعض صلاحيات البلديات واتحاداتها، سيحرم هذه التجربة عنصر قوة أساسياً، وهو وجود دوائر لامركزية مناطقية تضم عدداً من البلديات، فيوفر شروط القيام بمشاريع تنمية وبرامج خدمات تتعدى إمكانات وحدود استيعاب البلدية الواحدة.

وبغض النظر عن عدد المستويات المعتمدة، لا بد من أن يتضمن أي قانون للامركزية إمكان تحقيق الجماعات المحلية رغبتها في أن تتكامل وتتشكل ضمن مجموعات محلية غير مفروضة بحكم القانون لتنفيذ مشاريع مشتركة<sup>٢٥</sup>.

### ٦٤- ما هي الغاية من الإقرار للقضاء بالشخصية المعنوية في الوقت الذي تتمتع فيه البلدية بهذه الشخصية؟

كون الوحدة الإدارية اللامركزية المتمثلة بالبلدية (واتحاداتها) من ناحية صلاحياتها ومواردها المالية والبشرية وقدرتها الإنمائية لم تعد تتسع للمشاريع والإنجازات الكبرى التي يتطلبها التخطيط الحديث لل عمران والازدهار، إضافة إلى تزايد حاجات المواطن وتطور تطلعاته، فإن الإقرار للقضاء، كوحدة إدارية وسطية من ناحية مساحته وموارده، بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة في إطار اللامركزية الإدارية يصبح أمراً محتملاً لا بد منه لإنماء المناطق وتقريب مصدر الخدمات من المواطنين، وذلك في جميع الميادين التي أخفقت البلديات فيها، إذ أثبتت البلديات في الماضي فشلها على بعض الصعد ولعدة أسباب. لهذا جاءت وثيقة الوفاق الوطني توجي باعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى القضاء وما دون، بحيث تكون هذه الوحدات الإدارية اللامركزية الجديدة أكثر تعبيراً عن رغبات المواطنين وأوضح تمثيلاً لتطلعاتهم.

<sup>٢٥</sup> Les collectivités locales et l'Europe, «regards sur l'actualité», La documentation française, no. 331, mai 2007.

٦٥- هل يكون من الأمثل في إطار التخفيف من التعقيدات الإدارية، دمج وظيفة القائم مقام بوظيفة المحافظ وإعطاء هذا الأخير الصلاحيات التي كانت منوطة بالقائم مقام<sup>٢٦</sup>؟

إذا كان الهدف من أي إصلاح مستقبلي هو البقاء في حدود تعزيز اللاحصرية الإدارية وفق ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني، لناحية جعل مجلس القضاء المنتخب يعمل تحت مظلة قائم مقام معين مقابل إعطاء السلطات المحلية استقلالية أوسع في إدارة شؤونها، في هذه الحال يكون من الأفضل إلغاء أحد مستويي اللاحصرية، أي المحافظة أو القضاء، مع إعادة النظر في التقسيمات الجغرافية الحالية لهذين المستويين ووضع تقسيمات إدارية أخرى وسطية بين المحافظات والأقضية الحالية (انظر السؤال رقم (٧٩))، وهذا خيار يخفف من وطأة التسلسل الإداري ويسهل المعاملات والإجراءات الإدارية، لكنه في المقابل يبقي التضارب في الصلاحيات قائماً بين السلطة المركزية اللاحصرية وبين السلطة المحلية اللامركزية المنتخبة على مستوى البلديات أو على مستوى مجالس الأقضية.

أما إذا كانت التوجهات الإصلاحية تهدف إلى تعزيز اللامركزية الإدارية فعلاً فإن ذلك يمكن أن يُبقي على مستويي المحافظة والقضاء لناحية جعل المحافظة هو مستوى اللاحصرية الإدارية التي تمثل السلطة المركزية في المناطق بهدف تخفيف الضغط عن المراكز الرئيسية للسلطة المركزية كما سبق أن ذكرنا (انظر السؤال رقم (٣٤))، مقابل جعل القضاء المستوى الأعلى من السلطة اللامركزية، الممثلة بالقائم مقام وبمجلس القضاء المنتخبين كليهما، وهذا أمر يحتاج بدوره إلى إعادة النظر بالتقسيمات الجغرافية لكلا المستويين، المحافظة والقضاء.

<sup>٢٦</sup> يقترح سليم نصر إعادة التفكير في الهندسة المؤسسية انطلاقاً من عدد من المعطيات والشروط (الحجم الجغرافي للبنان، الحد من الإنفاق، قابلية الوحدات اللامركزية للحياة والتطور، مبدأ التواصل الجغرافي، مبدأ التفاعل التاريخي) «في سبيل دمج مستويي القضاء والمحافظة لمصلحة الأخيرة مع إعادة ترسيم المحافظات الحالية [...]»، «فتصبح المحافظة نقطة الالتقاء والتعاون بين الإدارة المركزية ممثلة بالمحافظ والجهاز الإداري التابع للمحافظة والدوائر الرسمية الممثلة فيها من جهة وبين مجلس المحافظة المنتخب بالاقتراع الشعبي المباشر على أساس شبيه بالانتخابات النيابية والمتمتع بالشخصية القانونية والمالية المستقلة»، انظر: سليم نصر، مرجع مذكور مسبقاً، ٢٠٠٣، صفحة ١٥٨-١٦٠. انظر أيضاً: علي الشامي، «مراجعة نقدية لمشاريع واقتراحات قوانين اللامركزية في لبنان منذ وثيقة الوفاق الوطني وحتى اليوم»، في: اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية (عمل جماعي) (بيروت: مجلس النواب اللبناني، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣)، ص ٨٣-١١٨.

٦٦- ما هو المقصود بـ «القضاء وما دون» وبالوحدات الإدارية الصغرى كما نص اتفاق الطائف؟

يمكن أن يقتصر الأمر على البلديات واتحاداتها بنظامها القائم حالياً، أي بمعنى آخر، الإبقاء على النظام اللامركزي المطبق مع توسيع بعض من الصلاحيات والمهام، إما باعتماد القضاء كوحدة محلية مع الإبقاء على البلديات ضمن هذه الوحدة، وإما بتقسيم القضاء إلى وحدات محلية مع الإبقاء على البلديات.

ويمكن أن يعني ذلك أبعد من توسيع النظام الحالي اللامركزي ليصل إلى تنظيم المناطق أو المدن أو القرى أو الأحياء كوحدات إدارية محلية على أكثر من مستوى. ويمكن أن يعني إنشاء مجلس لكل قضاء يؤلف عن طريق الانتخاب إلى جانب البلديات واتحاداتها، أو إلى جانب البلديات فقط، أي على مستويي البلديات والأقضية بعد إلغاء الاتحادات وإعطاء البلديات فرصة التوحد لتنفيذ مشاريع مشتركة.

٦٧- هل يقتضي إنشاء فروع لديوان المحاسبة في الدوائر اللامركزية؟

من الضروري تأسيس فروع لديوان المحاسبة في الدوائر اللامركزية المنشأة، كونه محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، ويقوم بوظيفتيه الإدارية والقضائية، بما في ذلك من ضبط الأمور المالية والمحاسبية عن طريق السهر على الأموال العمومية، الأمر الذي يجعل الرقابة المالية أكثر فاعلية وواقعية نظراً إلى وجود ديوان المحاسبة على تماس مع القضايا والمسائل التي تخضع لرقابته.

غير أن مساحة لبنان الصغيرة لا تستوجب العمل على تفريع ديوان المحاسبة في الدوائر اللامركزية، ولا سيما أن معظم البلديات في لبنان اليوم لا تخضع لرقابة الديوان وفق النص الحالي لقانون البلديات في لبنان (انظر السؤال رقم (٣٣)).

## ٦٨- هل يقتضي إنشاء محاكم إدارية في الدوائر اللامركزية؟

إن إنشاء محاكم إدارية في الدوائر الإدارية اللامركزية من شأنه تفعيل الرقابة القضائية على عمل الوحدات اللامركزية من خلال تقريب القضاء والعدالة من المواطنين جغرافياً، الأمر الذي يساعد هؤلاء ويشجعهم على التظلم لدى القاضي الإداري الذي يكون أكثر تفهماً وإماماً بالوقائع ومعطيات القضايا والمشاكل التي تطرح أمامه. وفي هذا السياق نص القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، على إنشاء محاكم إدارية (درجة أولى) يحدد، بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة، تاريخ مباشرتها العمل وعددها ومراكزها وعدد قضاة كل غرفة. لكن على الرغم من مرور نحو عشر سنوات على إصدار ذلك القانون فإن تلك المحاكم لم تُنشأ بعد. في المقابل، ونظراً إلى مساحة لبنان الجغرافية الصغيرة وعدد المراجعات الضئيل نسبياً المقدمة أمام مجلس شورى الدولة، وهو المحكمة العليا الإدارية والوحيدة في لبنان حالياً ومركزها العاصمة، ربما لا يستأهل معهما إنشاء محاكم إدارية في الدوائر اللامركزية وهذا ربما ما يبرر عدم وضع نص إنشاء المحاكم الإدارية موضع التنفيذ حتى تاريخه.

## ٦٩- كيف يتم تمثيل الوزارات في المناطق الإدارية (المحافظات والأقضية)؟

تمثل الوزارات في المناطق الإدارية بوحدات إدارية وفنية في مختلف القضايا الأساسية والمبدئية التي تؤمن الخدمات الإنمائية باستثناء المرافق السيادية: الدفاع والخارجية. فقد نصت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٦ المعمول به حالياً على أن «تمثل الوزارات في المحافظات والأقضية بدوائر تعين في الجدول رقم (٢) ٢٧ الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي ويمكن تعديل هذا الجدول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويكون مركز موظفيها في المحافظة أو القضاء». قد يحدّد تمثيل الوزارات في المناطق الإدارية بالوحدات الإدارية والفنية التي تُعد أكثر أهمية لحسن سير العمل في جميع الوحدات اللامركزية (كالشؤون المتعلقة بالبيئة والتنظيم المدني).

اسم الدائرة	٢٧ في المحافظة وزارة الداخلية
- الدرك	
- الشرطة القضائية	
- السجل العدلي	
- الأمن العام	
- دائرة فنية للبلديات	
- الإحصاء والأحوال الشخصية	
- محكمة استئناف	العدلية
- دائرة مالية	المالية
- أمانة أو أمانات سجل عقاري	
- مكتب أو مكاتب عقارية معاونة	
- دائرة مساحة أو دوائر مساحة	
- دائرة هندسة زراعية	الزراعة
- دائرة طب بيطري	
- دائرة تنفيذ البرامج الاجتماعية	الشؤون الاجتماعية
- دائرة تنفيذ البرامج الصحية ومراقبة تطبيق الأنظمة الصحية	الصحة العامة

ومن المستحسن أن يتم تمثيل الوزارات على مستوى إداري رفيع لإعطاء هذا التمثيل أكبر قدر من الصلاحيات الكفيلة بتسيير معاملات المواطنين وتأمينها في إطار اللاحصرية الموسعة. إلا أن ذلك سيرتب على الدولة أعباء مالية وبشرية باهظة. ثمة دول، مثل كندا وألمانيا واندونيسيا، تسعى لاستحداث شبّك موحد للمعاملات (One-stop shop)، وهي عبارة عن آلية لتحسين فاعلية القطاع العام وتسهيل الإجراءات والمعاملات الإدارية. وفي ليفربول مثلاً، يمكن المواطنين اللجوء إلى «المحطة الواحدة للإجراءات الحكومية» التابعة للبلدية لطلب إحدى خدماتهم أو للحصول على معلومات أو على خدمات أحد الشركاء الآخرين أو لتنفيذ أي أعمال بلدية أخرى.

## ٧٠ - كيف يمكن التعامل مع البلديات العاجزة أو البلديات الصغرى ؟

بلغ عدد البلديات في لبنان سنة ٢٠١٠ نحو ٩٦٤ بلدية، ثلثاها لا تزيد موازنة كل منها على المئة مليون ليرة لبنانية، وهذا مبلغ زهيد جداً لا يكفي لسد الحاجات الإنمائية لتلك البلديات أو لتمويل مشاريعها المحلية أو لتغطية نفقات موظفيها. من هنا تبرز الحاجة إلى ضبط عدد البلديات وضم بعضها إلى البعض الآخر في سبيل تفعيل الأداء وترشيد الإنفاق. ويمكن تقديم حوافز مالية إلى البلديات التي تبادر من تلقاء ذاتها إلى الانضمام إلى بلديات أخرى، كما يمكن وضع ضوابط مالية كحد أدنى يجب أن تجب عليه كل بلدية، وإلا تضم إلى بلديات أخرى مجاورة. ميزة هذا الاقتراح أنه يشجع البلديات على تفعيل الجباية وإطلاق المشاريع الإنمائية التي تزيد من عائدات البلديات المعنية.

على الرغم من الفائدة الواضحة من ضم البلديات ودمجها وخفض عددها، فإن هذا الحل يصطدم باعتبارات عائلية ومناطقية ودينية وتاريخية وجغرافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببنية المجتمع اللبناني. وما كثرة النزاعات على تحديد النطاق البلدي أمام مجلس شورى الدولة إلا دليل على صعوبة اعتماد اقتراح كهذا إدارياً وسياسياً. يبقى أنه يجوز دائماً إعطاء الحوافز للضم على أن يترك خيار القبول أو الرفض للبلديات المعنية.

الأشغال العامة  
- فرع طرق  
- فرع مباني  
- فرع ماء وكهرباء  
- فرع أليات

التربية الوطنية - دائرة إشراف على المدارس الرسمية

الاقتصاد الوطني  
- قسم رسم وكيل  
- قسم حماية المستهلك  
- قسم مراقبة المصوغات الذهبية  
- قسم سياحة واصطياف وإشتاء

البريد والبرق والهاتف - دائرة دراسة وتنفيذ وصيانة شبكة الهاتف  
- دائرة إقليمية للبريد والبرق

في القضاء

الداخلية  
- درك  
- قلم إحصاء وأحوال شخصية

العديلة  
الصحة العامة  
المالية  
- قاض بدائي  
- طبيب قضاء وفرقة إسعاف  
- أمانة سجل عقاري ومكتب  
- أو مكتب عقاري معاون فقط حيث لا توجد أمانة سجل عقاري  
- دائرة مساحة حيث توجد أمانة سجل عقاري  
- موظف مالي

الزراعة  
- قسم هندسة زراعية  
- قسم طب بيطري

## ٧١- ما هو مصير البلديات الصغرى التي تفتقر إلى دوائر إدارية ومالية وفنية؟ وكيف يؤمن إنمائها؟

يجوز إنماء هذه البلديات الصغرى بواسطة المشاريع ذات المنافع المشتركة التي تُعنى بها كل بلدات القضاء أو بعضها: كشبكات الطرقات والتعاونيات والأسواق الشعبية...

ونظراً إلى عدم اكتفاء هذه البلديات من موارد وأجهزة ودوائر ذاتية، ولارتفاع عدد البلديات القائمة حالياً، قد يقتضي دمج تلك البلديات الصغرى ببلدية مجاورة تتوافر لديها دوائر إدارية ومالية وفنية وتوحد بينها العوامل الطبيعية والجغرافية والديمقراطية والعمرانية. وقد يكون ربط الإنماء بالانتماء هذا:

أ - إما بصورة إلزامية.

ب - وإما عبر إعفاءات وحوافز وتدابير تشجيعية للانضمام. وهذا هو التوجه اليوم في الدول الحديثة<sup>٢٨</sup>.

## ٧٢- كيف يمكن الحد من وجود بلديات غير قابلة للحياة؟

على المستوى الإجرائي حدّد القانون رقم ٧٧/١١٨ معايير واضحة لإنشاء بلديات أو ضم أو فصل بلديات عن أخرى، في حين أتى القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥ على إلغاء تلك المعايير وفتح الباب أمام إمكان إنشاء بلديات لا تستوفي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة لإدارة شؤونها ومصالحها وأمور مواطنيها، أي بلديات غير قابلة للحياة. لذلك ومن منطلق إعادة وضع معايير ثابتة وواقعية عند إنشاء بلديات، يمكن اعتماد ما يلي:

أ - ألا يقل عدد السكان المسجلين عن ١٠٠٠ نسمة ضمن نطاق البلدية.

ب - أن تزيد الوحدات السكنية على ٢٠٠ وحدة سكنية.

ج - أن تزيد الوحدات غير السكنية على ١٥ وحدة.

د - ألا تقل المبالغ التقديرية من الرسوم على القيمة التآجيرية عن ثلاثين مليون ليرة. (مع ضرورة إعادة النظر بالمادة ١٢ من القانون رقم ٨٨/٦٠).

هـ - ألا تقل واردات البلدية المتوقعة إنشائها عن ١٠٠ مليون ليرة من كل الإدارات العامة والمؤسسات والمصالح.

## ٧٣- ما هو حال القرى التي ليس فيها بلديات؟

يبلغ عدد القرى التي لا تستوفي شروط تأسيس بلديات فيها نحو ٣٨٦ قرية التي تُخصص لها موارد مقطوعة من موازنة الدولة توضع بتصرف القائّمقام. يمكن دمج تلك القرى حكماً بالبلديات المجاورة فتستفيد من الخدمات المقدمة من تلك البلديات ومن مجالس الأفضية التابعة لها. هكذا يحق لكل اللبنانيين اختيار

<sup>٢٨</sup> مثلاً فرنسا، قانون ١٦ تموز ١٩٧١، والقانون العام للمجموعات الإقليمية، المواد ٢١١٣ وما يليها.

ممثلهم للانتخابات البلدية ويساهموا في تحديد خيارات السياسات المحلية التي سيخضعون لها فيستفيدون من فرصة اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة.

#### ٧٤- في حال إلغاء الاتحادات البلدية، ما هو مصير المشاريع الإنمائية المنوط بها تنفيذها؟

يمكن الوحدات الإدارية اللامركزية المستحدثة أن تحل محل الاتحادات المذكورة لمتابعة تنفيذ المشاريع القائمة والمقرّة. وقد يلحظ قانون اللامركزية الجديد مهلة انتقالية محددة تمكن الاتحادات في حال إلغائها من الاستمرار في نشاطها لإنهاء المشاريع المنوط بها تنفيذها إلى حين انتهائها. وفي حال عدم تنفيذها ضمن المهلة المحددة قانوناً، تنقل المشاريع إلى الوحدات الإدارية اللامركزية المستحدثة (بموجب نص قانوني).

#### ٧٥- إذا أبقى على اتحادات البلديات، هل يجب فرض عدد معين من البلديات (أي حدّ أدنى) لقيام اتحاد؟

هذا يتوقف على التقسيم الإداري الذي سيُعمد، إلا أن فرض حد أدنى من عدد البلديات لتأسيس اتحاد يبقى متوجّباً لتأمين الضرورات اللازمة لاستمراره ولتحقيق الغاية من إنشائه بتنفيذ مشاريع إنمائية (بعيداً من الأهواء والمصالح الضيقة) ولتأمين نوع من التوازن بين مختلف الاتحادات.

#### ٧٦- ما هو مصير مؤسسة المختار في ظل اللامركزية؟

يسهل المختارون معاملات الناس ومطالبهم، وهم صلة وصل فعّالة بين الدولة المركزية ورعاياها، إذ ينتشرون في جميع القرى والبلدات والأحياء ويمثلون إرادة الناس في تطلعاتهم. لذا هناك توجه للإبقاء على مؤسسة المختار كما هي على الرغم من اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة، لخصوصية دور المختار المرتبطة بالتعريف عن الناس ومساندة الضابطة العدلية.

إلا أن هناك وجهة نظر تقول إن مؤسسة المختار تصبح عبئاً في حال تطوير دوائر النفوس ومكنتها وبالتالي من الممكن في هذه الحالة إعطاء صلاحيات المختار لأعضاء المجالس البلدية كل ضمن حيه أو قريته.

#### ٧٧- هل تبقى مدينة بيروت على خصوصيتها؟

من المبادئ الأساسية للامركزية الإدارية جعل الدائرة اللامركزية في الحجم الأنسب لإدارتها بفاعلية ونجاح. وإذا كان هذا الأمر يستدعي أحياناً ضم بعض البلديات الصغيرة والفقيرة في مواردها من أجل إكسابها ميزة الحجم، فإن الأمر يستدعي أحياناً تقسيم المدن الكبرى إلى عدة بلديات.

من جهة أخرى من المعروف أن محافظة بيروت، كونها العاصمة، لها بلدية واحدة، الأمر الذي أعطاه خصوصية جعلت منها بلدية ومحافظة في الوقت نفسه. أي أن المجال الجغرافي لمدينة بيروت هو دائرة إدارية لامركزية منتخبة وهو في الوقت نفسه لاحتصرية إدارية يديرها محافظ معيّن.

لكن ماذا لو أقر مشروع اللامركزية الإدارية الذي يجعل من القضاء الدائرة اللامركزية الثانية فوق البلديات! في هذه الحال ستكون بيروت نفسها بلدية



وقضاءً ومحافظةً في الوقت نفسه، أي ستكون هي نفسها محكومة بمستويين أعلى وأدنى من اللامركزية إلى جانب مستوى اللاحصرية طبعاً. وهنا ستتداخل السلطات والصلاحيات وتتضارب على نحو يصعب ضبطه، ويصبح من المستحيل التفرقة أو التمييز بين مجلس القضاء ومجلس البلدية فتنفي بالتالي الحاجة إلى أحدهما.

ثم إن إعطاء البلدية أو المجلس البلدي الاستقلالية المالية والإدارية والإبقاء على صلاحياته، وبالتالي انتفاء الحاجة إلى قيام مجلس القضاء، يولد اعتراضاً أو يخلق مشكلة أخرى، وبخاصة أن صلاحيات المحافظ تكون قد حُدت بحكم اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة.

من هنا يظهر توجه يقول بضرورة تجزئة محافظة بيروت إلى ثلاث بلديات بحسب التقسيم الإداري المعتمد في قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥/٢٠٠٨. حينها تكون لكل بلدية من تلك البلديات صلاحية واسعة على نطاقها البلدي بحكم اللامركزية الإدارية الموسعة ويصبح من الممكن تأليف مجلس قضاء (أو مجلس محافظة في هذه الحال) تمتد صلاحياته على كل النطاق الجغرافي لمدينة بيروت، وينتخب مباشرة من ٢٤ عضواً على أساس النسبية أو يتألف أعضاؤه نسبياً من أعضاء المجالس البلدية الثلاثة التي يتألف القضاء منها بناء على ترتيب يأخذ في الحسبان عدد الأصوات التي نالها أعضاء المجالس البلدية كل في بلديته. وهذا أمر يساعد على تحقيق تمثيل أكثر توازناً لمختلف الفئات الاجتماعية من أبناء العاصمة.

## ٧٨- هل يستدعي النظام اللامركزي الجديد استحداث وزارة خاصة بشؤون اللامركزية الإدارية؟

ربما يحتم اعتماد نظام لامركزي عصري إنشاء وزارة كهذه تعنى حصرياً بمختلف الأمور التي لها علاقة بالسلطات المحلية كما هي الحال في بعض البلدان. مع العلم أن ذلك يتوقف عملياً على مدى توافر المصادر البشرية والمالية اللازمة.

لكن نظراً إلى طبيعة الأمور والمهمات التي تتعامل الوحدات الإدارية اللامركزية معها وإلى المشاكل الأساسية التي تواجهها، قد يعاد النظر في هيكلية وزارة الداخلية والبلديات لجهة ضم الوحدات الإدارية اللامركزية إلى مديريات عامة في وزارات أخرى يتم تحديدها وفق معطيات موضوعية.

ثمة اعتبارات أخرى تبرر الإبقاء على اختصاص وزارة الداخلية والبلديات ونظامها المعمول به<sup>٢٩</sup> من دون استحداث وزارة متخصصة تُعنى بشؤون اللامركزية، ففي ذلك توفير لأعباء ومصاريف إضافية على خزينة الدولة من اعتمادات وموارد بشرية، ولا سيما أن التنظيم الإداري الحالي يجعل من ممثلي السلطة المركزية (محافظ، وربما قائمقام أيضاً) في أطار اللاحصرية خاضعين إدارياً لرقابة وزارة الداخلية والبلديات.

## ٧٩- هل من ربط حكومي بين التقسيمات الإدارية والتقسيمات الانتخابية؟

هناك وجهة نظر تقول إن هناك ترابطاً بنيوياً وثيقاً بين عدد من الإصلاحات ذات التأثيرات المتبادلة، كالتقسيم الإداري واللامركزية الإدارية وقانون الانتخابات النيابية وقانون الانتخابات البلدية، التي يُفترض تناولها من منظار شامل ومتكامل لكي تحقق الأهداف المرجوة من وراء عملية إصلاحها. وهو ما لم تقم به أي من السلطات السياسية منذ تطبيق اتفاق الطائف؛ وإن لربط التقسيمات الإدارية بالتقسيمات الانتخابية فائدة على صعيد تحقيق الاستقرار التشريعي في الإطار الانتخابي، ولا سيما أن أي طرح جديد للامركزية الإدارية سيلقي بظله على أي قانون انتخاب وعلى تقسيم الدوائر الانتخابية.

<sup>٢٩</sup> قانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٨/٠٢/١٩٩٣، الذي نص على إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية والمعدل بالقانون رقم ٢٤٧

تاريخ ٠٧/٠٨/٢٠٠٠، ومرسوم تنظيم وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠.



## على المستوى المالي

### ٨٠- من المسؤول عن إعداد الموازنة؟

استناداً إلى قانون البلديات، رئيس المجلس البلدي هو المسؤول عن إعداد الموازنة المقترحة، التي تخضع من ثم لمراجعة وموافقة كل من المجلس البلدي، والقائمقام، والمحافظ، ووزير الداخلية والبلديات. وفي البلديات التي تخضع لرقابة المراقب المالي العام، يطلب من رؤساء البلديات الحصول على موافقة المراقب العام قبل تقديم الموازنة إلى المجلس البلدي.

أما اللامركزية الإدارية الموسعة فهي تفترض مراقبة الموازنة من قبل المحافظ وحده في حين تلغى جميع درجات الرقابة الأخرى. على أن هذه الرقابة يجب أن تتناول قانونية الموازنة فقط (Contrôle de légalité) وجِدِّها (Principe de sincérité) وسنويتها وتوازن إيراداتها ومصاريفها، وما عدا ذلك تبقى للبلدية ومجلس القضاء سلطة تحديد طرائق جباية أموالهما أو صرفها. أما في حال عدم احترامهما المبادئ التي سبق ذكرها، حينها يرسل المحافظ المخالفات إلى ديوان المحاسبة (أو للغرف التابعة له في المناطق في حال إنشائها) لبتها.

إن حصر دور السلطة المركزية في مراقبة إعداد موازنة السلطات المحلية يتطلب تعزيز قدرات المحافظ، أي السلطة اللاحصرية، وإنشاء فروع لديوان المحاسبة، وإلّا أفلتت البلديات ومجالس الأقضية من أي رقيب، الأمر الذي يهدد بتنامي ديونها وعجزها المالي كما يهدد بتنامي التفاوت الإنمائي بين مختلف المناطق اللبنانية ما لم يدخل مبدأ الإنماء المتوازن الدستوري إلى حيز التطبيق العملي المنصوص عنه في القانون وفق معايير علمية واضحة (principe de péréquation).

لكن في المقابل، هناك من يرى أنه ليس بالضرورة إجراء هذا الربط بين التقسيمات الإدارية للامركزية وبين التقسيمات الانتخابية، لأن الاعتبارات التي تحكم التقسيمات الإدارية للامركزية يفترض أن تنطلق أساساً من العامل التنموي على الرغم من استحالة عزله عن العامل السياسي. لكن إعادة رسم التقسيمات الإدارية اللامركزية واللاحصرية الجديدة وفق الاعتبارات التنموية يساعد على دفع الثقافة السياسية في هذا الاتجاه، وبالتالي يساهم في عقلنة الحياة السياسية في البلاد، ويوفر فرص نجاح أكبر لبرامج التنمية والخدمات العامة؛ فما الذي يمنع مثلاً أن يكون لبنان دائرة أو عدة دوائر انتخابية على قياس المحافظات مثلاً وتعتمد النظام النسبي، في حين تكون الانتخابات المحلية في حدود مستويي اللامركزية المتمثل بالبلديات وبالأقضية بعد إعادة ترسيمها إذا اقتضى الأمر.

مع العلم أن فلسفة المشروع الإصلاحية المفترض يمكن أن توحد، أو على الأقل توفر التناغم والانسجام، في الخلفية التي تحكم المستويين الانتخابي واللامركزي.

بمعنى أن خيار تعزيز الثقافة السياسية والأداء السياسي اللذين يعطيان الأولوية لتنافس البرامج والرؤى السياسية والتنموية هو خيار يمكن تطبيقه على مختلف المستويات الانتخابية، النيابية منها والمناطقية والبلدية، كما على التقسيمات الإدارية للامركزية؛ وكذلك الخيار الذي يعمق الاصطفافات التقليدية العمودية (الطائفية والمناطقية والعائلية والجبّية) فهو يمكن تطبيقه على مختلف المستويات الانتخابية، كما على التقسيمات الإدارية للامركزية أيضاً. تبقى المسألة هي أي خيارات نريد.

## ٨١ - هل يجب تحديد شكل موحد لموازنة البلديات ومجالس الأفضية؟

لا يوجد شكل موحد للموازنة يتم اعتماده من قبل البلديات أو اتحادات البلديات، كون هذه الأخيرة تخضع إما للمرسوم ٥٥٩٥ (مبادئ المحاسبة عن البلديات واتحادات البلديات) وإما لأحكام قانون المحاسبة العمومية الذي يُحدد مبادئ المحاسبة لإدارات الدولة. وهذا الوضع يُعقد التدابير الإدارية ويُصعب عملية الرقابة والمحاسبة، الأمر الذي يستوجب توحيد المعايير لإعداد الموازنة بين البلديات ومجالس الأفضية كافة. يتطلب هذا التوحيد إعداد العناصر البشرية المناسبة وتجهيزها، وهو أمر يطرح إشكالية في البلديات التي تفتقر إلى الإمكانيات مع ما يتطلب ذلك من وقت لإدخال كل هذه التعديلات، وبالتالي يبقى السؤال مشروعاً عن مدى جدواها.

## ٨٢ - هل سيقصر التمويل على المصادر الحكومية من مالية خزينة الدولة؟

إن اعتماد هذا المصدر وحده للتمويل يجعل السلطة المحلية أسيرة السلطة المركزية ومجرد سلطة لاحتصرية، وهو يجافي المنطق ولا يطبق من الناحية العملية لأنه يطيح فكرة اللامركزية.

## ٨٣ - هل سيقصر التمويل على المصادر المحلية من جباية ضرائب ورسوم وعائدات في النطاق المحلي حصراً؟

في المبدأ، يعطي التمويل المحلي منحى استقلالياً للتجربة اللامركزية؛ لكن نظراً إلى التفاوت الواسع في توافر الإمكانيات والموارد بين مختلف المناطق اللبنانية، بسبب الإرث الطويل من سياسات الإنماء غير المتوازن الذي ساهم في تراكم الثروة والموارد أساساً في العاصمة وبعض من محيطها، إلى جانب ظروف موضوعية وتاريخية أخرى طبعاً، توجد مصاعب أمام بعض الوحدات اللامركزية في تحقيق

التنمية المطلوبة وتقديم الخدمات الضرورية بالاعتماد على التمويل الذاتي فقط، الأمر الذي يحتم دوراً للدولة في دعم هذه الوحدات أو إعطائها حصة ما من موارد الوحدات اللامركزية ذات الموارد الوفيرة.

فضلاً عن ذلك، لا يبدو أن السلطة المركزية مهيأة اليوم لمثل هذا الخيار، وبخاصة أن وثيقة الوفاق الوطني أوصت باعتماد لامركزية إدارية موسعة لكن من دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار وحدة الدولة وإضعاف السلطة المركزية، لأن الإفراط في الاستقلال المالي قد يؤدي إلى تغلب مصلحة الوحدات المحلية على المصالح الوطنية ويخيف السلطة المركزية التي ترغب إجمالاً في المحافظة على قدر من التعاطي المالي مع السلطات المحلية، إما من خلال مساهمات معينة («التحويلات») وإما من خلال سلطة الوصاية والرقابة، بما يتيح لها التدخل حيث تدعو الحاجة. أضف إلى ذلك، بعض العوائق اللوجيستية لجهة صعوبة جباية الرسوم والضرائب أظهرها واقع الحال (تأثير الروابط العائلية والمعارف الوثيقة في البلديات الصغرى، واستحالة تحديد وتوسيع قاعدة المكلفين...).

مع العلم أن البلديات اليوم، وبخاصة الصغيرة منها التي تفتقر إلى الموارد، لا تزال تعتمد على كلا المصدرين للتمويل، الذاتي والمركزي، إذ أقر قانون البلديات اللبناني تحويلات حكومية لمصلحة البلديات واتحادات البلديات، تأتي من الرسوم والضرائب التي تجبها الدولة (العلاوة على ضريبة الأملاك المبنية، العلاوة على ضريبة الدخل، العلاوة على الرسوم الجمركية، العلاوة على رسم الانتقال، العلاوة على رسوم التسجيل العقارية، الرسم على الإعلانات...) لمصلحة البلديات وتوزعها عليها عبر الصندوق البلدي المستقل، فضلاً عن الواردات التي تحصّلها المؤسسات العامة والخاصة لمصلحة الصندوق (الرسم على عقود التأمين، العلاوات على بدلات المياه والكهرباء والاتصالات...).

مع العلم أيضاً أن هذا التمويل المزدوج الذاتي والحكومي يمثل الحل الأكثر رواجاً في الأنظمة التي اعتمدت اللامركزية المالية، حيث التحويلات الحكومية تمثل حصة مهمة فيها، كما هي الحال في الأرجنتين وكولومبيا والولايات المكسيكية، وكذلك

## ٨٥- كيف سيتم توزيع الواردات المركزية على صناديق الوحدات الإدارية اللامركزية؟

يوجد عدة أمور ترتبط بواردات الحكومة المركزية التي تحوّل إلى الصندوق البلدي المستقل.

أولاً، يوجد نقص في الشفافية لناحية حجم الضرائب والرسوم التي تجبها وزارة المالية لحساب الصندوق البلدي المستقل. لذلك، من الضروري جعل المعلومات المتعلقة بهذا الأمر متاحة أمام الجمهور؛ لأن هذه الأموال، استناداً إلى المادة ٨٦ من المرسوم رقم ١٩٧٧ يُفترض أن توضع في صندوق ائتمان خاص بالبلديات.

ثانياً، من الضروري الكشف عن حصة الصندوق البلدي المستقل من الضريبة على القيمة المضافة المجبة من قطاع الهاتف الخليوي.

ثالثاً، توجد حاجة إلى مراجعة وضبط الإنفاق من أموال الصندوق البلدي المستقل على مشاريع أخرى لا تعود جدواها وفوائدها بالضرورة على البلديات.

وعلى مستوى طريقة توزيع هذه الأموال، يمكن اعتماد المعايير التالية في سبيل تحديد مصير الواردات المركزية وتوزيعها على صناديق الوحدات الإدارية اللامركزية:

أ - عدد السكان الذي يؤخذ في الحسبان لتحديد حصة الهيئة المحلية المعنية.

ب - كما يؤخذ الحاصل الفعلي لرسوم الهيئة المحلية خلال السنتين السابقتين، بحيث يعتمد قطع حساب الموازنة لديها لمعرفة العائدات المحصلة فعلياً من قبلها وتعطى الحصة على أساس نسبة هذه التحصيلات.

ج - ويمكن كذلك زيادة هذه الحصة في حال تنفيذ الهيئات المذكورة مشاريع

الأمر في أوروبا الغربية حيث تعتمد الكثير من الحكومات المحلية على التحويلات الحكومية إلى جانب الضرائب المحلية<sup>٣٠</sup>، ونظراً إلى عدم قدرة السلطات المحلية عادة على تأمين مداخيل كافية، ما لم تكن من المناطق الصناعية أو السياحية، تبقى مساهمة السلطة المركزية ضرورية في سبيل تأمين التوازن بين مختلف المناطق تبعاً لحاجاتها، وهو الحل الأنسب في هذا الإطار، مع إبقاء نسبة التمويل الحكومي أقل من نسبة التمويل المحلي للحفاظ على أكبر قدر من الاستقلالية. هذا فضلاً عن خطوات أخرى يمكن اتخاذها يمكن أن تساهم في تعزيز الوضع المالي للبلديات (انظر السؤال رقم (١٣)).

أما في لبنان فإن نسبة الإيرادات المباشرة من إجمالي الإيرادات المحلية منخفضة نسبياً. وتشمل هذه الإيرادات المباشرة وفق بعض التقديرات ٣٦ رسماً وضريبة تم تحصيلها مباشرة من قبل البلديات، ومثلت ٤٣ في المئة من إجمالي العائدات عام ٢٠٠٥ مقابل ٣٦,٥ في المئة عام ٢٠٠٨. وفي ما يتعلق بتحويلات الصندوق البلدي المستقل، فهي مثلت ٤٣ في المئة من الإيرادات عام ٢٠٠٥ مقابل نحو ٤٨ في المئة عام ٢٠٠٨، في حين مثلت مصادر الإيرادات المتبقية، التي شملت علاوات ضريبية جرى تحويلها من مصالح المياه والهاتف والكهرباء إضافة إلى المنح والغرامات، نحو ١٤ إلى ١٥ في المئة من إجمالي الإيرادات في كلتا السنتين<sup>٣١</sup>.

## ٨٤- من هو المرجع الصالح لاتخاذ القرار بتوزيع العائدات المذكورة؟

قد توزع العائدات بقرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات، أو قد يخضع توزيع العائدات لقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والمالية.

<sup>٣٠</sup> «اللامركزية: مضامين وتجارب عالمية»، سلسلة الدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف السادس، شباط ٢٠٠٦، ص ٢١.

<sup>٣١</sup> المؤسسة الدولية لإدارة المدن والمقاطعات (ICMA)، بالتعاقد مع مؤسسة البحوث والاستشارات، «مشروع دراسات مالية البلديات: الصيغة المعدلة لإطار العمل الاستراتيجي»، ٢١ أيلول ٢٠١٠.

إنمائية كإنجاز المطامر الصحية وإنشاء الحدائق...

تقوم الحكومة المركزية بتوزيع هذه الواردات وفق مرسوم وليس وفق قانون، وهو ما يتيح لها تغيير توزيع العائدات كما تراه مناسباً، وهو ما يجعل توقع حيثيات هذا التوزيع أمراً صعباً، الأمر الذي يؤثر بدوره في قدرة البلديات على التخطيط الفعال.

وقد تبنت الحكومات في لبنان بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٧، أربع صيغ مختلفة لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل، وهو ما أدى إلى المزيد من عدم اليقين وعدم الاستقرار في موازنة البلديات وعمليات التخطيط.

تثير المعايير المعتمدة لتوزيع العائدات في المرسوم ١٩١٧ إشكالية على عدة مستويات:

على مستوى السكان، يوجد فرق كبير بين السكان المسجلين والسكان المقيمين في لبنان، إذ هناك بلديات يتعدى عدد السكان المقيمين فيها عدد السكان المسجلين بما لا يقل عن الضعفين أحياناً. في المقابل توجد بلديات لا يتعدى عدد السكان المقيمين فيها نصف عدد المسجلين؛ الأمر الذي يعرّض جزءاً من الأموال الموزعة من قبل الصندوق البلدي المستقل لسوء التوزيع، حيث تحصل سلطات محلية على أقل مما ينبغي لها في الوقت الذي تحصل سلطات محلية أخرى على أكثر مما ينبغي، وهو ما يترك تداعيات خطيرة على قدرة البلديات على تقديم الخدمات.

على مستوى العائدات المباشرة (أو المصادر الخاصة)، تبرز هنا إشكالية أخرى، إذ إن هذا المعيار منحاز ضد المناطق الريفية والمتخلفة. وتستخدم السلطة المركزية حالياً معيار متوسط الإيرادات المباشرة التي حصلت لها البلدية في السنتين الأخيرتين. ونظراً إلى أن الإيرادات المباشرة تعتمد أساساً على رسوم القيمة التاجيرية للوحدات السكنية وغير السكنية (نحو ٦٠ في المئة من إجمالي العائدات المباشرة)، فإن البلديات الحضرية أو السياحية تحصل من الصندوق البلدي المستقل على حصة أكبر من حصة البلديات القائمة في المناطق الريفية

أو تعتمد على الزراعة. وبالتالي هذا المعيار يعزّز البلديات التي لديها القدرة على توليد المزيد من العائدات على حساب البلديات التي لا تستطيع القيام بذلك، وهو ما يفاقم حالة عدم المساواة بين البلديات.

أضف إلى ذلك، أن طريقة احتساب العائدات المباشرة بصورة إجمالية تؤدي إلى عدم حفز البلديات على بذل المزيد من الجهد في تخمين الضرائب وتحصيلها. وهذا يعني في الواقع أن هذه الصيغة تكافئ البلديات الأكبر حتى وإن كانت أقل كفاءة في تحصيل الضرائب المستحقة لها.

وعلى مستوى المشاريع: استحدثت الحكومة مؤخراً معياراً يهدف إلى مساعدة البلديات الفقيرة أو المحتاجة من خلال تخصيص مبلغ محدد لكل بلدية يبلغ عدد سكانها المسجلين أقل من ٤٠٠٠ (وهي في الواقع تلك التي يكون عدد أعضاء مجلسها البلدي ٩ أو ١٢ عضواً). ومع ذلك، يتبين عندما يجري تقييم مستوى التنمية في البلديات التي يبلغ عدد أعضاء مجلسها البلدي ٩ أو ١٢ عضواً، أن هذه البلديات هي غنية نسبياً. فاستناداً إلى مقياس درجة النمو (CRI ٢٠٠٦)، تحصل ٦٠ في المئة من هذه البلديات على درجة عالية أي ٤ أو ٥ من أصل ٥. أما البلديات الفقيرة التي تحصل على درجة تنمية من ١ أو ٢ فإنها تكثر نسبياً بين البلديات التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها البلدية ٢١ عضواً وهي بلديات حضرية.

لا تقوم الحكومة بتقييم حاجات البلديات. وبالتالي، فإن الاستناد إلى مؤشر عدد السكان الذي يعدّ أحد مؤشرات التنمية الضعيفة من أجل تحديد حصة البلديات التي لا يتعدى عدد سكانها ٤٠٠٠ نسمة، يصبح أمراً مضللاً. وفي الحقيقة، تستفيد من هذه السياسة البلديات الصغيرة والغنية، فيما ليس هذا القصد من المعيار.

<sup>٣٢</sup> مؤشر التنمية هو مؤشر مركب من ١٢ متغيراً تتضمن ما يلي: نسبة المقيمين على السكان المسجلين، نسبة المساكن الثانوية، النسبة المئوية لاتصال المياه، النسبة المئوية لاتصال الصرف الصحي، استهلاك الهاتف للسكان بالدقائق، استهلاك الهاتف للمؤسسات التجارية، نسبة المؤسسات الزراعية، نسبة المنشآت الصناعية، تصنيف ارتفاع البناء، نسبة المساكن بعد عام

١٩٩١، نسبة المنشآت الكبيرة والمتوسطة، ونسبة المنشآت الترفيهية والخدمات.

## ٨٦- هل يجب زيادة قيمة البدلات التي تخضع إلى تصديق سلطة الرقابة الإدارية؟

حدد قانون البلديات سقفاً مالياً لقرارات المجلس البلدي التي يجب أن تخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية إذا ما تخطت هذا السقف. هناك وجهة نظر ترى أن قيمة هذه البدلات منخفضة جداً وبالتالي يجب زيادتها بصورة ملحوظة كي تتمكن المجالس المنتخبة محلياً من اتخاذ القرارات دون الحاجة حكماً إلى تصديق سلطة الوصاية.

إلا أن هناك وجهة نظر أخرى ترى أن مفهوم اللامركزية الإدارية الموسعة يفترض إزالة أي رقابة مسبقة لسلطة الوصاية على قرارات المجالس المنتخبة محلياً بغض النظر عن تحديد سقف مالي ولو مرتفع لجواز هذه الرقابة.

## ٨٧- هل يجب زيادة الرسوم على الممتلكات؟

لا تزال عائدات البلديات في لبنان تعتمد على عدد قليل من الرسوم؛ فمن أصل ٣٦ رسماً حصلت عليها البلديات عام ٢٠٠٥، مثلت ٣ رسوم فقط - وهي رسوم القيمة التأجيرية، ورسوم صيانة المجاري والأرصفة، ورسوم تراخيص البناء - ٨٥ في المئة من الإيرادات. مع العلم أن هذه الرسوم ترتبط بالأموال العقارية مباشرة، إذ إن رسوم صيانة المجاري والأرصفة تحصل في الواقع مع رسم القيمة التأجيرية. وبالتالي، فإن السلطات المحلية تعتمد عملياً على نوعين من الضرائب والرسوم: رسم القيمة التأجيرية ورسم تراخيص البناء، في حين تمثل الرسوم المتبقية (٣٣ رسماً) ١٥ في المئة فقط من الإيرادات المباشرة عام ٢٠٠٥.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الضريبة على الملكية يمكن أن تمثل أحد مصادر الدخل البارزة بالنسبة إلى السلطات المحلية؛ فعائدات الضريبة على الأملاك في كل من كندا والولايات المتحدة مثلاً تبلغ بين ٣ إلى ٤ في المئة من الناتج الإجمالي المحلي. في حين بلغت هذه الضريبة في الأملاك في بلدان العالم الثالث نحو ٠,٦

## في المئة من إجمالي الناتج المحلي<sup>٣٣</sup>.

أما في حالة لبنان، فيبلغ الرسم على القيمة التأجيرية، بمعنى الإيرادات المحصلة من أجل الخدمات المحلية، نحو ٠,٠١٦ في المئة فقط من إجمالي الناتج المحلي، الأمر الذي يطرح إمكان زيادة الإيرادات، على الأقل، إلى مستوى مماثل للمستويات المحققة في البلدان النامية<sup>٣٤</sup>.

مع العلم أنه في غياب آلية موحدة لتخمين الرسوم على الممتلكات تتأثر إيرادات البلديات على نحو يؤثر في موازنتها.

ويرجع البعض هذا التذني في القيمة التأجيرية إلى قوانين الإيجار في لبنان. لذلك، يجب أن يترافق اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة مع رفع القيمة التأجيرية وبالتالي تعديل قوانين الإيجار، وهو أمر من شأنه أن يعزز موازنة البلديات التي يمكنها حينئذ، إذا ما اعتمدت إجراءات تحصيل فعالة، أن تحل محل الحكومة المركزية في عدد من مهماتها.

لكن، في المقابل، يرى البعض الآخر أن أي زيادة في الرسوم البلدية، ولا سيما الرسوم المفروضة على الممتلكات، ستثقل كاهل المواطن الذي يدفع أصلاً الضرائب العالية لتسديد الدين العام، الأمر الذي قد يترافق مع حالة رفض قد تفرغ اللامركزية الإدارية من مضمونها المالي الذي يمثل معيار نجاحها أو فشلها.

<sup>٣٣</sup> The Property Tax in Developing Countries: 2007, Lincoln Institute of Land Policy.

<sup>٣٤</sup> المؤسسة الدولية لإدارة المدن والمقاطعات (ICMA)، بالتعاون مع مؤسسة البحوث والاستشارات، «مشروع دراسات مالية البلديات: الصيغة المعدلة لإطار العمل الاستراتيجي»، ٢١ أيلول ٢٠١٠

## ٩٠ - كيف تنشأ البلديات ومجالس الأفضية.

أناط المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١١٨ المتعلق بقانون البلديات صلاحية إنشاء البلدية بوزير الداخلية والبلديات شرط أن تتوافر معطيات حددها القانون لقيام هذه البلدية، في حين يعود لمجلس الوزراء صلاحية إنشاء اتحادات البلديات. يمكن الإبقاء على هذه القاعدة في حال اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة، أي أن تنشأ البلديات بقرار من وزير الداخلية والبلديات ومجالس الأفضية بمرسوم من مجلس الوزراء، على أن تتوافر شروط موضوعية يحددها القانون لإنشاء مجالس الأفضية، كعدد سكان معين ومساحة جغرافية معينة وإمكانيات اقتصادية ومالية... الخ.

إن اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة بما يتضمن من استقلالية مالية وإدارية للبلديات ومجالس الأفضية يحتم حماية هذه المجالس المنتخبة من استنساب الإدارة في إنشائها أو حلها بقرار من وزير الداخلية والبلديات أو من مجلس الوزراء. لذا قد يكون مناسباً إناطة صلاحية إنشاء البلديات بمجلس الوزراء مجتمعاً إذا ما توافرت شروط موضوعية لذلك. أما إنشاء مجالس الأفضية فيتم حينها بقانون.

## ٩١ - ما هو الوضع الأنسب للعلاقات بين الوحدات الإدارية اللامركزية؟

إما أن تكون العلاقات التي تربط المستويات المختلفة من الوحدات الإدارية اللامركزية أفقية، أي على قاعدة المساواة بين الوحدات بغض النظر عن المستوى (بلدي أم مناطقي)؛ لكن في ذلك تضارب في الصلاحيات وتشابك في الرؤى والمشاريع الإنمائية ما لم يوجد توازن دقيق في المهمات<sup>٣٥</sup>.

تتمتع بعض المناطق على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بوضع مميز مقارنة بمناطق أخرى، إذ تتجمع فيها المؤسسات الصناعية والتجارية والسياحية والخدماتية، الأمر الذي يجعل المردود الضريبي لهذه المناطق أعلى مستوى من المناطق الأخرى. ومراعاة للعدالة وتأميناً للإنماء المتوازن بين المناطق اقتصادياً واجتماعياً، لا بد من استخدام الضريبة لتطوير المناطق المحرومة عن طريق تقديم تسهيلات وإعفاءات ضريبية تشجيعاً لأصحاب الرساميل على توظيف أموالهم في مشاريع منتجة في تلك المناطق. كذلك عبر أخذ ضرائب للامركزية من بعض الوحدات لحساب وحدات أخرى (انظر أيضاً السؤال رقم (١٣)).

## ٨٩- كيف يمكن تحسين عملية إدارة البيانات المالية

## وتحصيل الإيرادات؟

إن تفعيل الجباية هو من الأدوات التي يمكن استخدامها في سبيل تحسين عملية إدارة البيانات المالية وتحصيل الإيرادات عبر إلزام البلديات بتقديم كشف دوري أو سنوي عن الجداول المطروحة والمبالغ المحصلة وتحديد تعويضات الرئيس ونائب الرئيس وفقاً لما هو مبين في ذلك الكشف، مع إمكان معاقبة الرئيس ونائب الرئيس في حال عدم احترامهما قواعد جباية الرسوم وتنفيذ الحجز على المتخلفين.

وفي هذا الصدد يؤدي المراقب العام دوراً أساسياً إذا ما جرى تحديده وتفعيله، وخصوصاً لجهة نقل هذا المراقب العام إلى ملاك الدولة كي لا تتضارب المصالح بين المجلس البلدي وبين المراقبة الإدارية والمالية، إذ يعين المراقب العام من قبل وزير الداخلية والبلديات في حين يستوفي راتبه من البلدية التي يراقبها.

ويمكن في هذا الإطار أيضاً تفعيل دور الموجه البلدي، أو استحداث إدارة إسناد (Backup) للبلديات واتحادات البلديات، تعمل على تقديم الدعم إلى البلديات في مختلف الأوجه بغية قيام بلديات قادرة وقوية.

<sup>٣٥</sup> الوحدات الإدارية المحلية، كراس رقم ٩٩ (القاهرة: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مركز البحوث الإدارية)، ١٩٧١.



وأما أن تكون هذه العلاقات هرمية، تخضع وحدات المستوى الأدنى (بلديات) لوحدات المستوى الأعلى (قضاء)، وفي ذلك تسلسل إداري وتحديد للمسؤوليات والصلاحيات والمهام على نحو واضح وفعال.

## ٩٢- ما هي الآلية الواجب اعتمادها لتفعيل وتسهيل التقريرية معاملات المواطنين محلياً، على مستوى الوحدات الإدارية اللامركزية؟

من المفيد إعادة النظر في وضع رئيس البلدية إما لجهة فرض دوام كامل عليه لتأمين وجوده بصفة دائمة خلال أوقات الدوام الرسمي لتتبع النشاط البلدي، وإما لجهة الاستعانة بمدير يعينه مجلس الخدمة المدنية يكون متفرغاً في الجهاز المحلي لتسيير العمل المحلي.

لكن الخطوة الأهم تبقى الحكومة الإلكترونية التي تقدم فوائد كبرى على مستوى سرعة تخليص المعاملات ودفع الرسوم وضبط الرشى وتزويد المواطنين بالوسائل اللازمة للوصول إلى المعلومات وتفويض الصلاحيات وتسهيل التقرير والبث في معاملاتهم عن طريق توفير شبكة معلوماتية تعتمد على نظام إدارة قواعد البيانات وعنوان بريد الكتروني Email ووسيلة إنترانت Intranet. وقد سبق أن وضع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إستراتيجية للحكومة الإلكترونية تتضمن تصوراً شاملاً لتحقيق مبادرة الحكومة اللبنانية. وقد قدمت هذه الإستراتيجية إلى اللجنة الوزارية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي وافقت عليها في كانون الأول ٢٠٠٢<sup>٣٦</sup>، وأرسلت هذه الوثيقة إلى مجلس الوزراء لموافقة الحكومة عليها. وأطلق عدد من البرامج في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموارد البشرية والشؤون المؤسسية بهدف إنشاء إدارة حديثة تعمل بصورة أفضل وتؤمن حاجات المواطن على صعيد الخدمات على نحو فوري وفعال، لكن التنمية الإدارية بقيت محدودة النتائج وغير متكاملة (انظر السؤال رقم (٦٢)).

## ٩٣- ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه وسيط الجمهورية في هذا الإطار؟

يمكن وسيط الجمهورية بموجب الصلاحية التي منحه إياها القانون المختص<sup>٣٧</sup>، أن يؤدي دوراً في تسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

ويُعد وسيط الجمهورية مؤسسة مكلفة حماية حقوق المواطنين ومصالحهم في ظل سوء استعمال السلطة في الإدارات العامة بحيث يعيد النظر في الشكاوى (المحالة إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة) والتجاوزات وتصحيح الثغر والأخطاء في الإدارة العامة.

لقد أقدمت عدّة بلدان على استحداث هيئة وسيط الجمهورية. وقد أعطى المشرع الفرنسي وسيط الجمهورية عدة أدوار، منها سلطة القيام بملاحقات تأديبية ضد موظف مذنب مع إمكان ملاحقته أمام القضاء الجزائي؛ وإمكان إلزام الإدارة التي ترفض تنفيذ حكم نهائي بالرضوخ خلال مهلة يحددها هو بمطلق حريته، فضلاً عن دوره كوسيط وكخطاب للرأي العام.

وفي لبنان يضع القانون المتعلق بوسيط الجمهورية الذي صدر عام ٢٠٠٥، تعريفاً للوسيط وطريقة تعيينه، وينص على طريقة تلقي الوسيط المستندات والصلاحيات التي يملكها والجهاز الذي يعاونه في ممارسة مهماته. واللافت للنظر في هذا القانون أنه يُعطي النواب حق الطلب من وسيط الجمهورية التدخل في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة فلا تقتصر الشكاوى على المواطنين فقط. إلا أن هذا القانون لم يطبق حتى الآن (انظر السؤال رقم (٣٥)).

<sup>٣٧</sup> قانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٥.

<sup>٣٦</sup> إستراتيجية الحكومة الإلكترونية، ملخص تنفيذي، متوفرة على: <http://www.omsar.gov.lb>

## ٩٤- هل يقتضي الإبقاء على حصريّة الرخص الإداريّة مركزياً في الوزارات والإدارات المعنية؟

إن إنشاء دوائر لامركزية فاعلة ضمن نظام لامركزي جديد يوجب تفعيل عمل ومهام هذه الوحدات بما يضمن استقلاليتها وهامش تحركها وتنظيم أمورها الداخلية، لذلك يؤدي الضبط الإداري دوراً حاسماً في هذا المجال، إذ يشتمل على صلاحية الإدارة المعنية بمنح مختلف التراخيص الإدارية للأفراد كما هو حاصل حالياً بالنسبة إلى رخص البناء. إن جعل الإدارة اللامركزية لكونها الأدرى بأمورها، المرجع الإداري المختص للترخيص الإداري، من رخص بناء ومؤسسات سياحية وصناعية وغيرها، من شأنه تعزيز موقع هذه الوحدات وتوسيع صلاحياتها.

هذا لا يعني طبعاً أن النظام اللامركزي يحجب صلاحيات مختلف الإدارات والوزارات في موضوع الرخص الإدارية، ولا سيما أن بعضاً منها، كالترخيص بإنشاء مصانع مثلاً، يستوجب إدارة مركزية قريبة من السلطة التنفيذية في البلاد بغية وضع سياسة الدولة لهذه الجهة موضع التنفيذ، كما أن مركزية القرار في الضبط الإداري من شأنه توحيد المعايير المطبقة ومعاملة المواطنين كافة على قدم المساواة.

## ٩٥- هل يمكن وضع نظام لامركزي لا يترافق مع تقسيم إداري جديد ومع تعديل لقانون البلديات الحالي؟

إن اللامركزية الإدارية ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتعزيز شروط التنمية في المجتمعات المحلية والمناطق، ولتعزيز الديمقراطية أيضاً، من خلال إفساحها المجال أمام المجتمعات المحلية لمزيد من المشاركة في اتخاذ القرار حيال الشؤون التي تُعنى بهذه المجتمعات. من هنا، ليس مجرد إقرار قانون اللامركزية الإدارية يعني تحقيق هذه الأهداف، بل لكي تحقق اللامركزية الإدارية أهدافها فهذا يتطلب رزمة إصلاحات لا بد من أن تشمل حجم الوحدة اللامركزية

وبيتها وقانون انتخابات المجالس اللامركزية والقانون الذي ينظم العلاقة بين هذه المجالس وبين السلطة المركزية.

على مستوى التقسيمات الجديدة للدوائر، فهي يجب أن تركز على وجود عناصر مشتركة بين البلديات التي ستجمعها الدائرة اللامركزية، وبخاصة العناصر الاقتصادية والطبيعية والاجتماعية، الأمر الذي يساعد هذه الوحدة اللامركزية على العمل وفق رؤية منسجمة.

أما قانون الانتخاب فهو يساهم بدوره إما في حفز أولوية المنافسة على البرامج وإما في تعميق المنافسة على قاعدة صراع العصبية.

أما في ما يخص العلاقة بين الدوائر اللامركزية وبين السلطة المركزية، فإن قانوناً واضحاً يضبط هذه العلاقة وصلاحيات مميزة تمنح للسلطة اللامركزية تساهم بدورها في نجاح هذه التجربة.

## ٩٦- هل يمكن الاكتفاء بوضع «نظام-إطار» أو «قانون إداري»- loi- cadre أم يقتضي إقرار قانون مفصل للامركزية يعالج جميع تفاصيلها؟

إن اعتماد قانون اللامركزية في حدود قانون إداري يرسم مبادئ اللامركزية الإدارية ومركزاتها الأساسية تاركاً تفاصيل الإصلاحات الدقيقة للقوانين والنصوص التنظيمية أمر له مبرراته وله محاذيره أيضاً:

من جهة أولى، من شأن القانون الإداري منح السلطات المختصة هامشاً قانونياً وتنظيماً لجهة استكمال النصوص اللازمة لكي تلائم وتستوعب مختلف الحالات التي قد تطرح. هذه المرونة تفسح المجال أمام الإدارة والمشرع لمعالجة الأوضاع من خلال اتخاذ خطوات عملية وواقعية متكاملة، ضمن مراحل زمنية يختبر



خلالها ما هو الأصلح للبنان في ضوء التجربة والوضع الراهن.

ومن جهة أخرى، يمكن الاكتفاء بالقانون الإطارى أن يوسع عوامل الاختلاف على الصلاحيات ويؤدي أحياناً إلى الفوضى والارتباك أو حتى إلى أزمات في حال الوقوف عند مشكلات غير متوافق عليها ولا يتناولها القانون؛ في حين أن وضع قانون مفصل لنمط الإدارة، بشقيه المركزي واللامركزي، من شأنه أن يقدم إلى هذه التجربة شروط نجاح أكبر.

## الصندوق البلدي المستقل

### ٩٧ - كيف يجري عملياً توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل

يمثل الصندوق البلدي المستقل العنصر المالي الأساسي للامركزية على المستوى المحلي وتمثل حصته الدخل الرئيسي للبلديات. وقد حددت المادة ١١ من المرسوم الرقم ١٩١٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩ أصول توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل وقواعده وفقاً للأسس التالية:

- ٢٥ في المئة على الأكثر على اتحادات البلديات.

- ٧٥ في المئة على الأقل على البلديات.

تقسم الحصة العائدة للبلديات كما يلي:

- ٧٠ في المئة تقسم إلى قسمين:

- ٦٠ في المئة من هذه الحصة توزع على جميع البلديات بصورة نسبية على أساس عدد سكانها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية.

- ٤٠ في المئة من هذه الحصة، توزع أيضاً على جميع البلديات بصورة نسبية على أساس الحاصل الفعلي لرسومها المباشرة خلال السنتين السابقتين.

- ٣٠ في المئة من المبلغ يخصص لمشاريع التنمية في البلديات ولإنعاش المناطق وخصوصاً الريفية.

على الرغم من وضوح الآلية المعتمدة في النص، فإن توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل كان، في الواقع والممارسة، موضع انتقاد شديد ولم يؤد، في النتيجة، إلى ما كان مرجحاً من خلال إنشائه<sup>٣٨</sup>؛ فالحصص لم توزع بانتظام مع أن القانون حدد توزيع الأموال في أيلول من كل سنة بموجب مرسوم، إضافة إلى عدم تمكن البلديات من معرفة قيمة حصتها قبل الحصول عليها، الأمر الذي يعيق حسن تخطيط وصياغة موازنة البلدية. فإذا لم تعلم البلدية ما هي حصتها بدقة من الصندوق البلدي فهي بالتالي لا تستطيع إعداد الموازنة على نحو واقعي.

على سبيل المقارنة، يعتمد النظام الفرنسي آلية شبيهة تعرف بـ *potentiel fiscal*، وهي موضع انتقاد أيضاً، على ما جاء في تقرير «مجلس الضرائب» عام ١٩٨٩.

### ٩٨ - هل سيلغى الصندوق البلدي المستقل؟

إن الصندوق البلدي المستقل بوصفه نظام هبات حكومياً معتمداً لدى مختلف حكومات العالم هو ليس نظاماً فريداً في نوعه في لبنان. فمعظم بلدان العالم لديها أنظمة هبات مشابهة تقدمها الحكومات المركزية لديها إلى الحكومات اللامركزية. وأسباب وجود هذا النظام واضحة، فعملية جباية الضرائب لحساب السلطات المحلية تكون أكثر كفاءة وفاعلية حين تقوم بها الحكومة المركزية. لذلك أنشئ قانون التحويل لكي يكمل العائدات المباشرة أو المحلية التي تُجبي من قبل البلديات والتي لا تغطي طبعاً كل النفقات لدى تلك البلديات. وعليه يجب ألا يهمل نظام التحويل هذا لأن الحكومات المحلية، سواء في لبنان أم في بلدان أخرى، لا يمكن أن تكون لديها موارد كافية للخدمات المحلية، وبالتالي سيظل التمويل من قبل الحكومات المركزية مسألة ضرورية.

<sup>٣٨</sup> زياد بارود، «التمويل في اللامركزية: قراءة من منظور لبناني ومقارن»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منتدى الإدارة المحلية في جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥، ص ١٥.

## ٩٩- في حال الإبقاء على الصندوق البلدي المستقل، كيف ستوزع عائداته؟

شهد الكثير من البلديات الريفية نزوح عدد كبير من السكان من تلك المناطق إلى المدن الكبيرة ومراكز المحافظات، الأمر الذي أدى إلى وجود إرباك في تنفيذ مندرجات المرسوم رقم ١٩١٧/٧٩ إضافة إلى تزايد الضغط على المدن من جراء الخدمات المطلوب تأمينها لها. بغية معالجة الوضع، يمكن رفع النسبة العائدة للبلدية وفق الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة خلال السنتين السابقتين وخفض هذه النسبة لجهة عدد السكان المسجلين فيها لتصبح كما يأتي:

- ٧٠ في المئة تقسم إلى:

- ٤٠ في المئة من هذه الحصة توزع على جميع البلديات بصورة نسبية على أساس عدد سكانها المسجلين.

- ٦٠ في المئة من هذه الحصة، توزع أيضاً على جميع البلديات بصورة نسبية على أساس الحاصل الفعلي لرسومها المباشرة، مع الأخذ في الحسبان عدم اعتماد النسبية مع البلديات لكون هذه النسبة لا تراعي الحجم التطوري للبلديات الصغرى نسبةً إلى المدن، ورفع النسبة للاتحادات.

يقترح ICMA ثلاثة معايير لتوزيع أموال الصندوق البلدي المستقل:

- السكان على أساس مكان الإقامة.

- مستوى التنمية في المنطقة الخاضعة للبلدية.

- بذل البلديات مزيداً من الجهود وممارسة مزيد من السلطة لجباية الضرائب الخاصة بها.

## ثامناً: خلاصة وتقييم

١٠٠- السؤال الذي يطرح، في حال غياب الشروط والعوامل الواجب توافرها لوضع نظام لامركزي جديد، يتمثل بإمكان الاكتفاء بتوسيع نظام اللامركزية الحاضر؟

ليس هناك ما يمنع من الاكتفاء بتوسيع النظام الحالي للامركزية، ولا سيما إذا كانت العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحول دون استحداث وحدات لامركزية جديدة، وبالتالي يمكن الاستفادة من التجربة المطبقة بعناصرها الإيجابية والحدّ قدر المستطاع من تلك السلبية، وذلك بتوسيع صلاحيات البلديات وتحريرها من الرقابة وإطلاق يدها في إطار شؤونها (إمكان استقدام مستخدمين مثلاً) وإعطائها سلطة القرار من خلال إلغاء بعض مظاهر الرقابة الإدارية عليها (أي «الوصاية»)، وكذلك من خلال دمج البلديات الصغرى وتفعيل دور الاتحادات التي بمقدورها تنفيذ مشاريع إنمائية مهمة على مستوى نطاق عملها مع ضرورة إقرار إلزامية انتساب البلديات إليها.

لكن الاكتفاء بتوسيع نظام اللامركزية القائم، يعني الإبقاء على أساس النظام الحالي؛ وهذا لن يكون من شأنه أن يتمشى مع المتطلبات الحالية للمواطن، وبخاصة مع تزايد حاجاته وتطور تطلعاته، إذ صارت البلدية (واتحاداتها) لا تتسع للمشاريع والإنجازات الكبرى التي يتطلبها التخطيط الحديث لل عمران والازدهار، ويات من الضروري إقرار أكثر من مستوى واحد للامركزية الإدارية لتأمين الغاية المتوخاة منها.

على أي حال، إن أي نظام من الأنظمة ليس صالحاً أو فاسداً بحد ذاته، ولكن صلاحه أو فساده يظهران بقدر ما تثبت ملاءمته عند تطبيقه في بيئة معينة. فقد يوضع نظام على أفضل الأسس والمبادئ ولكن دون أن يعطي النتائج المتوخاة منه. على هذا الأساس، فإن النظام، مهما كان، يحتاج إلى مراجعة مستمرة في ضوء التطبيق العملي لسد الثغرات التي ينكشف عنها هذا النظام عند التطبيق، بحيث يأتي منسجماً مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الصفدي، محمد، وهاشم، عباس. (٢٠٠٤). «اللامركزية الإدارية من منظور اقتصادي - اجتماعي (الجانب المالي والإئتماء المتوازن)»، الحياة النيابية لبنان، المجلد الخمسون، ص. ١٩-٢٤.

عبدالله، محمد علي حسين. (٢٠٠٢). «الإصلاح الإداري: مقارنة نظرية». الحياة النيابية لبنان، المجلد الخامس والأربعون، ص. ٣٤-٤٤.

العمل البلدي في لبنان: دراسة ميدانية وتقييم للتجربة (عمل جماعي). (٢٠٠٢). بيروت: المركز اللبناني للدراسات.

فواز، منى. (٢٠٠٥). «ممارسات الحكم الصالح في بلدان الإسكوا: نظرة نقدية». في: تحديات اللامركزية والحكم المحلي في العالم العربي. (عمل جماعي). بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ص ٥٩-٨٥.

قباني، خالد. (١٩٨١). اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان. بيروت: منشورات عويدات.

قباني، خالد. (٢٠٠٢). «اللاحصرية الإدارية واللامركزية الإدارية دور الدولة». الحياة النيابية لبنان، المجلد الخامس والأربعون، ص ٢٦-٣٣.

قباني، خالد. (٢٠٠٤). «مراجعة نقدية لمشاريع واقتراحات قوانين اللامركزية الإدارية منذ وثيقة الوفاق الوطني وحتى اليوم». الحياة النيابية لبنان، المجلد الخمسون، ص ٢٥-٣٢.

كريم، حسن. (٢٠٠٤). «موقع مجالس الأفضية واتحادات البلديات من اللامركزية الإدارية». الحياة النيابية لبنان، المجلد الخمسون، ص ٣٣-٣٧.

اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية. (عمل جماعي). (٢٠٠٣). بيروت: مجلس

بإبكيان، خاتشيك. (١٩٩٥). «اللامركزية الإدارية في لبنان». الحياة النيابية لبنان، المجلد السادس عشر، ص ٢١-٢٧.

بارود، زياد. (٢٠٠٥). «قراءة نقدية لمشاريع واقتراحات قوانين اللامركزية الإدارية في لبنان». في: تحديات اللامركزية والحكم المحلي في العالم العربي. (عمل جماعي)، بيروت، المركز اللبناني للدراسات. ص ١٣٥-١٥٤.

(٢٠٠٥). التمويل في اللامركزية: قراءة من منظور لبناني ومقارن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منتدى الإدارة المحلية في جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني.

تحديات اللامركزية والحكم المحلي في العالم العربي. (عمل جماعي)، (٢٠٠٥)، بيروت، المركز اللبناني للدراسات.

حبيش، فوزي. (١٩٩٣). «اللامركزية الإدارية المحلية»، الحياة النيابية لبنان، المجلد السابع، ص ٤٨-٥٤.

سالم، بول. (١٩٩٦). «اللامركزية الإدارية: اتجاهات عالمية ومبادئ تحليل». في: سالم، بول، مسرة، أنطوان (وآخرون). اللامركزية الإدارية في لبنان: الإشكالية والتطبيق. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ص ١٧-٤٧.

مسرة، أنطوان (وآخرون). (١٩٩٦). اللامركزية الإدارية في لبنان: الإشكالية والتطبيق. بيروت: المركز اللبناني للدراسات.

- Antoun, Randa. (1999). «La décentralisation et la situation municipale au Liban.» CERMOC, Document n°4, pp. 7-10.
- Atallah, Sami. (1999), «Les finances municipales au Liban.» Beyrouth: CERMOC, Document n°4, pp. 12-16.
- Chaoul, Joseph. (1965). Pouvoir municipal et pouvoir de tutelle en droit libanais. Beyrouth: USJ.
- Douence, Jean-Claude, & Schemeil, Yves. (1975). Le rôle des municipalités libanaises en matière de développement. Beyrouth : Université Saint-Joseph.
- Hage, Hoda. (2009). L'accord de Taëf et la coexistence au Liban, Beyrouth, éd. Sader.
- Favier, Agnès (dir.). (2001). Municipalités et Pouvoirs locaux au Liban. Beyrouth : Les Cahiers du CERMOC, n° 24.
- Ingels, Christophe. (1999). L'Administration libanaise au sortir de la guerre civile : permanence de l'enjeu politique partisan et impératifs fonctionnels de la reconstruction à portée nationale, Thèse de Doctorat, Institut d'Études Politiques d'Aix-en-Provence.
- Les collectivités locales et l'Europe, regards sur l'actualité. Paris, La documentation française, n° 331, mai 2007.
- Les dimensions juridiques et administratives des municipalités au Liban. Beyrouth, CERMOC, Document n°4, 1999.
- Maïla; Joseph, (1990), «Le Document d'Entente Nationale, un commentaire» .Les Cahiers de l'Orient, 1989-1990, n° 16-17, pp. 135-217.
- Sleiman, Issam. (1999). «Analyse des projets de décentralisation administrative et politique.» CERMOC, Document n°4, pp. 4-7.

- اللامركزية مضامين وتجارب عالمية، (عمل جماعي)، (٢٠٠٦)، «سلسلة الدراسات والمعلومات.» مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف السادس.
- مخيبير، غسان. (٢٠٠٥). «البلديات والسلطة المركزية في لبنان.» تحديات اللامركزية والحكم المحلي في العالم العربي. (عمل جماعي). بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ص ١٠٩-١٣٣.
- المؤسسة الدولية لإدارة المدن والمقاطعات (ICMA)، بالتعاقد مع مؤسسة البحوث والاستشارات، «مشروع دراسات مالية البلديات: الصيغة المعدلة لإطار العمل الاستراتيجي»، ٢١ أيلول ٢٠١٠.
- نصر، سليم، المصري، مزنا، (٢٠٠٥)، «اللامركزية والدمقرطة والحكم المحلي في العالم العربي»، (عمل جماعي)، بيروت، مجلس النواب اللبناني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص. ١٧-٥٨.
- واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحلية والتنمية المتوازنة. (عمل جماعي)، (١٩٩٨)، بيروت، المركز اللبناني للدراسات.
- الاقتراحات البلدية في لبنان: مقترحات إصلاح الأطر الانتخابية، (عمل جماعي)، (٢٠٠٩). بيروت، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات.

## ١ - مواد الدستور ذات الصلة

## مقدمة الدستور

أ- لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفصيل.

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي إنتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

- مواد الدستور ذات الصلة
- نص وثيقة الوفاق الوطني ذات الصلة
- مشاريع واقتراحات القوانين

لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

عدل نص المادة ٨١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧ على الوجه التالي:

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز أحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون.

لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

## ٢ - نص وثيقة الوفاق الوطني ذات الصلة

وثيقة الوفاق الوطني - اتفاق الطائف

صدقت في جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

### ٣ - الإصلاحات الأخرى

أ. اللامركزية الإدارية

١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية.

٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً.

٣- إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

٤- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب جلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية.

٥- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

المادة ٥ : يدير شؤون القضاء موظف من الفئة الأولى يسمى القائم مقام.

المادة ٦ : يمثل القائم مقام وزارات الدولة كافة باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني فيكون بينه وبينهما تنسيق تام وفق ما تقضي به المصلحة العامة.

المادة ٧ : يعين القائم مقام من بين حملة الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله الى مركز آخر أو وظيفة أخرى. لا يجوز أن يبقى القائم مقام أكثر من خمس سنوات في مركز واحد.

ويتولى القائم مقام بوصفه ممثلاً للوزراء السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات أو التعليمات الصادرة عن السلطة المركزية ويعتبر مسؤولاً عن حسن تنفيذها.

المادة ٨ : يتقدم القائم مقام في القضاء على جميع الموظفين أية كانت رتبهم أو السلطة التي ينتمون اليها.

المادة ٩: يدير القائم مقام أجهزة الوزارات بما فيها المصالح المشتركة والمؤسسات العامة وله بهذه الصفة:

- أن يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الاجازات على اختلافها ، وأن يفرض العقوبات التأديبية وفاقا لأحكام نظام الموظفين.
- أن يبدي رأيه في التشكيلات التي تتناول هؤلاء الموظفين وأن يطلب نقلهم لأسباب تحتمها ضرورات العمل والمحافظة على روح التعاون بينه وبين مرؤسيه.

أ- نص إقتراح القانون المتعلق بتعديل قانون التنظيم الإداري الذي حضرته هيئة تحديث القوانين السابقة في مجلس النواب والذي جرى تبنيّه من قبل النائب السابق أوغست باخوس قُدم بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠

### الفصل الأول: الأفضية

المادة ١ : يستأثر القائم مقام بكل صلاحيات المحافظ ضمن نطاق القضاء.

المادة ٢ : تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية أربع وعشرين قضاء بالإضافة الى العاصمة بيروت ، وهي الأفضية الواردة في المرسوم الأشراعي الرقم / ١١٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

يتألف القضاء من القرى المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون . أما الأحياء في المدن والقرى التي يتألف منها القضاء فتبقى كما هي محددة في الجدول الرقم (٢) المنصوص عنه في المادة / ٥٧ / من المرسوم الأشراعي الرقم / ١١٦ / تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ مع التعديلات التي أدخلت عليه والذي يبقى نافذاً، ومعمولاً، به لهذه الجهة.

المادة ٣ : يؤلف القضاء من جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية . ويحق لها أن تستملك العقارات للمشاريع ذات المنفعة العامة ضمن نطاق القضاء في ضوء قانون الاستملاك المعمول به. ويحدد ملاك الموظفين التابعين لها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٤ : تمثل الوزارات في كل قضاء بدوائر، كما هو الحال اليوم ، ويجوز التعديل بهيكلية هذا التمثيل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

• وفي ما يتعلق بموظفي وزارتي العدلية والدفاع فعليه أن يطلع الوزارة المختصة عن كل مؤاخذة ويستطلع رأيه لجهة تعيين ونقل موظفيهما في القضاء.

• أما ضباط قوى الأمن الداخلي والأمن العام فتراعى في تبديلاتهم ونقلهم الأصول نفسها التي يخضع لها الموظفين غير العسكريين في القضاء ويمارس القائم مقام بحقهم صلاحيات التأديب نفسها المنوطة بمدير عام قوى الأمن الداخلي.

• لا تجرى المخابرات بين أجهزة الوزارات والدوائر المركزية الا بواسطة القائم مقام وعليه أن يرسل الخطية منها لمراجعتها خلال ثلاثة أيام.

المادة ١٠ : يسهر القائم مقام على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في القضاء ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وله لهذه الغاية أن يتخذ جميع التدابير التي تؤوّل الى تنسيق العمل بين مختلف الدوائر وتأمين حسن سيره وتنفيذه.

وعليه أن يدعو رؤساءها الى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويبيدي ملاحظاته في شأنها.

عليه أن يدعو موظفي الدائرة الواحدة الى اجتماعات دورية تعقد للغاية نفسها وعليه أن يفتش مرة كل شهر الدوائر والموظفين التابعين لسلطته ويعطي هؤلاء الموظفين العلامات التي ينص عنها القانون والتي يرجع اليها عند ترقيةهم أو ترفيعهم بعد الاستئناس برأي مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي.

المادة ١١ : يتولى القائم مقام مراقبة أوضاع المنطقة خاصة من الوجهتين السياسية والأقتصادية وعليه أن يحيط وزارة الداخلية علماً بالحالة العامة كلما دعت الحاجة.

المادة ١٢ : يتولى القائم مقام صون النظام والأمن والحرية الشخصية وحرية الملكية الخاصة وله من أجل ذلك أن يطلب الى قوى الأمن الداخلي والأمن العام في القضاء انجاز جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.

المادة ١٣ : توضع قوى الأمن الداخلي والأمن العام بتصرف القائم مقام لاستعمالها في تأدية المهام المنوطة به قانوناً وعلى هذه القوى أن تنفذ أوامره بلا ابطاء ، وما يبدو منها مخالفاً للأنظمة ينفذ على أن يصار بأن واحد الى مخابرة وزير الداخلية تسلسلاً لاتخاذ القرار اللازم في ضوء المصلحة العامة.

المادة ١٤ : على النيابة العامة أن تنسق مع القائم مقام في جميع المسائل ولا سيما الادارية منها وتلك المتعلقة بالأمن العام. ويقوم القائم مقام بموازرة السلطات القضائية في اداء المهام والواجبات المنوطة بها.

المادة ١٥ : يشترك القائم مقام بعد استطلاع رأي مجلس القضاء باعداد موازنة التجهيز البلدي وتوزيع الرسوم المشتركة وأموال انعاش القرى وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم ، وعليه في سبيل ذلك أن يوقع محاضر التوزيع ويبيدي معارضته خطياً فيها.

المادة ١٦ : يرخص القائم مقام بانشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها لأحكام قانون الأسلحة والذخائر.

المادة ١٧ : يستطلع رأي القائم مقام في انشاء المدارس الرسمية والخاصة على اختلاف أنواعها في منطقتة ويساعد القائم مقام وزارة التربية الوطنية في تأمين الأبنية والتجهيزات والادارات اللازمة للمدارس.

المادة ١٨ : يتخذ القائم مقام جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القانون ويرخص بانشاء المحلات المصنفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة.

المادة ١٩ : يؤمن القائم مقام ادخال المرضى المعوزين في القضاء الى المستشفيات



الرسمية وتلك المتعاقدة مع الادارة العامة بأوامر يصدرها الى مدير المستشفى وفقا لامكانيات هذه المؤسسات. أما المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع أختصاص لمرض أو علة معينة للقائ مقام أن يقترح على السلطة المركزية ادخال المريض الى أقرب مستشفى حكومي أو التعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة ريثما يتم التجهيز الصحي العام في القضاء.

المادة ٢٠: يشرف القائ مقام على الجمعيات والنقابات والمؤسسات على اختلافها.

ويتولى :

- تعيين هيئات اللجان المكلفة ادارة المشاريع العامة المحلية وموظفيها وتصديق أنظمتها وموازنتها وقراراتها.
- يطلع على قرارات مجلس ادارة المصالح المستقلة ويبدى ملاحظاته عليها أمام وزير الموارد المائية والكهربائية ويقترح ما يلزم بشأنها.

المادة ٢١ : يمارس القائ مقام بالاضافة الى الصلاحيات الخاصة به السلطات التي توكلها اليه الوزارات وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية ادارة أخرى .

المادة ٢٢ : للقائ مقام أن يدعو المجلس الأعلى للتنظيم المدني الى الاجتماع به لدرس مشاريع ولوضع تصاميم توجيهية تتعلق بمنطقته بناء على انهائه. وله ان يرخص بفرز العقارات البالغة مساحتها /٢٥/ ألف متر مربع وما دون بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية في القضاء. ولا تصدر الا اذا ثبت أن المشروع يتضمن تنازلا نهائيا عن ملكية الطرقات لصالح الدولة والبلدية.

المادة ٢٣ : على رئيس الحكومة أن يجمع كل ثلاثة أشهر بحضور وزير الداخلية القائ مقامين ليطلع منهم على أحوال مناطقهم وحاجاتهم ويصدر التعليمات المقتضاة وعلى القائ مقام أن يجمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل رؤساء اتحاد البلديات للغاية نفسها.

المادة ٢٤ : ينظم القائ مقام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك تقريراً شاملاً عن حالة القضاء من جميع نواحيه وعن مختلف الدوائر فيه يضمه مقترحاته ويرسله الى الإدارات المركزية المختصة التي تجيبه عليها خلال أسبوع من تاريخ الأستلام وبقرار معلل عند تعذر التنفيذ.

المادة ٢٥ : لا يجوز أن يكون محل إقامة القائ مقام على مسافة تبعد أكثر من عشرين كيلومتراً عن مركز القضاء. ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسيارة تحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلاً للسكن على نفقتها.

المادة ٢٦ : يعطي القائ مقام رخصة حمل سلاح الصيد.

المادة ٢٧ : يعطي القائ مقام رخص استثمار المقالع في الأراضي الخصوصية وفي أملاك الدولة والإجازة باستعمال المواد المتفجرة ، وله أن يجيز استثمار واشغال الأملاك العامة من بحرية وغيرها ، كما يحق له السماح بحماية الأملاك الخاصة من أخطار الأمواج وذلك كله بعد الإستئناس برأي وزارة الأشغال العامة ومديرية الشؤون العقارية كل في ما خصه.

المادة ٢٨ : يعطي القائ مقام رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في النطاق البلدي وذلك بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية والبلدية المختصة.

المادة ٢٩ : يحدد القائ مقام بالإتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً يقدم شهراً فشهر إلى القائ مقام تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة.

المادة ٣٠ : يصنف القائم مقام المؤسسات غير المدرجة في جداول المرسوم الإشتراعي الرقم ٢١/ل وملاحقه تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الصحي في القضاء.

المادة ٣١ : يفرض القائم مقام التدابير الصحية الواجبة بعد الإستئناس برأي وزارة الصحة العامة التي عليها أن تبت بالأمر خلال خمسة عشر يوما في الأوضاع العادية وثلاثة أيام عند الضرورة ويمكن اجراء هذه الإتصالات بواسطة الهاتف في الحالات المستعجلة.

المادة ٣٢ : ينسق القائم مقام العمل بين دوائر الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات. وبالإضافة الى صلاحياته يحق للوزراء أن يفوضوه ببعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصهم بها الدستور. وللقائم مقام أن يفوض معاونيه ببعض صلاحياته بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٣ : يعين القائم مقام نوابير الحقول الخاصة والعامة وذلك بناء على اقتراحات المجالس البلدية أو المجالس الأختيارية.

المادة ٣٤ : أن الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للصيانة (مباني الدولة - طرقات - مياه - كهرباء) تخصص لكل قضاء حسب حاجاته ويتم عقد نفقتها وصرفها محليا بناء على انهاء القائم مقام دون أية رقابة شرط استطلاع رأي الدوائر الفنية في القضاء ومجلس القضاء ومراعاة قانون المحاسبة العمومية.

المادة ٣٥ : يمارس القائم مقام الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية في قانون المختارين الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧ وله أن يكلف بأعمال المختارية عند شغور المركز، المرشح الذي نال أوفر الأصوات بعد المختار المنتخب، واذا تعذر ذلك فله أن يكلف بذلك بصورة مؤقتة أحد أبناء القرية.

المادة ٣٦ : يشرف القائم مقام على الأعمال الزراعية والنقابية في منطقتة ويمارس الصلاحيات المعطاة لوزارة الزراعة بموجب قانون الغابات. وذلك بعد استطلاع رأي المصلحة المختصة في وزارة الزراعة.

المادة ٣٧ : يمارس القائم مقام في ما خص وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية الصلاحيات الآتية:

- توقيع شهادة عمل.
- تنظيم ملفات المؤسسات.
- إعطاء دفاتر استخدام.
- توقيع أمر ايواء الأيتام والعجزة المتسولين.

المادة ٣٨ : يوقع القائم مقام أمر السفر لجميع الموظفين التابعين لمنطقته.

المادة ٣٩ : يصدق القائم مقام التفويض بقبض الحوالة وكذلك يعمل القائم مقام في جميع الميادين المعدة أعلاه بناء لتوجيهات واقتراحات مجلس القضاء في كل ما لا يتعارض مع توجيهات الوزارة المختصة.

### الفصل الثالث: مجلس القضاء

المادة ٤٠ : ينشأ في كل قضاء مجلس مؤلف من:

أ - نواب المنطقة.

ب- عشرة رؤساء بلدية يختارون بالانتخاب ما بينهم لمدة أربع سنوات ويشرف على العملية القائم مقام.

ج- ممثل عن كل مجموعة من ذوي المهن الحرة والفاعليات المسجلين والمقيمين في القضاء كالأطباء والمحامين والمهندسين والصناعيين والتجار والمالكين

العقاريين والعمال. يجري انتخاب كل منهم في النقابة التي سينتسب اليها المرشح في نطاق القضاء اذا وجد والا في المركز الرئيسي المختص العائد لكل فئة. ويصار الى تحديد طريقة الانتخاب والتصنيف بقرار يصدر عن القوائمقام وتحت اشراف مندوب عنه. وان مدة صلاحية مجلس القضاء محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد اذا توفرت الشروط المحددة أعلاه لكل عضو.

أما في محافظة بيروت فيستبدل رؤساء البلديات بأعضاء البلدية.

يرأس مجلس القضاء رئيس ينتخبه أعضاء المجلس من بين أعضاء إحدى الفئتين المنصوص عنهما في البندين /أ/ و/ب/ من هذه المادة وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد الا بعد سنة أخرى. ويشكل مكتب مؤلف من رئيس المجلس وعضوين ينتخب كل منهما من بين أعضاء إحدى الفئات المنصوص عنهما في البنود /أ/ و/ب/ و/ج/ من هذه المادة على ألا يكون من الفئة التي ينتمي اليها الرئيس. وتحدد طريقة الانتخاب وبدء المدة بقرار يصدر عن القوائمقام.

د- يحق للقوائمقام انتقاء شخص أو أكثر من ذوي الاختصاص للانضمام الى المجلس عند الحاجة. ويكون لهؤلاء صفة إعطاء الرأي الاستشاري دون الأشتراك بالتصويت.

المادة ٤١ : يتولى مجلس القضاء :

أ- اعداد المشاريع والدراسات المتعلقة بتحسين حالة القضاء من النواحي العمرانية والأقتصادية والزراعية والصحية والإجتماعية والتربوية والرياضية والأحوال الشخصية على أن تأتي في اطار الخطة الانمائية الشاملة المقررة من قبل الدولة.

ب- اتخاذ الاجراءات الآيلة الى رعاية البيئة وحمايتها من التلوث وسواه من الأخطار.

ج- إعطاء التوجيهات الى البلديات وتجمعاتها واقتراح التوظيفات.

د- المساهمة في درس مشروع الموازنة السنوية وفي تصميم الخطة العامة وذلك بالنسبة لكل ما يعود للمحافظة من مخصصات في الأشغال والأعمال العمرانية والإنمائية.

هـ - ابداء الرأي في تحضير موازنة التجهيز البلدي وفي توزيعات الرسوم المشتركة وانعاش القرى.

و- أقتراح فرض بعض الرسوم لتنفيذ مشاريع معينة ضمن إطار القضاء على أن تجبى وتنفق في القضاء.

ز- إبداء الرأي في إنشاء المدارس الرسمية والخاصة على اختلاف أنواعها في القضاء.

المادة ٤٢ : يكون لمجلس القضاء موازنة سنوية يعدها المكتب ويقرها مجلس القضاء بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة.

تنعقد الجلسة في آخر أسبوع من كانون الأول.

ويرصد في موازنة الدولة اعتماد لكل قضاء يخصص لتنفيذ بنود موازنة مجلس القضاء التي تغذى بموارد ذاتية تقدمها بلديات المنطقة والهيئات والأفراد بشكل هبات الى جانب الرسوم التي تقرر بناء على اقتراح المجلس. وينفذ المجلس موازنته وفقا للأصول المتبعة في المواد /١١٤/ وما يليها من قانون البلديات الأخير (المرسوم الأشراعي الرقم /١١٨/ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ وتعديلاته) ويكون له بهذه الصفة الجهاز الاداري والمالي نفسه.

المادة ٤٣ : يتولى مجلس القضاء توزيع الإعتمادات المذكورة في المادة السابقة.

المادة ٤٤ : ينعقد مجلس القضاء بدعوة من المكتب مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك. وتكون جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز للموظفين أو للأفراد أن يحضروها لتقديم ايضاحات أو معلومات الا بإذن من الرئيس.

المادة ٤٥ : لا تكون مناقشات المجلس قانونية الا اذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء واذا لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة الى اجتماع جديد لا يجوز أن يعقد الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على الأقل. ويكون النصاب مؤمنا بمن حضر. يوقع كل عضو على ورقة حضور عند دخوله قاعة الاجتماع ويصادق أعضاء المكتب على هذه الورقة.

المادة ٤٦ : يجري التصويت بالإقتراع العلني وتصدر القرارات بالأكثرية واذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٤٧ : توضع القرارات وتدرج تواريخها في سجل خاص يوقع عليه أعضاء المكتب.

المادة ٤٨ : اذا شغل مركز أحد الأعضاء يحل محله الخلف بالطريقة نفسها التي جاء بها السلف.

المادة ٤٩ : لمجلس القضاء أن يقبل التبرعات والهبات. كذلك يعد مجلس القضاء موازنة التجهيز البلدي وتوزيع الرسوم المشتركة وأموال أنعاش القرى وفقا لقواعد تحدد بمرسوم وعليه في سبيل ذلك أن يوقع محاضر التوزيع أو يبدي معارضته خطيا» عليها.

المادة ٥٠ : يقتطع لحساب القضاء نسبة مئوية مقدارها عشرة بالمائة من أصل رسوم التسجيل والنتقال العقارية وضريبة الأملاك المبنية التي تجبى في القضاء ورسوم الهاتف والكهرباء والتلكس وسواها.

المادة ٥١ : يرصد في موازنة الدولة اعتماد خاص بكل قضاء.

المادة ٥٢ : يقر مجلس القضاء موازنته وتقدر فيها النفقات على أساس الواردات التي ينص عنها هذا القانون وتحدد برامج الأعمال.

المادة ٥٣ : يحق لمجلس القضاء أن يطلب الإستملاك لأجل تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وتعلن المنفعة العامة بقرار من القائمقام بعد موافقة مجلس القضاء.

المادة ٥٤ : تعرض قرارات مجلس القضاء برمتها للتصديق أمام مجلس الوزراء. حتى اذا مضى على تسليمها الى قلم رئاسة المجلس شهر واحد دون تصديق عليها أو رفضها تصبح نافذة على شكلها. أما اذا رفضها مجلس الوزراء يعاد النظر فيها في مجلس القضاء وتعتبر نافذة في حال تشبث ثلثي الأعضاء في قراءة ثانية.

المادة ٥٥ : يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس تعويضا مقطوعا يحدد بقرار يصدره وزير الداخلية ولا يكون خاضعا لقاعدة الحد الأعلى للتعويضات.

المادة ٥٦ : يلغى المرسوم الإشتراعي الرقم /١١٦/ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ لجهة جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة ٥٧ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ب- المواد المتعلقة برئيس المنطقة الإدارية ومجلس المنطقة  
الواردة في مشروع القانون المحال الى المجلس النيابي  
من قبل الدولة الرئيس ميشال المر  
بموجب المرسوم رقم ١٠٦٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/٦  
والذي استردته الحكومة بموجب المرسوم رقم ٥٠٥٧ تاريخ  
٢٠٠١/٣/١٢

### الفصل الثاني: التنظيم الإداري (المناطق الإدارية)

#### المادة الثالثة:

تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية الى العاصمة بيروت والى مناطق ادارية.  
يحدّد عدد المناطق الإدارية ونطاقها والمدن والبلدات والقرى التابعة لكل منها في  
الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

يمكن أن تنشأ مناطق ادارية أخرى عند الحاجة بهدف تسهيل تأمين الخدمات  
للمواطنين ، مع تعديل النطاق الموجود وتحديد نطاق المناطق الجديدة وتعديل  
البلدات والقرى التابعة لها ، ويتم الأ إنشاء والتعديل والتحديد بمرسوم يتخذ في  
مجلس الوزراء بناء» على اقتراح وزير الداخلية.

#### المادة الرابعة:

تمثل الوزارات والإدارات العامة ، في المناطق الإدارية ، بوحدة ادارية وفنية  
وأمنية وفقاً» للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.  
تحدّد ملاكات وصلاحيات ومهام هذه الوحدات وشروط التعيين الخاصة بوظائفها  
وموقع كل وحدة منها بمرسوم بناء» على اقتراح وزير الداخلية.  
ويمكن تعديل الجدول رقم (٢) بالطريقة ذاتها ، بمرسوم بناء» على اقتراح وزير  
الداخلية.

### الفصل الثالث: رئيس المنطقة الإدارية

#### المادة الخامسة:

يدير شؤون المنطقة الإدارية موظف من الفئة الأولى ، يدعى «رئيس المنطقة  
الإدارية» ، ويرتبط مباشرة بوزير الداخلية.  
تعتبر وظيفة رئيس المنطقة الإدارية من وظائف الملاك الإداري العام ، وتطبق  
عليها سلسلة رتب ورواتب هذا الملاك.

يقصد بـ «المنطقة» أينما وردت في هذا القانون ، المنطقة الإدارية.  
ويقصد بـ «رئيس المنطقة» أينما وردت في هذا القانون ، برئيس المنطقة الإدارية.

#### المادة السادسة:

يتقدّم رئيس المنطقة في منطقته على جميع الموظفين أيّاً كانت رتبته أو السلك  
الذي ينتمون اليه.

#### المادة السابعة:

يدير رئيس المنطقة أجهزة الوزارات والإدارات العامة في منطقته. وله بهذه الصفة  
أن يفتش الوحدات الإدارية وأن يراقب الموظفين ويمنحهم الإجازات الإدارية  
والصحية وأن يفرض عليهم العقوبات التأديبية ، وذلك في حدود الصلاحيات التي  
حدّدها نظام الموظفين.

أمّا في ما يتعلق بوزارتي العدل والدفاع الوطني فعلى رئيس المنطقة أن يطلع  
الوزارة المختصة عن كل ملاحظة. تتبادل الوحدات في المنطقة المخابرات  
 والمراسلات مع ادارتها المركزية بواسطة رئيس المنطقة ، وعليه أن يرسلها أو  
يعيدها الى مصدرها بخلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ويتبادل رئيس المنطقة المخابرات مباشرة مع الإدارات والمؤسسات العامة.

#### المادة الثامنة :

يسهر رئيس المنطقة على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات في منطقته ، ويعتبر  
مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وعليه ، لهذه الغاية ، أن يتخذ جميع التدابير التي تؤل

الى تنسيق العمل بين مختلف الوحدات ، والى تأمين حسن سيره وتنفيذه.

يدعو رؤساء الوحدات الى إجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ، ويبيدي ملاحظاته في شأنها. وله أن يدعو موظفي كل وحدة الى إجتماعات خاصة تعقد لبحث أمور معينة تتعلق باختصاصها وحسن ادائها.

يفتش الوحدات التابعة للمنطقة مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويقيّم أداء الموظفين ، باستثناء الأمنيين منهم ، ويضع لهم العلامات والملاحظات التي يستحقونها ، والتي يعول عليها ترفيعهم أو ترقيةهم.

#### المادة التاسعة :

يتولى رئيس المنطقة الأشراف على أوضاع منطقتة ، وعليه أن يرفع ، الى وزير الداخلية ، تقريراً مفصلاً عن هذه الأوضاع ، مرة كل شهر ، وعند كل طلب. وتبلغ نسخة عن هذا التقرير الى مجلس المنطقة.

#### المادة العاشرة:

يتولى رئيس المنطقة تطبيق القوانين وحفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة ، وعليه ، من أجل ذلك أن يكلف القوى الأمنية في المنطقة (أمن داخلي - أمن عام - أمن دولة - الخ...) اتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف ، ويطلع وزير الداخلية ، فوراً ، على التدابير المتخذة. كما يطلع مجلس المنطقة على هذه التدابير في جلسة استثنائية يدعو لعقدها دون ابطاء.

#### المادة الحادية عشرة :

توضع القوى الأمنية المشار اليها في المادة السابقة ، بتصرف رئيس المنطقة لاستعمالها في تأدية المهام المناطة به بموجب القوانين والأنظمة ، وعليها أن تنفذ أوامره الإدارية ، وأن تؤدي المهام المناطة بها دون ابطاء ، وأن تطلع على جميع المعلومات التي يطلبها.

يرأس رئيس المنطقة مجلس الأمن الفرعي ، ويدعوه للأجتماع عندما تدعو الحاجة، بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الأمن المركزي.

#### المادة الثانية عشرة :

يستطلع رأي رئيس المنطقة في جميع التبديلات التي يراد اجراءؤها في المنطقة بين رؤساء الوحدات ، باستثناء القضاء والجيش ، وله أن يطلب نقلهم لأسباب تحتمها ضرورات العمل والمصلحة العامة.

#### المادة الثالثة عشرة :

ينسق رئيس المنطقة مع النيابة العامة التابعة لها منطقتة في جميع المسائل التي تهم الحكومة. وعليه أن يؤازر السلطات القضائية وفقاً لما نصت عليه القوانين والأنظمة ، ولا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية.

#### المادة الرابعة عشرة :

يرفع رئيس المنطقة بعد استطلاع رأي مجلس المنطقة ، تقريراً سنوياً لوزير الداخلية حول موازنة الصندوق البلدي المستقل.

#### المادة الخامسة عشرة :

يحضر رئيس المنطقة جلسات المجلس الأعلى للتنظيم المدني عندما تعرض أمور تتعلق بمنطقتة ويكون له حق المناقشة وتدوين الملاحظات دون حق التصويت. وفي حال اتخذت قرارات خلافاً لأقتراحه يرفع ملاحظاته الى وزير الداخلية. ويبلغ نسخة عنها الى مجلس المنطقة.

#### المادة السادسة عشرة :

يعقد رئيس المنطقة النفقات اللازمة من الإعتمادات المخصصة لمنطقتة والملحوظة في الموازنة العامة أو حيث تتوفر الإعتمادات وفي حدود الصلاحيات الإدارية والمالية المناطة بالوزير.

ويتولى رئيس المنطقة التفتيش وتأمين الرقابة المالية على الوحدات التابعة لمنطقتة.

#### المادة السابعة عشرة :

يستطلع رأي رئيس المنطقة في إنشاء المدارس الرسمية والخاصة والفنية والمهنية في منطقتيه وإغائها ، على اختلاف أنواعها ومراحلها ، وعليه مساعدة الوزارات المختصة في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات اللازمة للمدارس المذكورة وفق الإمكانيات المتاحة ، بواسطة البلديات أو بواسطة مجلس المنطقة إذا أمكن.

#### المادة الثامنة عشرة :

يرخص رئيس المنطقة بإنشاء وإستثمار المؤسسات المصنّفة ، من مختلف الفئات (أولى وثانية وثالثة) ، بعد أخذ رأي الوحدات المختصة في منطقتيه وبعد موافقة المجلس البلدي العائد له موقع المؤسسة طالبة الترخيص ، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية والفنية والبيئية المنصوص عليها في القانون.

يعطي رخص إستثمار المقالع في الأراضي الخصوصية وفي أملاك الدولة ويعطي رخص الكسارات بعد موافقة البلديات المختصة ومحافير الرمل واستصلاح الأراضي واستلام واستعمال المتفجرات عند الإقتضاء بعد أخذ رأي الوحدات الفنية والأمنية المختصة في منطقتيه.

يعطي رخص إطلاق الأسهم النارية في الحفلات والمناسبات بعد استطلاع رأي القوى الأمنية في المنطقة ويرخص بإنشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها.

#### المادة التاسعة عشرة :

يومن رئيس المنطقة إدخال المرضى المعوزين الى المستشفيات الحكومية في المنطقة بأوامر يصدرها الى مدير المستشفى. أمّا في المنطقة التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع اختصاصي لمرض أو علة معينة ، فلرئيس المنطقة أن يقرّر بالتنسيق مع الجهات المختصة إدخال المريض الى أقرب مستشفى حكومي. كما يحقّ له ادخاله الى إحدى المستشفيات الخاصة في المنطقة وفقاً للأصول ، بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة بذلك.

#### المادة العشرون :

يشرف رئيس المنطقة على الوحدات الزراعية في منطقتيه ، ويتولى مراقبة الجمعيات النقابية للمياه واللجان المكلفة ادارة المشاريع ذات المنفعة العامة وتصديق أنظمتها وموازنتها وقراراتها وتعيين هيئاتها وموظفيها وتعيين فروع هذه الهيئات عند الإقتضاء. وكذلك تعيين نوابيرها ومراقبة أعمال سائر لجان الري.

ويمارس رئيس المنطقة الصلاحيات المعطاة لوزير الزراعة بموجب قانوني الغابات وحماية الغابات في ما خصّ :

أ- تعيين نوابير المشاعات.

ب- تعيين نوابير الحقول الخاصة والعامة.

ج- الترخيص باستثمار الغابات المشاعية والغابات التي يملكها الأفراد وتحديد شروط هذا الإستثمار بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام القانون.

د- قضايا اللجان المشاعية مع مراعاة الأحكام التي ترعاها.

#### المادة الحادية والعشرون :

توضع مراكز الاطفاء والدفاع المدني في المنطقة بتصرف رئيس المنطقة وتجهز بالإمكانات البشرية والمادية والآليات والمعدات اللازمة ، وينسّق رئيس المنطقة مع المديرية العامة للدفاع المدني عند حصول أي حادثة هامة.

#### المادة الثانية والعشرون :

يمارس رئيس المنطقة في ما يعود لوزارتي العمل والشؤون الإجتماعية الصلاحيات الآتية:

- توقيع شهادات العمل ، وتنظيم ملفات المؤسسات ، واعطاء دفاتر الإستخدام.

- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة والمتسولين.

#### المادة الثالثة والعشرون :

يعطي رئيس المنطقة رخص حمل سلاح الصيد ورخص الصيد ضمن نطاق منطقته.

#### المادة الرابعة والعشرون :

يعطي رئيس المنطقة رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في نطاق البلديات بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية المختصة في المنطقة.

#### المادة الخامسة والعشرون :

يحدّد رئيس المنطقة ، بالإتفاق مع الوحدات المختصة ، منهاج العمل الصحي شهرياً، وينسق العمل بين طبابة المنطقة والوحدات الصحية التابعة للبلديات ، وعلى الوحدات المختصة أن ترفع اليه تقريراً عن الحالة الصحية والبيئية في المنطقة كلما دعت الحاجة.

### الفصل الخامس: سلطة الرقابة الإدارية على المجالس المحلية

#### المادة الخامسة والخمسون:

يمارس وزير الداخلية ورئيس المنطقة سلطة الرقابة الإدارية على جميع المجالس واللجان والجمعيات المحلية التابعة للمنطقة (مجلس المنطقة - بلديات وإتحادات - مخاتير - جمعيات - لجان ري - نواطير - الهيئات العمومية - أشخاص القانون العام - وغيرها...)

تحدّد أسس الرقابة على المجالس المحلية باستثناء البلديات وإتحادات البلديات ومجالسها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية.

أمّا في ما يعود للرقابة الإدارية على البلديات وإتحادات البلديات ، فتمارس وفقاً لأحكامها المحدّدة في الفصل السادس من هذا القانون.

### ج- مشروع قانون الرامي الى التنظيم الإداري واللامركزية المقدم من دولة الرئيس الياس المر والمنشور في جريدة النهار في ١/١١/٢٠٠١

#### الباب الاول

#### البلديات - تعريفها - انشاؤها

المادة ١: البلدية هي ادارة محلية، تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون.

المادة ٢: تعتبر منشأة البلديات القائمة حالياً في المدن والقرى او مجموعة من القرى الواردة في الجدول الرقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي الرقم ١١ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٥٤ وتعديلاته.

المادة ٣: تنشأ البلدية في الاماكن التي يزيد عدد أهاليها المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية على الف، واذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد على خمسين مليون ليرة لبنانية. تنشأ البلدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويحدد مرسوم الانشاء اسم البلدية والبلدة او القرية او القرى التي تتكون منها ونطاقها البلدي.

المادة ٤: يمكن ان تضم القرية او القرى المتجاورة الى احدى البلديات التي توحد بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية والعمرانية، وتشكل معها بلدية واحدة اذا كانت الواردات السنوية المقدرة لكل قرية لا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية. كما يمكن لأي قرية من القرى التي تتألف منها بلدية واحدة ان تنفصل وتصبح بلدية مستقلة، او ان تنضم الى اي قرية اخرى لتشكيل بلدية واحدة اذا طلبت ذلك أكثرية ثلثي الناخبين فيها على الأقل، وذلك بموجب عريضة، وكان عدد اهاليها المقيدين في



سجلات الاحوال الشخصية يزيد عن الالف شخص ووارداتها السنوية تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية. يتم الفصل او الضم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٥: ان تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي الى ملف انشاء البلدية وتعفى العملية الطوبوغرافية من الرسوم. الباب الثاني جهاز البلدية.

المادة ٦: يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية.

## الفصل الاول

### السلطة التقريرية

#### القسم الاول:

عدد اعضاء المجلس البلدي، مدة ولايته، وانتخابه:

المادة ٧: يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي.

المادة ٨: يتألف المجلس البلدي من: أ- ٩ اعضاء للبلدية التي يقل عدد اهاليها المسجلين عن ال ٢٠٠٠ شخص. ب - ١٢ عضوا للبلدية التي يراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و ٤٠٠٠ شخص. ج - ١٥ عضوا للبلدية التي يراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و ١٢٠٠٠ شخص. د - ١٨ عضوا للبلدية التي يراوح عدد اهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و ٢٤٠٠٠ شخص. ه - ٢١ عضوا للبلدية التي يزيد عدد اهاليها المسجلين على ٢٤٠٠٠ شخص، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة. و - ٢٤ عضوا لبلديتي بيروت وطرابلس».

المادة ٩: مدة ولاية المجالس البلدية خمس سنين، ويطبق هذا النص على المجالس

البلدية المنتخبة في اول انتخابات بلدية عامة لاحقة لصدور هذا القانون. اما بالنسبة الى البلديات التي انتخبت مجالسها لاول مرة بعد انشائها، او ضمها او فصلها او حلها، فتكون مدة ولايتها ما تبقى من ولاية المجالس البلدية المنتخبة في آخر انتخابات بلدية عامة.

#### المادة ١٠:

١ - ينتخب رئيس المجلس البلدي ونائبه، وعضاؤه بالتصويت العام المباشر.

٢- تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

٣- يعتبر رئيس البلدية ونائبه من اعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد لكل بلدية.

٤- ينتخب الرئيس ونائبه بالاقتراع العام المباشر.

المادة ١١: لا يشترك في الاقتراع الا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية، او الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الاسماء.

المادة ١٢: تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية، وخلال الشهرين اللاحقين لتاريخ قرار انشاء البلدية او لقرار الضم او الفصل او الحل، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٢ من هذا القانون. مع مراعاة احكام المادة ٨ من هذا القانون، تحدد وزارة الداخلية والبلديات بقرار دعوة الناخبين عدد الاعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد الاعضاء المخصص لكل قرية فيما اذا كانت البلدية الواحدة تضم قرى عدة وفقا لنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح على هذا الاساس. تحدد مراكز اقليم الاقتراع بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الانتخابية.

المادة ١٣: لوزير الداخلية والبلديات ان يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لكل البلديات، او ان يعين موعدا خاصا لكل بلدية او مجموعة من البلديات، اذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على ان تتم الانتخابات في كل البلديات خلال المهل المبينة في المادة ١٢ السابقة. ان المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير، والتي لم تتم المصالحة والعودة اليها، فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة ان تدعو لاجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى كلما اصبح ذلك ممكنا بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة ١٤: تسري على الانتخابات البلدية احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ١٥: تعتمد لاجراء الانتخابات البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب اعضاء المجلس النيابي.

المادة ١٦:

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لرئاسة بلدية ما او لنيابة رئاستها او لعضويتها ان يقدم الى القوائمقامية او المحافظة في مراكز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد ان يرشح نفسه فيها، ويحدد فيها المركز الذي ينوي الترشح عنه، ويستوفي الكاتب بالعدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢- لا يقبل الترشيح الا اذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ان يكون رئيساً او نائباً للرئيس او عضواً في مجلسها، وادع تأميناً قدره خمسمائة الف ليرة لبنانية وتتوافر فيه اهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في هذا القانون.

٤- يعطي القائمقام او المحافظ ايصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح. على هذا الاخير، وخلال ثلاثة ايام من تقديم طلب الترشيح، ان يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب او برفضه، والا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمناً بالقبول. يعلن قرار قبول او رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية او المحافظة، وينظم بهذا الامر محضراً يوقعه الموظف المختص.

٥- يحق للمرشح في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شوري الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم او اي معاملة اخرى. وعلى المجلس ان يفصل في الاعتراض نهائياً خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، والا اعتبر ترشيحه مقبولاً.

٦- تنشر اسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء على باب البلدية التي رشحوا انفسهم فيها.

٧- يعاد التأمين الى صاحب العلاقة اذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب بالعدل يقدم الى القوائمقامية او المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة ايام على الاقل. يحق لكل مرشح الرجوع عن ترشيحه من دون استرداد التأمين في مهلة اقصاها نهاية الدوام الرسمي من اليوم الذي يسبق عملية الانتخاب.

المادة ١٧:

١- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين، واذا تساوت الاصوات يفوز الاكبر سناً، واذا تساوت السن يعلن فوز المرشح الذي تقدم بطلب ترشيحه اولاً.

٢- اذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ او القائمقام. اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح، او اذا ادى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم، جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام على الاقل.

٣- يعاد التأمين الى المرشح الذي فاز بالانتخابات، او نال ٢٥ في المئة على الاقل من اصوات المقترعين، او الذي انسحب قبل موعد الانتخابات بخمسة ايام على الاقل.

المادة ١٨:

١- يطعن في صحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي اعلان النتيجة.

٢- تطبق احكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الاعمال المقترفة لافساد الانتخاب. القسم الثاني: حل المجلس البلدي واعادة انتخابه.

المادة ١٩: يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلن يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات اذا ارتكب مخالفات هامة متكررة ادت الى الحاق الضرر الاكيد بمصالح البلدية.

المادة ٢٠: يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً اذا فقد اكثرية عدد اعضائه، او حكم بابطال انتخابه. على وزير الداخلية والبلديات ان يعلن الحل بقرار يصدر عنه في خلال مدة اسبوع على الاكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك، والا اعتبر سكوته بمثابة قرار اعلان ضمنى بالحل.

المادة ٢١: في حال حل المجلس او اعتباره منحلاً يصار الى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ نشر مرسوم الحل او قرار اعلانه. يتولى القائم مقام او رئيس القسم الاصيل في القضاء والمحافظ او امين السر العام في مركز المحافظة اعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد، وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٢٢: لا يجدد للمجلس البلدي في الاشهر الاثني عشر التي تسبق تاريخ انتهاء ولايته. الفصل الثاني: نظام اعضاء المجلس البلدي. القسم الاول التمانع وفقدان الاهلية.

المادة ٢٣: لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين:

١ - عضوية المجلس النيابي او تولي منصب وزاري.

٢- المختارية او عضوية المجلس الاختياري.

١- القضاء.

٢- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والجامعات اللبنانية والبلديات.

٣- التعاقد مع الادارات والمؤسسات العامة والجامعة اللبنانية والبلديات او عضويتها المنشئ لرابطة تسلسلية.

٤- رئاسة مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٥- ملكية امتياز او وظائفه في نطاق البلدية.

٦- عضوية او وظائف الهيئات او اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

٧- الكتّاب العدول. لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه ان يترشحا للانتخابات النيابية الا بعد مرور ستة اشهر على انتهاء ولايتهما او استقالتهما، اما عند شغور المقعد النيابي بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب آخر، فيحق عندئذ لرئيس البلدية او نائبه الترشح للانتخابات النيابية عن هذا المقعد بعد استقالتهما وانقطاعهما فعلياً عن ممارسة مهامهما في المجلس البلدي خلال عشرة ايام تبدأ من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية، على ان تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تسجيلها في القوائمقامية. يجب ان تكون الاستقالة مسجلة لدى الكاتب بالعدل وتنطوي على المعلومات

الواردة في التصريح المقدم للتشريع. تطبق هذه المادة على المجالس البلدية المنتخبة او التي ستنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٤: يشترط في كل مرشح لرئاسة المجالس البلدي او نيابة رئاستها او عضويتها التالي:

أ - في المؤهل العلمي: - للرئيس ونائب الرئيس: ان يكونا حائزين على شهادة جامعية، وذلك في بلديات مراكز المحافظات، اما في باقي البلديات فيكتفى بالشهادة المتوسطة. - لعضو المجلس البلدي: ان يكون حائزاً على الشهادة الثانوية في بلديات مراكز المحافظات اما في باقي البلديات فيجب ان يجيد القراءة والكتابة.

ب - ان يكون: - غير محكوم بالحرمان من الحقوق المدنية او بالتجريد المدني. - غير محكوم بجناية او بجنحة شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب او بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات. - ان يكون غير محكوم بجرائم الانتماء الى الجمعيات السرية. - ان يكون غير محجور عليه لعلته العته او الجنون. - ان يكون غير معلن افلاسه حتى اعادة اعتباره.

المادة ٢٥: لا يجوز للشخص الواحد ان يكون رئيساً او نائباً للرئيس او عضواً في مجالس بلدية عدة، وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة ان يكون الاب واحد الاولاد، والام واحد الاولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، او زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن، او زوج الابنة، والاخوة والاخوات، والعم وابن الاخ، والخال وابن الاخت، وزوج الاخت، وزوج الاخ، على اختلافهم، اعضاء بمجلس بلدي واحد. واذا انتخب اثنان من الاقارب والانساب المار ذكرهم ولم يستقل احدهما، فعلى القائم مقام ان يقبل المرشح الذي نال عدداً اقل من الاصوات، واذا تعادلا في عدد الاصوات فيقال الاصغر سناً.

المادة ٢٦: اذا انتخب رئيساً او نائباً للرئيس او عضواً بلدياً احد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٣ من هذا القانون، فعليه ان يختار ضمن مهلة اسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مقالاً حكماً من رئاسة او نيابة رئاسة او عضوية البلدية، وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ، واذا وجد احد اعضاء المجلس البلدي في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون اعتبر مستقياً حكماً من عضوية البلدية بقرار من المحافظ.

#### القسم الثاني الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة ٢٧: تقدم استقالة الرئيس او نائب الرئيس او العضو البلدي الى المحافظ بواسطة القائم مقام، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي عشرة ايام على تاريخ تسجيلها. ويجتمع المجلس البلدي وفقاً لاحكام المادة ٦٦ من هذا القانون خلال مهلة ثلاثين يوماً على الاستقالة النهائية.

المادة ٢٨: اذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة الى الاجتماع الموجهة اليه قانوناً وفقاً لنص المادة ٣٠ من هذا القانون اربع مرات متوالية من دون عذر مشروع، يدعو الرئيس المجلس البلدي الى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية. يقدر المجلس البلدي الاسباب التي دعت العضو الى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقياً. ان قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقياً يخضع لموافقة وزير الداخلية والبلديات. للعضو المعتبر مستقياً ان يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه. الفصل الثالث سير العمل في المجلس البلدي القسم الاول الدعوة الى اجتماعات المجلس البلدي

المادة ٢٩: يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الاقل بناءً على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه، وعلى الرئيس ان يعين في

دعوته جدول اعمال الاجتماع. يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي الى الاجتماع اذا طلب ذلك المحافظ او القائمقام او اكثرية اعضاء المجلس، على ان تذكر في الطلب والدعوة الاسباب الداعية الى هذا الاجتماع وجدول اعماله. يؤمن الرئيس ونائبه في بلديات مراكز المحافظات دواماً كاملاً خلال الدوام الرسمي، ولهما ان يتقاضيا مقابل ذلك بدل اتعاب يحدده المجلس البلدي ويخضع الى موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٣٠: يجب ان تكون الدعوة خطية، وان ترسل من امين السر قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل، الى محل اقامة العضو او المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة اذا اقتضت الضرورة. وللمجلس البلدي ان ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة او تأجيلها الى موعد آخر. على العضو المقيم خارج النطاق البلدي ان يختار محل اقامة ضمن نطاق البلدية، والا عدّ مبلغاً في مركز البلدية. القسم الثاني النصاب والمناقشات

المادة ٣١: لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية الا اذا حضر اكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم في تاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة، واذا لم تتوافر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الاعضاء الى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية الا اذا حضر ثلث الاعضاء على الاقل، ويجب ان تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لاحكام هذه المادة. يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية اذا ثبت ان عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للاعضاء الغائبين او لشخص يديرون اعماله.

المادة ٣٢: جلسات المجلس البلدي سرية. لرئيس البلدية ان يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف او اي شخص آخر للاستماع اليه.

المادة ٣٣: يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وفي حال تغييره نائب الرئيس، والا فأكبر الاعضاء سنأ.

المادة ٣٤: يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، واذا وقعت فيها جناية او جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا ابطاء الى القضاء الصالح ويبلغ القائمقام نسخة عن هذا المحضر.

المادة ٣٥: يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات ادارة البلدية الموكلة الى الرئيس، ويرأسها اكبر الاعضاء سنأ اذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية ان يحضر المناقشات في حساباتها الادارية على ان يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة ٣٦: لرئيس البلدية ان يمنع مناقشة اي موضوع من خارج جدول الاعمال، وله استثنائياً ان يطلب مناقشة مسألة تتطلب درساً مستعجلاً قبل كل أمر آخر. القسم الثالث التصويت على المقررات

المادة ٣٧: يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة ٣٨: يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة. يلجأ إلى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ٣٩: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٤٠: لا يجوز ان يشترك في المناقشة والاقتراع عضوله مصلحة خاصة.

المادة ٤١: يجب تدوين قرارات المجلس البلدية بأرقام متسلسلة وفق تواريخها على سجل ترقيم صفحاته. يجب الا يترك في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب او كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوضع الرئيس والكاتب على الشطب او على الكتابة في الحاشية، وتدون كل مخالفة في ذيل القرار. ان اهمال تدوين القرارات في السجل الخاص لا يؤدي الى الغائها والغاء الاعمال التي نفذت بموجبها، على انه يجب على سلطة الرقابة الادارية تنبيه المجلس البلدي الى هذا الاهمال. يجب ان تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة، فتدون في الهامش ازاء نص القرار كل البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه او بالموافقة عليه أو بالغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل، وفي العمود الثاني تاريخ نشره او تبليغه، وفي العمود الثالث تاريخ ارساله الى سلطة الرقابة الادارية، وفي العمود الرابع نص القرار.

المادة ٤٢: لكل ناخب في الدائرة البلدية او صاحب مصلحة ان يطلب اعطائه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص. القسم الرابع محاضر الجلسات

المادة ٤٣: ينظم أمين السر محضراً بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص يرقم صفحاته ويؤشر عليها القائ مقام او من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة اياها من كل الاعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم اذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الاخص الدعوة وجدول الاعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس واسماء الاعضاء الحاضرين واسماء الاشخاص الذين اشتركوا في المناقشة و خلاصة ملاحظاتهم واسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم. الفصل الرابع اختصاص المجلس البلدي القسم الأول مدى اختصاصه

المادة ٤٤: كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي. وللمجلس البلدي ان يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبيدي ملاحظاته واقتراحاته في ما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس او من يقوم مقامه ابلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

المادة ٤٥: تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الالزام ضمن النطاق البلدي.

المادة ٤٦: يتولى المجلس البلدي، من دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر، الامور الآتية:

- الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل الاعتمادات وفتحها.
- قطع حسابات الموازنة.
- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض او للدولة لقاء كفالتها القرض، وادراج الاقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض. - تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
- دفتر الشروط لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.
- دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية. - المصالحات.
- قبول الهبات والاموال الموصى بها ورفضها.
- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والانارة.
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
- تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة الى البلدة والمخطط التوجيهي العام، بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني، ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على ان تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لقرار المشروع، وفي حال

اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء الموضوع في صورة نهائية.

- الموافقة على المخططات التوجيهية والتنظيمية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني مع مراعاة احكام قانون الاستملاك، على ان تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لاقرار المشروع، وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء الموضوع في صورة نهائية.
- انشاء الاسواق والمتنزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمسكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وما يماثلها.
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
- اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص.
- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- اسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وما يماثلها.
- الانظمة الخاصة بموظفي البلدية واجرائها وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم في ضوء متطلبات البلدية ومواردها الذاتية.
- التعاقد مع البلديات او مع الغير.
- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة واعداد تقارير الى المراجع التربوية المختصة.
- مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية. - الموافقة على اعتبار الطرق الناتجة عن مشروع افراز والتي يفيد منها اكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالاملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشغال عليها.
- الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة اكثرية ثلاثة ارباع المنتفعين منه على الاقل.
- تحديد بدلات الخدمات والمشاريع السياحية والاستثمارية على انواعها ضمن

النطاق البلدي، بما في ذلك خدمات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها والصرف الصحي ومعالجته.

- عقد القروض بعد اجازة مجلس النواب، وموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٤٧: يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته ان ينشئ او يدير ذاتيا او بمساهمة القطاع الخاص كلياً او جزئياً او يسهم او يساعد في تنفيذ الاعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابع.
- المستشفيات العامة والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والاندية والملاعب وغيرها من المنشآت العامة والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.
- الوسائل المحلية للنقل العام. - الاسواق العامة لبيع المأكولات وبردات حفظها وبيادر الغلال.
- الشركات التي تعالج النفايات او تحرقها. - التعاونيات على اختلاف انواعها.
- استثمار الملك الخاص البلدي بمختلف الطرق واجراء التأمينات عليه واستثمار المشاعات التابعة للبلدية. يشترط في الاشخاص الذين يتولون او يسهمون في تنفيذ الاعمال والمشاريع ان تكون لديهم خبرة في ادارة مشروع مماثل بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية على الاقل او خبرة فيها لمدة خمس سنين على الاقل.

المادة ٤٨: تجب موافقة المجلس البلدي في الامور التالية:

- تغيير اسم البلدة.
- تغيير حدود البلدة. - تنظيم حركة المرور والنقل العام. - مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديثها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.
- انشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها او الغائها.



## الادارية على قرارات المجلس البلدي

المادة ٥٣: تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:  
- القائمقام. - المحافظ. - وزير الداخلية والبلديات مع مراعاة احكام المواد ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٩ من هذا القانون.

المادة ٥٤: تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية قرارات المجلس البلدي المتعلقة بالامور التالية: - تحديد سلسلة رتب ورواتب واجور موظفي واجراء البلدية وتعديلاتها. - التقديمات الجديدة للموظفين والاجراء على انواعها او تعديل التقديمات السارية المفعول. - تعيينات الموظفين والاجراء. - القروض والتنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض.

المادة ٥٥: لوزير الداخلية والبلديات ان يفوض خطيا مدير عام الادارات والمجالس المحلية كما لوزير المالية ان يفوض خطيا مدير المالية العام الصلاحيات المنوطة بكل منهما بموجب احكام هذا القانون، كليا او جزئيا، ويصبح هذا التفويض نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٦: يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي المنصوص عليها في المادة ٥٤ من هذا القانون الى كل من وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية، مباشرة، خلال ثمانية ايام من تاريخ صدورها.

المادة ٥٧: يبت وزير الداخلية والبلديات بالقرارات الخاضعة لتصديقه منفردا وبالقرارات الخاضعة لتصديقه بالاشتراك مع وزير المالية خلال مهلة ٢٠ يوما من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة الادارية المختصة في الوزارة. وللوزير ان يطلب، لمرة واحدة، خلال هذه المدة المعلومات او الايضاحات اللازمة لاتخاذ قراره، وفي هذه الحال يبت في القرار خلال مدة ١٠ ايام من تاريخ تسجيل ورود المعلومات والاستيضاحات

- التدابير المتعلقة بالاسعاف العام. - انشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.

- طلب رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم، والمساح والمقاهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي ان يتخذ قرارا في المواضيع المشار اليها خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغه الاوراق المتعلقة بهذه المواضيع، والا اعتبر موافقا عليها ضمنا. وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي واصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير، لبتة بالصورة النهائية. لا تجوز المباشرة باستثمار اي مؤسسة قبل الحصول على الترخيص القانوني من السلطة مانحة الترخيص. وفي حال المخالفة على البلدية المعنية الطلب الى السلطة المختصة باعطاء الترخيص، اتخاذ القرار القاضي باقفال المؤسسة الى حين تسوية المخالفة ومنح الترخيص القانوني.

المادة ٤٩: يراقب المجلس البلدي اعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية.

المادة ٥٠: ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه في بداية كل عام امينا للسر يقوم بمهمة الكاتب خلال انعقاد جلسات المجلس البلدي، كما ينتخب عضوين اصليين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. وللمجلس البلدي ان ينتخب ايضا لجانا من اعضائه لدراسة القضايا المنوطة به ويمكن ان يستعين بلجان يعينها من غير اعضائه.

المادة ٥١: قرارات المجلس البلدي نافذة في ذاتها، باستثناء القرارات التي اخضعها هذا القانون صراحة الى التصديق، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ٥٢: تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. اما القرارات النافذة الاخرى فتبلغ الى اصحابها. القسم الثاني الرقابة



المطلوبة الى الوحدة الادارية المختصة في الوزارة. ولا توجد اي مهلة للمعاملات التي تحال خارج الوزارة كأجهزة الرقابة او هيئات التفتيش مع مراعاة ما هو منصوص عنه في هذا القانون.

المادة ٥٨: يبت المحافظ بالقرارات الخاضعة لتصديقه خلال ١٥ يوما، والقائمقام خلال اسبوع من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة الادارية المختصة.

المادة ٥٩: تعتبر القرارات المبينة في المادة ٥٤ من هذا القانون مرفوضة ضمنا اذا لم يتخذ وزير الداخلية والبلديات او وزير المالية قراره في شأنها ضمن المدة القانونية المحددة. وفي حال الخلاف بين الوزيرين يرفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٦٠: تخضع الى تصديق القائمقام قرارات اسعاف المعوزين والمعوقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وما شابها عندما تزيد المساعدات في السنة عن ١٠ ملايين ليرة.

المادة ٦١: تخضع الى تصديق المحافظ القرارات التالية: - تسمية الشوارع والساحات والمباني العامة واقامة النصب التذكارية والتماثيل. - قبول الهبات والاموال الموصى بها والمرتبطة باعباء او رفضها. - شراء العقارات وبيعها والتي تزيد قيمتها عن ١٠٠ مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة بالعائدة لها. - تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما بعد ان يكون مخصصاً لمصلحة عامة.

المادة ٦٢: تخضع الى تصديق وزير الداخلية والبلديات منفردا قرارات المجلس البلدي المتعلقة بالامور التالية: - القرارات التي يتألف منها نظام عام. - انشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها. - انشاء اتحادات تضم مجالس بلدية عدة للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام.

- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.  
- دفتر الشروط العام لبيع املاك البلدية. يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي المذكورة اعلاه الى وزير الداخلية والبلديات خلال ثمانية ايام من تاريخ صدورها. تعتبر هذه القرارات مصدقا عليها ضمنا اذا لم يتخذ الوزير قراره في شأنها خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة في الوزارة. وعلى رئيس البلدية، في مثل هذه الحال، ان يحيط وزارة الداخلية والبلديات علما بأن القرار اصبح مصدقا.

المادة ٦٣: اذا تبين لوزير الداخلية والبلديات وجود مخالفات قانونية في القرارات المذكورة في المادة السابقة يحيلها على التفتيش المركزي لاجراء المقتضى وتحديد المسؤولية، الا ان عدم احالة الوزير هذه القرارات الى التفتيش المركزي لا يعفي المجلس البلدي من المسؤولية التي يمكن ان تترتب عليها. يعود للتفتيش المركزي اتخاذ قرار بوقف تنفيذ هذه القرارات خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ احالتها عليه. وفي هذه الحال على التفتيش المركزي ان يبت في صورة نهائية القرارات المعروضة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها عليه والا اعتبرت نافذة.

المادة ٦٤: لمجلس الوزراء ان يتخذ قرارا بتنفيذ اي مشروع في نطاق بلدية او اكثر وذلك بناء لاقتراح كل من الوزير المختص ووزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي المجلس البلدي. ويحدد القرار الجهة التي تتولى تنفيذ المشروع والطريقة المعتمدة في انشائه وادارته واستثماره، بما في ذلك اناطته بالقطاع الخاص او مشاركته في ذلك. كما يحدد القرار مصادر تمويل المشروع.

المادة ٦٥: يجب ان يكون تصديق سلطة الرقابة الادارية خطيا.

المادة ٦٦: يجوز لوزير الداخلية والبلديات في اي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالامن ان يرجئ مؤقتا تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب ان يتم ذلك بموجب قرار معل.

المادة ٦٧: تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة امام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع امام المحاكم. الباب الثالث السلطة التنفيذية الفصل الاول تعريفها وانتخابها

المادة ٦٨: يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية احكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).

المادة ٦٩: تطبق احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ المتعلقة بأهلية اعضاء المجلس البلدي على اهلية رئيس البلدية ونائب الرئيس.

المادة ٧٠: إذا شغل مركز رئاسة البلدية في صورة نهائية لأي سبب وكانت المدة المتبقية من ولاية المجلس البلدي تزيد عن السنة، تجرى انتخابات رئيس جديد وذلك خلال مهلة ٣ اشهر من تاريخ الشغور، ويتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة خلال هذه المهلة. غير انه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية اذا حصل الشغور خلال مدة تقل عن السنة. وفي هذه الحال يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة للمدة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

المادة ٧١: في حال شغور مركز رئاسة البلدية في صورة مؤقتة طيلة سبعة ايام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام مؤقتا بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الادارية علما بتولييه مهام الرئاسة.

المادة ٧٢: يحق لرئيس البلدية ونائبه ان يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسبا مع اهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية. الفصل الثاني اختصاص رئيس السلطة التنفيذية.

المادة ٧٣: يتولى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، على سبيل التعداد لا الحصر، الاعمال التالية:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلدية.
- ادارة دوائر البلدية والاشراف عليها.
- ادارة اموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بكل الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- ادارة مداخيل البلدية والاشراف علي حساباتها.
- الامر بصرف الميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها.
- اجراء عقود الايجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد ان تكون هذه الاعمال قد رخص باجرائها وفقا لاحكام هذا القانون.
- مراقبة الاشغال التي تنفذ وتسلمها.
- تمثيل البلدية امام المحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الي عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة.
- اتخاذ التدابير في شأن مكافحة السكر والامراض الوبائية او السارية وامراض الحيوانات والنباتات.
- هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة اصحابها وفقا لاحكام قانون البناء.
- صرف نفقات اللوازم والاشغال والخدمات بما فيها جداول العمال بموجب بيان او فاتورة عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة.
- تسلم الاموال والهيئات الموصى بها الى البلدية اذا كانت معرضة للتلف او الضياع وحفظها الى ان يبيت بشأنها. - اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
- اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المجانين الذين يهددون الآداب او سلامة الاشخاص والاموال.
- اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتدارك الحوادث وتلافيتها التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة او المفترسة.

- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية او السارية الخ...
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة شرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العامة وكل ما يتعلق بالتنظيف والانارة ورفع الانقاض والاقذار.
- الاهتمام باستدراك، او منع ما من شأنه ان يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.
- وكل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة، كالمراقبة الصحية على اماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ... وفي شكل عام على كل الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأي صفة كانت بهذه المحلات.
- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه، كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها. - فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العامة.
- كل ما يختص بالآداب والحشمة العامة.
- الاهتمام باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة مواد الاكل المعدة للتجار وسلامتها.
- الاهتمام باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الاشجار والاماكن المشجرة، ومنع التلوث.
- اعطاء رخص البناء ورخص السكن وافادات انجاز البناء لادخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.

- تطبيق احكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة اقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر من مراجعة المحكمة المختصة.
- الترخيص بحفر الطرق العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.
- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم، وان يكن المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد او هيئة اخرى، وان يكن يمر في نطاق بلديات عدة.
- مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على ان لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- تعيين موظفي البلدية وفقاً لانظمة البلدية وملاكاتها وانهاء خدماتهم وتعيين العمال والاجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. الا انه لا يجوز ان يكون الاب وأحد الاولاد والام واحد الاولاد والزوج والزوجة وزوجة الابن، والاخوة والاخوات موظفين في بلدية واحدة، واذ وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية ان يصرف احدهما من الخدمة بموجب قرار اداري نافذ بذاته على ان تصفى تعويضاته وفقاً لاحكام قانون الموظفين.
- الترخيص بالاعلان.
- يتولى شؤون الامن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع اي جرم او احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وان يباشر التحقيقات اللازمة.
- اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لاحكام قانون الرسوم البلدية.
- القيام ببعض الاعمال والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والاستقبالات على ان تعرض في ما

بعد لموافقة المجلس البلدي. ان قرارات رئيس السلطة التنفيذية لا تخضع الى تصديق سلطات الرقابة وتعتبر نافذة من تاريخ اعلانها على باب البلدية.

المادة ٧٤: لرئيس السلطة التنفيذية ان يرخص بالاشغال المؤقت او بوضع البضائع مؤقتاً في الطرق والاماكن العامة، وله ان يرخص لاصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا على ارضة الطرق «كيوسك» لبيع الصحف والمجلات وطاولات ومقاعد لا سيما ما يعرف ب«المقهى الرصيفي» شرط ان لا يعوق ذلك مرور المواطنين وتنقلاتهم على ان يخضع الترخيص لموافقة المحافظ.

المادة ٧٥: لرئيس السلطة التنفيذية ان يصدر انظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه وتكون لهذه الانظمة ضمن النطاق البلدي صفة الالتزام التي هي لشرائع الدولة وانظمتها. تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الاخرى الى اصحابها.

المادة ٧٦:

١- يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي البلدية.  
٢- لرئيس السلطة التنفيذية ان يفوض نائب الرئيس بعض صلاحياته. وله كذلك ان يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة. يتم التفويض بقرار يبلغ الى وزير الداخلية والبلديات وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٧: يمك سجل خاص لتدوين كل القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر في السجل ما اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ وتاريخ هذا الاجراء.

المادة ٧٨: يتم التخابر بين رئيس السلطة التنفيذية في البلدية والادارات العامة مباشرة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادية. الباب الرابع احكام مختلفة الفصل الاول التنظيم الاداري.

المادة ٧٩: تضع كل بلدية نظاماً وملاكاً لموظفيها الدائمين والمتعاقدين والاجراء، وتبقى سارية انظمة موظفي البلديات وملاكاتها المصدقة اصولاً قبل تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٨٠: للبلدية ان تنشئ ما تحتاجه من وحدات ادارية ومالية وفنية (بما فيها وحدات هندسية)، وصحية، ووحدة لشؤون التدقيق، ووحدة للاهتمام بشؤون البيئة وشرطة وحرس واطفاء واسعاف وعليها ان تنشئ وحدة معلوماتية تتضمن التالي:

- يجب ان تتوفر في كل بلدية او مجموعة بلديات شبكة معلوماتية (اجهزة كمبيوتر وطابعات وملحقاتها) تعتمد نظام ادارة قواعد البيانات وهي الآتية:
- قاعدة بيانات الارشيف الآلي.
- قاعدة بيانات متابعة تنفيذ القرارات والمراسلات.
- قاعدة النظام المحاسبي.
- يجب ان يتوافر في كل بلدية او مجموعة بلديات عنوان البريد الالكتروني (e-mail) على موقع شبكة انترانات محلية (intranet) تربط وزارة الداخلية والبلديات بمختلف البلديات بصورة مباشرة وذلك لتسهيل نقل المعلومات والبيانات والبريد الالكتروني وتبادلها بطريقة سريعة وفورية.
- يحدد تكوين الشبكة المحلية Intranet واجهزة الكمبيوتر المتعددة المهام التي يجب ان تتوفر في كل بلدية او مجموعة بلديات وعدد الفنيين والعاملين وكذلك برامج الاتصالات والبرامج البيئية لاستخدام قواعد البيانات، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٨١: كما يجوز انشاء وحدات مماثلة مشتركة بين بلديتين او اكثر، وتعيين موظفين مشتركين في ما بينها.

- الرسوم التي تستوفيها الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة او الخاصة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الهبات والوصايا.
- المساعدات والقروض.
- بدلات الخدمات كجمع النفايات ومعالجتها ومعالجة المياه المبتذلة وخلافه.
- بدلات المشاريع السياحية والاستثمارية.
- الغرامات.
- سائر الموارد المنصوص عنها في القانون الرقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ وتعديلاته.

- غرامات محاضر الضبط المنظمة من قبل رجال الشرطة البلدية وفي بلدية بيروت محاضر الضبط المنظمة من قبل قوى الامن. الفصل الثالث الصندوق البلدي المستقل.

المادة ٨٥: تودع امانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة والبلديات حاصلات العلاوات المشتركة العائدة الى كل البلديات.

المادة ٨٦: تحدد اصول توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل وقواعده كالاتي:

١- تتألف اموال الصندوق البلدي المستقل من الرسوم التي تستوفيها الدولة والشركات لحساب كل البلديات كما هي محددة في القوانين المرعية الاجراء.

٢- خلافاً لكل نص آخر، ولا سيما احكام قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم الرقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ وتعديلاته، وأحكام قانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم الرقم ١٣٥١٣ تاريخ ٨/١/١٩٦٣ وتعديلاته، يحق لوزارة الداخلية والبلديات فتح حساب جاري مستقل باسم الصندوق البلدي المستقل في مصرف لبنان وتودع الاموال المبينة في المادة اعلاه فيه.

٣- أ - تؤخذ من مجموع الاموال المودعة في «حساب الصندوق البلدي المستقل» المفتوح في مصرف لبنان:

- يتم انشاء الوحدات المشتركة المشار اليها بقرار من وزير الداخلية والبلديات.
- يضع وزير الداخلية والبلديات انظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الانظمة الخاصة التي ترعى اوضاعها على ان تخضع هذه الانظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية والبلديات.
- توزع بقرار من وزير الداخلية والبلديات نفقات الوحدات المشتركة وموظفيها بين البلديات المعنية على اساس معدلات مئوية.
- تصدر قرارات وزير الداخلية والبلديات في هذا الشأن بناءً على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة ٨٢: يجوز للمجالس البلدية التعاقد مع اشخاص تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في اوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز لها التعاقد مع شخص للقيام بوظيفة مدير للبلدية ويخضع هذا التعاقد لموافقة وزير الداخلية والبلديات. ويجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين مليون ليرة تكليف اعضاء من المجلس البلدي من دون مقابل، بمهام امين صندوق او كاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي والجابي.

المادة ٨٣: يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق او مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشوارع والساحات العامة وضبط مخالفات القوانين والانظمة. الفصل الثاني مالية البلديات.

المادة ٨٤: تتكون مالية البلديات من:

- الرسوم النسبية والمقطوعة التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب كل البلديات.
- حاصلات املاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

– نفقات الرواتب والأجور والتعويضات التي يتقاضاها عاملون من خارج الملاك في المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية، اما عن طريق التعاقد او الاستخدام، والذين تتناول مهامهم اعمال مختلف البلديات.  
– نفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تخصص لكل البلديات.

ب – تحدد قيمة هذه النفقات سنوياً بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

٤ – يعقد وزير الداخلية والبلديات ومدير عام الادارات والمجالس المحلية كل في نطاق صلاحياته النفقات العائدة لموازنة المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.

– يراقب عقد النفقة موظف في ملاك وزارة المالية ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل يسمى بقرار من وزير المالية.

– يصفي النفقة رئيس المحاسبة في المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.  
– يتولى صرف النفقة مدير عام المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.

– وفي حال اتخاذ قرار مجلس الوزراء تكليف ادارة عامة او مؤسسة عامة تنفيذ اللوازم والأشغال والخدمات التي تخصص لكل البلديات بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، يصار الى عقد النفقة وتصفيتها وصرفها ومراقبتها وفقاً لأحكام الانظمة المالية المعتمدة لدى الادارة العامة او المؤسسة العامة المكلفة بذلك، وتحول لها قيمة الاعتمادات المعقودة بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

٥ – بعد حسم قيمة النفقات المذكورة في البند (٣) اعلاه يتم توزيع رصيد اموال «الصندوق البلدي المستقل» على البلديات وعلى الاتحادات البلدية وفقاً للأسس المحددة ادناه.

٦ – تقسم كتلة المبالغ المتجمعة في الصندوق الى قسمين: يؤلف القسم الاول المبلغ الذي يجب توزيعه على الاتحادات وهو بنسبة خمس وعشرين بالمئة

من المبالغ المذكورة على الاكثر. ويؤلف القسم الثاني المبلغ الذي يجب توزيعه على البلديات وهو بنسبة خمس وسبعين بالمئة من هذه المبالغ على الأقل. يجري التوزيع على الاتحادات وعلى البلديات وفقاً للأسس المحددة ادناه وفي مهلة اقصاها نهاية شهر ايلول من كل سنة.

٧ – تقسم الحصة العائدة الى الاتحادات الى قسمين.

– القسم الاول وقدره خمس وعشرون في المئة من المبلغ، يوزع في صورة نسبية على الاتحادات المنشأة اصولاً وعلى اساس عدد سكان كل منها، ويخصص لدعم موازنة الاتحادات.

– القسم الثاني وقدره خمس وسبعون في المئة من المبلغ، يخصص لمشاريع التنمية ضمن نطاق الاتحادات. تراعى عند توزيع هذا القسم، المناطق التي هي بحاجة الى تنمية وتمنح الاولوية لنفقات الدروس التي تطلبها الاتحادات، وللمشاريع التي تكون هذه الاتحادات قد انجزت دروسها. ٨ – يجري توزيع القسم الاول المخصص لدعم موازنة الاتحادات بقرار من وزير الداخلية والبلديات وذلك على اساس عدد سكان كل اتحاد كما هو مقيد في سجلات الاحوال الشخصية، ومن دون مراعاة أية قاعدة اخرى. ويجري توزيع القسم الثاني المخصص لمشاريع التنمية بقرار من وزير الداخلية والبلديات. يحدد القرار وجهة استعمال المبلغ المخصص للتنمية.

٩ – يتم دفع المبالغ العائدة الى اتحادات البلديات المحددة وفقاً للأسس المبينة اعلاه، الى صندوق الاتحاد الخاص، بناء على طلب الاتحاد صاحب العلاقة، ويجري انفاقها وفقاً لأحكام قانون البلديات ولأصول قانون المحاسبة العامة.

١٠ – تقسم الحصة العائدة الى البلديات الى قسمين: القسم الاول: وقدره سبعون في المئة من المبلغ يخصص لدعم موازنة البلديات ويوزع وفقاً للأسس التالية:

- ستون في المئة من هذه الحصة، توزع أيضاً على كل البلديات في صورة نسبية على اساس عدد سكان كل منها المقيد في سجلات الاحوال الشخصية.

- اربعون في المئة من هذه الحصة، توزع أيضاً على كل البلديات بصورة نسبية على اساس الحاصل الفعلي لرسومها المباشرة خلال السنتين السابقتين. لا يدخل في هذا الحساب النقد المدور والامانات وحاصل بيع الاملاك البلدية والاحراج المشاعية وعائدات هذه الاملاك او الاحراج والقروض والهبات. القسم الثاني:

وقدره ثلاثون في المئة من المبلغ يخصص لمشاريع التنمية في البلديات، ولنعاش المناطق وخاصة الريفية منها.

١١- يجري توزيع القسم الاول المخصص لدعم موازنة البلديات وفقاً للأسس المبينة سابقاً وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات ومن دون مراعاة اي قاعدة اخرى. يجري توزيع القسم الثاني المخصص لمشاريع التنمية بقرار من وزير الداخلية والبلديات على ان تحدد فيه وجهة استعمال المبلغ المخصص للتنمية.

١٢- يتم دفع المبالغ العائدة للبلديات المحددة وفقاً للأسس المحددة اعلاه الى صندوق البلدية الخاص ببناء على طلب البلدية صاحبة العلاقة ويجري انفاقها وفقاً لأحكام قانون البلديات ولأصول المحاسبة فيها. ولا يتم دفع حصص البلديات الأعضاء في الاتحاد قبل تسديد ما يترتب عليها لصندوق الاتحاد وفقاً لأحكام المادة ١١٩ من قانون البلديات. ويمكن بقرار من وزير الداخلية والبلديات اقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها مباشرة الى صندوق الاتحاد. الفصل الرابع اصول المحاسبة - الرقابة المالية.

المادة ٨٧: تعين قواعد المحاسبة في البلديات وأصولها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات على ان يراعى في تعيينها حجم البلديات (كبيرة، متوسطة، صغيرة).

المادة ٨٨: خلافاً لكل نص آخر، تخضع البلديات واتحادات البلديات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة فقط.

- تخضع البلديات التي يزيد قطع حسابها السنوي عن مئة مليون ليرة، وكذلك اتحادات البلديات الى رقابة مفوض مراقبة Auditor لديه خبرة لا تقل عن خمس سنين يعينه ويستبدله المجلس البلدي او مجلس الاتحاد من بين لائحة اسماء خبراء ومكاتب التدقيق المحلفين المعتمدين رسمياً لدى المحاكم بموافقة مجلس القضاء الاعلى ويخضع التعيين والاستبدال الى موافقة وزير الداخلية والبلديات:

- اما البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن ١٠٠ مليون ليرة فيصار الى تكليف محاسب حائز على شهادة TS مع خبرة لا تقل عن خمس سنين.

- تحدد براسيم تطبيقية شروط تعيين مفوضي المراقبة وعزلهم ورواتبهم ومدة عملهم. تبلغ تقارير مفوض المراقبة الى وزير الداخلية والبلديات الذي تعود له، عند الاقتضاء، احالة التقرير الى الاجهزة الرقابية المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ولا يجوز تكليف اي شركة او محاسب لهما مصلحة معينة مع البلدية او اتحاد البلديات. الفصل الخامس معهد التدريب

- قيادة الشرطة والحرس البلديين.

المادة ٨٩: تتولى وزارة الداخلية والبلديات اعداد العاملين في البلديات لتمكينها من القيام بمهامها.

المادة ٩٠: ينشأ لهذه الغاية معهد تدريب يتولى فرع منه تدريب كل الموظفين في البلديات ويتولى الفرع الآخر تدريب عناصر الشرطة والحرس البلديين.

- يتولى ادارة فرع تدريب عناصر الشرطة والحرس البلديين ضابط قائد على الاقل من قوى الامن الداخلي بحيث تكون مهامه: تأهيل وتدريب عناصر الشرطة



## الفصل السابع: الملاحقات التأديبية والجزائية

المادة ٩٤: يعتبر رئيس المجلس البلدي او نائبه او العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية مسؤولا من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا اخل بالواجبات التي تفرضها عليه الانظمة والقوانين، رغم انذاره، وادى ذلك الى الحاق الضرر بمصالح البلدية. ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة ٩٥: العقوبات التأديبية فئتان:

- الفئة الاولى:

- التنبيه

- التأنيب

- الفئة الثانية:

- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة

- الاقالة.

المادة ٩٦: تفرض عقوبات الفئة الاولى بقرار من وزير الداخلية والبلديات. وتفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة. ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض اي عقوبة من الفئة الاولى اذا ما تبين لها ان المحال عليها لا يستحق عقوبة اشد.

المادة ٩٧: تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين، رئيسا

- موظف من وزارة الداخلية والبلديات من الفئة الثانية على الاقل، عضوا

- رئيس بلدية عضوا

- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام

والحرس كافة واعداد دورات تكميلية لمختلف الرتب على كل المستويات وله ان يستعين بمن يلزم من ضباط وقوى الامن بناء لقرار من وزير الداخلية والبلديات للقيام بهذه المهمة.

- يتولى قيادة الشرطة والحرس البلديين ضابط قائد على الاقل من قوى الامن الداخلي وتكون مهمامه:

- السهر على توحيد لباس الشرطة والحرس.

- السهر على انضباط عناصر الشرطة والحرس.

- السهر على كل امورهم التنظيمية والادارية والمالية الخ...

- التنسيق مع قوى الامن الداخلي في مختلف مهام الشرطة والحرس الليليين. - السهر على تنفيذ كل القرارات الادارية المتعلقة بهم.

- تولي مهام السير ضمن النطاق البلدي. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات دقائق تطبيق هذه المادة. الفصل السادس دعاوى.

المادة ٩١: يتناقش المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في مختلف مراحل المقاضاة. لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والاجراءات التحفظية وذلك قبل ان يتخذ المجلس البلدي القرار المشار اليه اعلاه.

المادة ٩٢: تعفى الدعاوى المقامة على البلدية امام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية. اما تقديم الدعاوى على البلدية امام القضاء الاداري فيبقى خاضعا للاصول المعمول بها لدى هذا القضاء.

المادة ٩٣: تطبق بحق البلديات الاصول المتبعة في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الدولة.



للموظفين وبوظيفة امين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الاقل في المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات. لا يشترك مفوض الحكومة وامين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة واصدار الحكم.

المادة ٩٨: تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. ويعين في هذا المرسوم رئيس واعضاء اضافيون ليقوموا مقام الرئيس والاعضاء الاصليين عند التغيب او المرض او تعذر الاشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة ٩٩: يحال رئيس المجلس البلدي او نائبه او العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد اجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ١٠٠: يعمل امام الهيئة التأديبية الخاصة بالاصول المتبعة امام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١٠١: تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة امام مجلس شوري الدولة وفقا للاصول المتبعة لديه. ان مراجعة مجلس شوري الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. على مجلس شوري الدولة ان يبت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة ايام بعد انقضاء عشرة ايام على تاريخ تبليغ الدولة والا اعتبر الطلب مقبولا حكما حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة ١٠٢: لا تمكن ملاحقة الرئيس او نائبه او العضو البلدي جزائيا من اجل جرم يتعلق الفصل الثامن اتحاد البلديات القسم الاول تعريفه - تشكيله - ولايته.

المادة ١٠٥: يتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٠٦:

١- ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، وذلك:

- اما بمبادرة منه،

- واما بناء على طلب البلديات.

٢- ويجوز ضم بلديات اخرى الى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبمبادرة منه او بناء على طلب البلديات.

٣- يحل اتحاد البلديات بالاصول اياها المعتمدة لانشائه. تحدد بمرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة ١٠٧: يحدد في مرسوم انشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه.

المادة ١٠٨: تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها. القسم الثاني جهاز الاتحاد.

المادة ١٠٩: يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تفريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها مجلس الاتحاد.

المادة ١١٠: يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الاتحاد ويمكن للمجلس البلدي بناء على اقتراح الرئيس ان يتمثل بأحد اعضائه طيلة مدة ولاية الاتحاد. وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة او الاستقالة او الاقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له.

المادة ١١١: يلتئم مجلس الاتحاد خلال مهلة اسبوعين من تأليفه بناء على دعوة القائممقام او المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس، ولا يشترك القائممقام او المحافظ في هذه الانتخابات ان كان متوليا اعمال البلديات.

المادة ١١٢: يعاون رئيس السلطة التنفيذية في ادارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرأسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، ومن الجهاز الاداري والمالي من جهاز الشرطة. يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة موظفي الاتحاد وملاكاتهم. يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقا لأحكام الانظمة والملاكات المرعية الاجراء.

المادة ١١٣: يتولى الجهاز الهندسي والصحي لصالح البلديات الاعضاء في الاتحاد الشؤون الآتية:

- درس طلبات رخص البناء وطلبات رخص افراز العقارات والطوابق وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف الى رئيس البلدية المعنية للبت به.
- مراقبة تنفيذ الاشغال واعطاء امر المباشرة بالعمل ومتابعة التنفيذ والكيول. - اعداد دفاتر شروط اللوازم والاشغال والخدمات.
- وضع التخطيطات.
- اعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.
- اجراء تسلم الاشغال مع اللجنة المكلفة بذلك.
- درس رخص الاسكان وابداء الرأي فيها ورفعها الى رئيس البلدية.
- اعداد لوائح الاستملاك والبيانات التفصيلية لاحتياها على لجان التخمين المختصة.
- اعداد تقارير الى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحيه هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، واحالتها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد على رئيس البلدية المعنية. كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الامور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

- المراقبة الصحية.
- يمكن ان يستعان وفقا للأنظمة المرعية الاجراء، بمهندسين لدى بلدية او مجموعة من البلديات ليقوموا بالاعمال المذكورة في هذه المادة ويحدد لهم مقر في البلدية او في احدى البلديات المقرر عملهم فيها بقرار من مجلس الاتحاد، على ان تدفع رواتبهم ومخصصاتهم من هذه البلدية او البلديات، ويبقى ارتباطهم الوظيفي بالاتحاد ويقومون بالاعمال تحت اشراف الاتحاد، وترفع المعاملات التي يوقعونها الى الاتحاد ليحيلها بدوره الى البلديات المعنية، ويحدد العدد اللازم من المهندسين وتفصيل المهمات وتنظيم العمل بقرار من وزير الداخلية والبلديات. وتمكن الاستعانة كذلك بهؤلاء المهندسين ليقوموا بمهام في القرى التي ليس فيها بلديات، وذلك بقرار من مجلس الاتحاد يخضع الى تصديق وزير الداخلية والبلديات ليصبح نافذا.

المادة ١١٤: يتولى الجهاز الاداري والمالي الامور التالية:

- الشؤون الادارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الاعمال.
- معاونة أجهزة البلديات الاعضاء لتحسين سير اعمالها الادارية والمالية.
- ويمكن ان يعهد الى أحد الجباة في الاتحاد مساندة البلديات الاعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.
- الشؤون الادارية والمالية في الاتحاد.

المادة ١١٥: يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الامور التالية:

- توعية المواطنين على التقيد بأحكام الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.
- وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.
- اجراء التحقيقات الاولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.
- تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين

افراد شرطة خاصة بها.

- يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهمات بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء على طلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت أمره رئيس البلدية المنتدبين اليها.

المادة ١١٦: يحق للبلديات الاعضاء ان تفصل مؤقتا كل افراد شرطتها او بعضهم للعمل ضمن نطاق بلدية اخرى في الاتحاد على ان يلحق بها عدد من افراد شرطة بلديات اخرى للعمل ضمن نطاقها. يتم الفصل واللاحاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد. يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المفصولين اليها. القسم الثالث اختصاص مجلس الاتحاد.

المادة ١١٧: يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية: - المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تفيد منها كل البلديات الاعضاء او بعضها او التي تشمل نطاق اكثر من اتحاد واحد، سواء كانت هذه المشاريع قائمة او مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفائيات والمسالك والاطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والاسواق الشعبية وخلافها.

- المشاريع الواردة في المواد ٤٦ و ٤٧ من هذا القانون.

- التخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.

- التنسيق بين البلديات الاعضاء وبت الخلافات الناشئة بينها.

- اقرار الحساب القطعي.

- اقرار نظام موظفي الاتحاد وملاكاته.

- اقرار موازنة الاتحاد.

- ادارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود ادارتها الى بلدية معينة، والتي تديرها حاليا لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل ايراداتها لتحقيق

مشاريع الاتحاد، وتنتقل الى مجلس الاتحاد فور انشائه الاموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكما.

- الخطة الانمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.

- الزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته بالمساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة اكثرية ثلاثة ارباع المنتفعين منه على الاقل.

- القروض بكل اشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للقارض او للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وادراج الاقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة ١١٨: في حال اختلاف مجالس الاتحاد على احد المشاريع المشتركة في ما بينها او رفض احدها البحث فيه، يرفع الموضوع الى وزير الداخلية والبلديات الذي يبت بالخلاف بموجب قرار معلل له صفة الالزام القانوني للاتحادات المعنية.

المادة ١١٩: ان كل القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الالزام القانوني للبلديات الاعضاء. اذا تمنعت احدى البلديات الاعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فعلى القائممقام او المحافظ اما عفوا او بناء لطلب رئيس مجلس الاتحاد او يوجه الى البلدية المختصة امرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة ايام والا حل محل المجلس البلدي او رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد. يسجل قرار القائممقام او المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة ١٢٠: يعتمد مجلس اتحاد البلديات الاصول والقواعد اياها المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون. القسم الرابع رئاسة مجلس الاتحاد.

المادة ١٢١: يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيات التالية:

- دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول اعماله.
- رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وادارتها.
- وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.
- الاشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.
- عقد النفقة والامر بصرف الموازنة.
- تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.
- ادارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي الاتحاد.
- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.
- تنفيذ الاتحاد لدى القضاء والغير.

المادة ١٢٢: يحق لرئيس ونائب رئيس مجلس الاتحاد ان يتقاضيا من موازنة الاتحاد بدل اتعاب يحدده مجلس الاتحاد ويخضع لموافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٢٣: يقوم نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه او وقفه عن العمل او في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس او شغور مركز منهما يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة اكبر الاعضاء سنا في مجلس الاتحاد. القسم الخامس مالية الاتحاد.

المادة ١٢٤: تتكون مالية الاتحاد من:

- عشرة في المئة من الواردات الفعلية للبلديات الاعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الامانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.
- نسبة مئوية اضافية من موازنة البلديات الاعضاء المستفيدة من مشروع معين

ذي نفع مشترك يحددها مجلس الاتحاد في ضوء تكاليف المشروع على ان تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية والبلديات.

- المساعدات والقروض وكامل عائدات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد.
- ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.
- مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على ان تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنويا في الموازنة العامة. توزع الاموال بين الاتحادات بقرار من وزير الداخلية والبلديات وتخصص لوضع دراسات او تنفيذ مشاريع مشتركة انجزت دراستها ولانعاش المناطق وخاصة الريفية منها.
- الهبات والوصايا.

المادة ١٢٥: تخضع قرارات مجلس الاتحاد الى سلطة الرقابة الادارية وفقا للأحكام والاصول والقواعد المطبقة على البلديات. كما تطبق على الاتحاد سائر النصوص المطبقة على البلديات في كل ما لا يتعارض مع النصوص العائدة للاتحاد والمحددة في المواد ١٠٥ وما يليها من هذا القانون. الفصل التاسع أحكام عامة.

المادة ١٢٦: اذا تمتع المجلس البلدي او رئيسه عن القيام بعمل من الاعمال التي توجبها القوانين والانظمة، فللقائم مقام او المحافظ ان يوجه الى المجلس البلدي او الى رئيسه امرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الامر الخطي، فاذا انقضت المهلة من دون التنفيذ حق للقائم مقام بعد موافقة المحافظ ان يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل. يسجل قرار القائم مقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا القانون ويخضع الى تصديق سلطة الرقابة الادارية عند الاقتضاء.

المادة ١٢٧: يحق للبلديات استعمال الاملاك العامة البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الانارة والمجارير والمياه وغيرها، الا انه لا يمكن في أي حال ان تمارس بلدية ما

هـ- اقتراح قانون الرامي الى التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية  
المقدم من النائب روبر غانم  
تاريخ ٢٠٠٧/٧/٦

الباب الأول  
التنظيم الإداري

المادة ١: تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات وتقسّم المحافظات إلى أقضية.

يعين عدد المحافظات والأقضية وتحدّد مناطقها في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٢: تمثّل الوزارات وفق الحاجة في مراكز المحافظات والأقضية بوحدة إدارية تحدّد مهامها وملاكاتها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل الأول  
المحافظة

تنظيمها وإدارة شؤونها

المادة ٣: يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ، ومجلس محافظة.

القسم الأول  
المحافظ

المادة ٤: يعين المحافظ من بين حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم

سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفي رسوما من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة ١٢٨: تخضع اعمال السلطتين التقديرية والتنفيذية في البلديات واتحادات البلديات الى رقابة التفتيش المركزي بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٢٩: باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس، وفي الاماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات واجهزتها الهندسية، تجرى جميع المعاملات الفنية الهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الاقضية. اما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم في شأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة ١٣٠: خلافا لكل نص آخر بما في ذلك أحكام المادة ٩٨ من قانون الموظفين يعين محافظ واحد لمحافظة بيروت وجبل لبنان.

المادة ١٣١: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٣٢: يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات وتعديلاته) كما تلغى كل الاحكام المخالفة لأحكام هذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٣٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وعلى المحافظ أن يستطلع رأي القائ مقام قبل إبداء رأيه فيما يختص بالدوائر التابعة له.

المادة ١١: ينظم المحافظ مرة كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة، تقريراً شاملاً عن حالة المحافظة من جميع نواحيها وعن مختلف الوحدات فيها يضمه مقترحاته ويرسله إلى الإدارات المركزية المختصة.

المادة ١٢: يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وله، لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير، التي توّول إلى تنسيق العمل بين مختلف الوحدات وتأمين حسن سيره وتنفيذه. وعليه أن يدعو رؤساءها إلى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويبيدي ملاحظاته في شأنها.

المادة ١٣: يتولى المحافظ حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة. وله، من أجل ذلك، ان يطلب إلى قوى الأمن في المحافظة إتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.

المادة ١٤: توضع قوى الأمن الداخلي في المحافظة تحت تصرف المحافظ للإستعانة بها في تأدية المهام المنوطة به بموجب هذا القانون.

المادة ١٥: يشترك المحافظ، بعد استطلاع رأي مجلس المحافظة، في إعداد موازنة الصندوق البلدي المستقل ويعرض مشروع التوزيع على وزارة الداخلية والبلديات مقروناً بمطالعه الخطية.

المادة ١٦: يمارس المحافظ، بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة به، الصلاحيات التي توكلها إليه الوزارات.

المادة ١٧: على المحافظ أن يطلع مجلس الوزراء بواسطة وزارة الداخلية والبلديات

يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله إلى مركز آخر أو وظيفة أخرى.

يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارتي العدل والدفاع الوطني.

المادة ٥: يقيم المحافظ في نطاق المحافظة، ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدّد بمرسوم.

المادة ٦: يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين أية كانت رتبهم وأياً كان السلك الذي ينتمون إليه.

المادة ٧: يشرف المحافظ في نطاق المحافظة على السياسة العامة للدولة وعلى تنفيذ الخطط والبرامج الإنمائية الشاملة. وهو يتولّى مراقبة أوضاع المحافظة من الجهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية. وعليه أن يطلع وزارة الداخلية والبلديات على الحالة كلّ ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة.

المادة ٨: يدير المحافظ أجهزة الوزارات التي يمثلها في المحافظة، وله بهذه الصفة أن يفتشها ويراقب الموظفين ويمنحهم الإجازات الإدارية والصحية وأن يفرض العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة ٩: تجري المراسلات بين الوحدات الإدارية في المحافظة والإدارة المركزية بصورة مباشرة، ويبلغ المحافظ نسخة عنها.

المادة ١٠: يستطلع رأي المحافظ في جميع التبدلات التي يراد إجراؤها في المحافظة بين رؤساء الوحدات المحلية باستثناء القضاء والجيش،

على ما أوكل اليه. وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية إدارة أخرى.

## القسم الثاني مجلس المحافظة

المادة ١٨: ينشأ في كل محافظة باستثناء بيروت مجلس محافظة يرأسه المحافظ ويتألف من:

أ- أمين سرّ المحافظة ويكون نائباً لرئيس مجلس المحافظة ومقررًا للمجلس.

والأعضاء:

ب- قائممقامي المحافظة.

ج- رئيس المالية.

د- ممثلين إثنين عن كل قضاء يعينان لمدة ست سنوات من قبل مجالس الأفضية على أن يكونا من أصحاب المهن الحرة والتّجار والصناعيين والزراعيين والنقابات في كل قضاء.

هـ- رئيس المنطقة التربوية.

وتمثل في المجلس كل وحدة من أجهزة الوزارات في المحافظة عند بحث أمر يتعلق بها. ويكون لممثلها صفة العضو.

المادة ١٩: ينعقد مجلس المحافظة بدعوة من رئيسته مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويتولى المحافظ تحضير جدول الأعمال.

جلسات المجلس غير علنية، ويعود لرئيس المجلس أن يأذن لأي شخص بالحضور لتقديم أية إيضاحات أو معلومات.

المادة ٢٠: لا تكون مناقشات المجلس قانونية إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء.

إذا لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة إلى اجتماع جديد لا يجوز أن يعقد إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة الأقل على الموعد السابق.

المادة ٢١: تصدر قرارات المجلس بالأكثرية. وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٢٢: يدون المقرر محضر الجلسة، وترقم القرارات وتدرج تواريخها في سجل خاص يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين وإذا تخلف أحدهم على التوقيع فيذكر السبب.

المادة ٢٣: يتولى مجلس المحافظة:

- درس جميع الأمور المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والإقتصادية والزراعية والصحية والإجتماعية.
- تحضير مشروع بالإعتمادات اللازمة وتوزيعها لإنعاش المحافظة وأقضيته.
- المحافظة على البيئة وحمايتها وتحسينها في المحافظة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه المحافظ ويتعلق بمصالح المحافظة عامةً.

المادة ٢٧: مع مراعاة المادة ٢٦ من هذا القانون تطبق على الإعتمادات العائدة للمحافظة أحكام قانون المحاسبة العمومية بما يتعلّق بمراحل عقد النفقة وتصفياتها وصرفها ودفعتها.  
تستثنى إعتمادات المشاريع الإنشائية والمشاركة المذكورة في المادة ٢٤ من قاعدة سنوية الموازنة.

## الفصل الثاني القضاء

### تنظيمه وإدارة شؤونه

المادة ٢٨: القضاء هو منطقة إدارية، وهو إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إيّاها القانون.

يتمتع القضاء بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي في نطاق هذا القانون.

المادة ٢٩: يتولّى إدارة شؤون القضاء:

- سلطة تفريرية تسمى مجلس قضاء يكون مركزه في مركز القضاء وتشمل صلاحياته كامل نطاقه الجغرافي.
- سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس القضاء.

يتولّى القائم مقام الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

- إبداء الرأي في إنشاء أو إلغاء المدارس الرسمية على إختلاف أنواعها في المحافظة والأقضية.
- مساعدة وزارة التربية والتعليم العالي في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات اللازمة للمدارس.

## القسم الثالث مالية المحافظة

المادة ٢٤: يرصد في الموازنة العامة إعتماد خاص بكلّ محافظة يخصص للوازم والأشغال والصيانة ولتنفيذ المشاريع الإنشائية والمشاركة بغية إنماء المحافظة وأقضيتها وإنعاش القرى التي ليس لها بلديات.

المادة ٢٥: يتولى مجلس المحافظة توزيع الإعتمادات المذكورة في المادة السابقة على مجالس الأقضية على أساس عدد سكان كلّ قضاء كما هو مبين في سجلات الأحوال الشخصية ووفقاً لقاعدة العدالة والمساواة بهدف تحقيق التنمية المتوازنة.

لا تصبح قرارات التوزيع نافذة إلا بعد الموافقة عليها من أكثرية الأعضاء الذين يؤلفون مجلس المحافظة قانونياً.

المادة ٢٦: يتولى المحافظ عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.

لا يمكن عقد أيّ نفقة إلا إذا توفّر لها إعتماد في الموازنة. ولا يجوز إستعمال الإعتماد لغير الغاية التي أُرصد من أجلها.



أولاً: تأليف مجلس القضاء وانتخابه

المادة ٣٠: يتألف مجلس القضاء من:

أ- ستة من رؤساء البلديات في القضاء.

ب- مختارين اثنين من مخاتير القضاء.

ج- سبعة أعضاء من ممثلي نقابات المهن الحرة والنقابات العمالية والمهنية والقطاعات الإقتصادية، على أن يكونوا مدونين في سجلات القضاء، يتم إنتخابهم وفق أحكام هذا القانون، ويتوزعون على الشكل الآتي:

• عضو محام.

• عضو طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي.

• عضو مهندس.

• عضو تاجر مسجّل في السجل التجاري.

• عضو عن الجمعيات التعاونية الزراعية أو عن المزارعين في القضاء.

• عضو عن الصناعيين منتسب إلى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.

• عضو عن أصحاب المدارس أو المعلمين في القطاع الخاص.

ينتخب أعضاء مجلس القضاء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس في أول جلسة يعقدها المجلس.

يكون أصغر الأعضاء سناً مقرراً للمجلس.

المادة ٣١: مدة ولاية مجلس القضاء ست سنوات.

المادة ٣٢: ينتخب أعضاء مجلس القضاء من هيئة ناخبة قوامها:

أ- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية في القضاء.

ب- المخاتير في القضاء.

المادة ٣٣:

١- يدعو وزير الداخلية والبلديات الهيئات الناخبة لإنتخاب أعضاء مجالس القضاء خلال مدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

تنتهي ولاية المجالس الأولى المنتخبة بإنهاء ولاية المجالس البلدية والمختارين.

تدعى الهيئات الناخبة لإنتخاب مجالس الأفضية اللاحقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات البلدية والإختيارية، وتكون المهلة بين تاريخ الدعوة وإجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل وستين يوماً على الأكثر.

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس القضاء أن يقدم إلى مراكز

الأقضية قبل موعد الإنتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على إسمه وإسم القضاء الذي يريد أن يرشح نفسه فيه والصفة التي سيقدم على أساسها (محام - طبيب - مهندس - رئيس بلدية، الخ...)

يعطي القائم مقام المرشح إيصلاً يثبت تقديم طلب الترشيح. وعليه أن يصدر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته، بعد انقضاء هذه المدة، قراراً ضمناً بالقبول.

يلتزم قرار قبول أو رفض الترشيح فور صدوره على باب مركز القائم مقامية، وينظم محضر بهذا الأمر يوقعه أمين سر القائم مقامية أو من ينوب عنه.

٢- للمرشح في خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة بإستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

على المجلس أن يفصل في الإعتراض في خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر الترشيح مقبولاً.

٤- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب مركز القضاء الذي قدّموا ترشيحهم فيه.

٥- يمكن الرجوع عن الترشيح بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل قبل موعد الإنتخاب بيومين على الأقل.

المادة ٣٤: لوزير الداخلية والبلديات أن يعين موعد الإنتخاب في يوم واحد لكلّ الأفضية، أو أن يعين موعداً خاصاً لكلّ قضاء أو مجموعة من الأفضية إذا إقتضت ذلك سلامة العمليات الإنتخابية، على أن تتم الإنتخابات في كلّ الأفضية خلال المهل المبينة في المادة السابقة من هذا القانون.

المادة ٣٥: يفوز بالإنتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات يفوز الأكبر سنّاً، وإذا تساوت السنّ يلجأ إلى القرعة بواسطة القائم مقام.

إذا كان عدد المرشحين بالصفات المحددة في المادة ٣٣ من هذا القانون موازياً لعدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم وإنقضت مدة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية.

أمّا إذا نقص عدد المرشحين عن عدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم عند إقفال مدة الترشيح جاز قبول ترشيحات جديدة تقدّم قبل الإقتراع بيومين.

المادة ٣٦: يطعن في صحة الإنتخابات لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

المادة ٣٧: إذا شغل مركز عضو مجلس القضاء يخلفه المرشح من الصفة نفسها الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.

### ثانياً: حلّ مجلس القضاء وإعادة إنتخابه

المادة ٣٨: إذا ارتكب مجلس القضاء مخالفات جسيمة ومتكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح القضاء يعود لثلث أعضائه على الأقل مراجعة مجلس شورى الدولة للمطالبة بحله.

تطبق في هذه المراجعة الأصول الموجزة.

المادة ٣٩: يعتبر مجلس القضاء منحلّاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل

لأي سبب كان.

٧- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القضاء.

على وزير الداخلية والبلديات أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه في خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك بواسطة القائم مقام، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار ضمنى بالحل.

المادة ٤٣: لا يكون أهلاً لعضوية مجلس القضاء:

١- الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.

المادة ٤٠: في حالة حل المجلس أو إعتباره منحللاً يصار إلى إنتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ صدور قرار الحل أو من تاريخ إعلانه.

٢- المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية.

يتولى القائم مقام أعمال مجلس القضاء حتى إنتخاب مجلس جديد.

٣- المحكومون من أجل جنایات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

المادة ٤١: لا يُعاد إنتخاب مجلس القضاء بكامل أعضائه أو بعدد منهم إذا كانت المدة المتبقية من ولايتهم تقل عن ستة أشهر.

٤- المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية.

٥- المحجور عليهم قضائياً.

### ثالثاً: التمانع وفقدان الأهلية

المادة ٤٢: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء وبين:

٦- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة إعتبارهم.

المادة ٤٤: إذا انتخب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٤٢ من هذا القانون عضواً في مجلس القضاء، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية مجلس القضاء، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ. وإذا وجد أحد أعضاء مجلس القضاء في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون اعتبر مستقياً حكماً من عضوية مجلس القضاء وتعلن الإستقالة بقرار من المحافظ.

١- الوزارة أو النيابة.

٢- مجلس المحافظة

٣- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٤- التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المنشئ لرابطة تسلسلية.

٥- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

المادة ٤٥: لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس أفضية، وكذلك لا يجوز أن يكون بين أعضاء مجلس القضاء الواحد قرابة أو مصاهرة

٦- ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق القضاء.

## خامساً: سير العمل في مجلس القضاء

### أ- الدعوة إلى إجتماعات مجلس القضاء

المادة ٤٨: يجتمع مجلس القضاء بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة. وللمجلس أن يجتمع بناءً على طلب أكثرية أعضائه، على أن تذكر الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع.

للقائم مقام حق دعوة المجلس في الحالات الطارئة.

المادة ٤٩: تكون الدعوة خطية، وترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى محل إقامة العضو أو مقامه المختار. ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

### ب- النصاب والمناقشات

المادة ٥٠: لا تكون جلسات مجلس القضاء قانونية إلا بحضور غالبية الأعضاء الذين يتألف المجلس منهم بتاريخ عقد الجلسة. وإذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع.

يُدعى الأعضاء إلى اجتماع جديد بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث أعضاء المجلس على الأقل شرط أن يكون جدول الأعمال ذاته.

يجب أن تتضمن الدعوة الأولى خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

جلسات مجلس القضاء سرية. وللقائم مقام أن يحضرها على أن لا يكون له حق التصويت.

من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة، وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى المحافظ أن يقبل المرشح الذي نال العدد الأقل من الأصوات، وإذا تعادلا في عدد الأصوات فيقال الأصغر سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده مجلس القضاء

## رابعاً: الاستقالة والتوقف عن العمل

المادة ٤٦: تقدم إستقالة عضو مجلس القضاء المنتخب إلى المحافظ وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الإستقالة نهائية بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ تسجيلها في قلم المحافظة. وتعلن بقرار من مجلس القضاء.

يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل صدور قرار قبولها أو إعتبارها نهائية.

المادة ٤٧: إذا تخلف عضو مجلس القضاء عن تلبية الدعوة إلى الاجتماع الموجهة إليه وفق الأصول المبينة في هذا القانون أربع مرات متوالية من دون عذر مشروع، يدعو رئيس المجلس إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية. يقدر مجلس القضاء الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه إتخاذ قرار بإعتباره مستقياً.

للعضو المعتبر مستقياً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه.

يعود لرئيس مجلس القضاء أن يأذن لأي شخص بالحضور لتقديم أية إيضاحات أو معلومات.

(ج) - التصويت على المقررات.

المادة ٥١: يجري التصويت بالإقتراع العلني، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ إلى الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ٥٢: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يكون مرجحاً.

لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضوه مصلحة خاصة في الموضوع المطروح.

المادة ٥٢: ينظم مقرر المجلس محضراً بكل جلسة في سجل خاص يرقم صفحاته ويؤشر عليها الرئيس أو من ينتدبه، يتلى ويوقع عليه الحاضرون في نهاية الجلسة، وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي إتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين إشتراكوا في المناقشة وخلصات ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الإقتراع العلني وتعيين وجهة إقتراعهم.

## سادساً: إختصاص مجلس القضاء

المادة ٥٤: يتداول مجلس القضاء ويقرر، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، في المواضيع التالية:

- إحتياجات القضاء ورصدها والعمل على تلبيتها في حدود الموارد والإمكانات المالية المتوافرة.
- درس جميع المشاريع والإعتمادات المتعلقة بتحسين حالة القضاء من النواحي الإنمائية والعمرانية والإقتصادية والزراعية والبيئية والتربوية والصحية والإجتماعية والعمل على تنفيذها بالأولويات من موازنة القضاء أو من الموازنة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة بكل مشروع.
- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تفيد منها كل بلدات القضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من قضاء واحد، سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.
- تحضير مشروع بالإعتمادات اللازمة لإنعاش القضاء والقرى التي ليس فيها بلديات.
- الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المقررة للقضاء في موازنة الدولة وفي موازنات الأجهزة الإنشائية والإنمائية والإعمارية والتي لا تدخل في صلاحية البلديات.
- درس وإقرار الموازنة السنوية للقضاء (واردات ونفقات) وتوزيع الإعتمادات.
- إقرار الحساب القطعي.

المادة ٥٥: يحق لمجلس القضاء ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير مؤسسة من نوع خاص ذات منفعة عامة لإنجاز مشاريع معيّنة ولفترة زمنية محدودة.

المادة ٥٦: جميع قرارات مجلس القضاء نافذة بحد ذاتها بإستثناء القرارات التي أخضعها هذا القانون صراحة لتصديق جهات الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ٥٧: تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها مجلس القضاء في الجريدة الرسمية وعلى باب مركز القضاء، وينظم محضر بذلك يوقعه مقرر المجلس، أمّا القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

إن جميع القرارات التي يتخذها مجلس القضاء ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام.

### سابعاً: إختصاص رئيس مجلس القضاء

المادة ٥٨: يتولى رئيس مجلس القضاء السلطة التنفيذية في المجلس، وتكون له، على سبيل التعداد لا الحصر، الصلاحيات التالية:

١- دعوة المجلس إلى الإجتماع وتحديد جدول أعمال الجلسة وإدارتها. وله أن يمنع مناقشة أيّ موضوع من خارج جدول الأعمال، وأن يطلب إستثنائياً مناقشة أيّ موضوع يستوجب درساً مستعجلاً ومن خارج جدول الأعمال.

٢- تنفيذ قرارات المجلس.

٣- الإشراف على مالية المجلس وضبط وارداته ووضع مشروع الموازنة والحساب القطعي، وعقد النفقة والأمر بصرفها.

• القروض بكل أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

• قبول المساعدات والهبات والوصايا.

• إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه رئيس مجلس القضاء ويتعلق بمصالح القضاء عامة.

• وضع المخططات التوجيهية والتنظيمية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني مع مراعاة أحكام قانون الإستملاك، على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني ومجلس القضاء المعني ملزمة لإقرار المشروع، وفي حال إختلاف الرأي بين مجلس القضاء والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء الموضوع في صورة نهائية.

• تسمية الشوارع والساحات والابنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتمائيل خارج النطاق البلدي.

• إقرار نظام وملاك موظفي مجلس القضاء.

• إدارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق مجلس القضاء والتي لا تعود إدارتها إلى بلدية معيّنة وتديرها حالياً إتحادات البلديات أو لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل إيراداتها لتحقيق مشاريع مجلس القضاء، على أن تنتقل إلى هذا الأخير فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة الإتحادات البلدية أو اللجان المشاعية الخاصة، وتصبح اللجان المشاعية منحلّة حكماً.

• إبداء الرأي في مشروع موازنة الصندوق البلدي المستقل.

٤- تمثيل المجلس أمام القضاء المختص والغير.

٥- إعطاء:

الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات العامة الذين يحملون إجازة في الحقوق أو ما يعادلها وقضوا سنتين على الأقل في الخدمة في الفئة المذكورة بعد نيلهم الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، ويعتبر من موظفي الفئة الثانية.

المادة ٦٠: يقيم القائم مقام في نطاق القضاء ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم.

المادة ٦١: على القائم مقام أن يتفقد جميع نواحي منطقتيه مرتين في السنة على الأقل وأن يقف على مطالب الأهلين وحاجاتهم وأن يقدم تقريراً مفصلاً بذلك إلى مجلس القضاء، ويبلغ نسخة عنه إلى المحافظ.

المادة ٦٢: تطبيق على القائم مقام في منطقتيه أحكام المواد ٦ - ٨ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ من هذا القانون.

المادة ٦٣: تتم مراسلات القائم مقام مع الوزارات بواسطة المحافظ ولا يجوز أن يصدر أمر إداري إلى القائم مقام إلا من المحافظ أو بواسطته.

- يوقع القائم مقام أمر السفر لجميع الموظفين التابعين لمنطقته.
- يصدّق القائم مقام على التفويض بقبض الحوالة.

المادة ٦٤: يحدّد القائم مقام بالإتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً وعلى طبيب القضاء أن يقدم شهراً فشهر إلى القائم مقام تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة. يتخذ القائم مقام جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القوانين والانظمة المختصة. على أن قراراته بهذا الشأن لا تصبح نافذة

أ- رخص استثمار المقالع في الأراضي الخصوصية بما فيه الترخيص باستعمال المواد المتفجرة عند الإقتضاء.

ب- رخص إنشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها وفاقاً لقانون الأسلحة والذخائر.

ج- رخص إنشاء المحلات المصنّفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة.

د- رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في النطاق البلدي بعد إستطلاع رأي الوحدات الفنيّة المختصة.

هـ- الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثمارها.

تشرط موافقة مجلس القضاء لإعطاء الرخص المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) ما عدا رخص المجالات المصنفة من الفئة الثالثة.

## القسم الثاني

### القائم مقام

المادة ٥٩: يُعيّن القائم مقام من بين خريجي قسم الإدارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإنماء أو من بين موظفي

إلا بعد موافقة المجلس الصحي الذي عليه أن يبت بالأمر خلال شهر في الحالات العادية وعشرة أيام في الحالات المستعجلة.

ينسق القائم مقام العمل بين وحدات الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات.

المادة ٦٥: يؤمن القائم مقام إدخال المرضى المعوزين إلى المستشفيات الحكومية في القضاء بأوامر يصدرها إلى مدير المستشفى وفقاً لإمكانات هذه المؤسسات. أمّا في المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع إختصاصي لمرض أو علة معينة فللقائم مقام أن يقترح على السلطة المركزية بموافقة المحافظ إدخال المريض إلى أقرب مستشفى حكومي أو التعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة ريثما يتمّ التجهيز الصحي العام في القضاء.

المادة ٦٦:

أ- يعطي القائم مقام رخص حمل سلاح الصيد.

ب- يعين القائم مقام نواطير المشاعات ونواطير الحقول الخاصة والعامة، وذلك بناء على إقتراح المجالس البلدية.

المادة ٦٧: يصادق القائم مقام على قرارات الجمعيات النقابية للمياه ولجان الري الخاصة بمشاريع ذات منفعة عامة ويعين نواطيرها ويراقب أعمال سائر لجان الري.

وفي حال تولى القائم مقام رئاسة مجلس إدارة أحد المشاريع واللجان يعهد إلى

المحافظ بسلطة الوصاية عليها.

المادة ٦٧: يشرف القائم مقام على الدوائر الزراعية في منطقتة، ويمارس الصلاحيات المعطاة لوزير الزراعة بموجب قانون الغابات ويرخص بقطع أشجار الغابات ويحدّد الشروط بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام قانون الغابات.

المادة ٦٨: يمارس القائم مقام في ما خص وزارتي العمل والشؤون الإجتماعية الصلاحيات التالية:

- توقيع شهادة عمل.
- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة والمشرّدين والمتسولين.

المادة ٧٩: يمارس القائم مقام الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية والبلديات في قانون المختارين ما عاد دعوة الناخبين إلى إنتخابات عامة.

### القسم الثالث

#### مالية القضاء

المادة ٧١: يدير مجلس القضاء أمواله بنفسه. ويكون له موازنة مستقلة في إعدادها وإقرارها وتصديقها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها.

المادة ٧٢: تغدّى موازنات مجالس الأفضية ممّا يلي:

أ- ١٠٪ من الواردات التي تجببها الدولة في القضاء.



ب- ١٠٪ من الواردات الفعلية للبلديات كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة. ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.

ج- ١٠٪ من عائدات الصندوق البلدي المستقل، وتقسم هذه الحصة إلى قسمين:

- القسم الأول وقدره خمسة وعشرون في المئة من المبلغ يوزع بصورة نسبية على أساس عدد سكان الأفضية، ويخصص لدعم موازنتها.
- القسم الثاني وقدره خمسة وسبعون في المئة من المبلغ، يخصص لمشاريع التنمية ضمن نطاق الأفضية.

تراعى عند توزيع القسم الثاني المناطق التي هي بحاجة إلى تنمية، وتمنح الأولوية لنفقات الدروس التي تطلبها الأفضية، وللمشاريع التي تكون هذه الأفضية قد أنجزت دروسها. يجري توزيع القسم الأول المخصص لدعم موازنة الأفضية بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على إقتراح مجلس المحافظة وذلك على أساس عدد سكان كل قضاء كما هو مفيد في سجلات الأحوال الشخصية، ومن دون مراعاة أية قاعدة أخرى. ويجري توزيع القسم الثاني المخصص لمشاريع التنمية بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على إقتراح مجلس القضاء. يحدد القرار وجهة إستعمال المبلغ المخصص للتنمية.

يتم دفع المبالغ العائدة إلى الأفضية المحددة وفقاً للأسس المبنية أعلاه، إلى صندوق القضاء الخاص، ويجري إنفاقها وفقاً لأحكام هذا القانون ولأصول قانون المحاسبة العامة.

د- حصة القضاء من الإعتمادات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

ه- المساعدات والقروض.

و- الهبات والوصايا.

تودع الأموال العائدة لمجلس القضاء في حساب خاص في أقرب فرع لمصرف لبنان ويكون رئيس مجلس القضاء الأمر بالصرف.

المادة ٧٣: يمسك سجل في محتسبية القضاء بإسم مجلس القضاء ويصار إلى قيد الإيداعات والمسحوبات فيه وفقاً للطريقة المعتمدة في المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

#### القسم الرابع

#### الرقابة على مجالس الأفضية

#### أولاً: الرقابة الادارية

المادة ٧٤: تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- نقل الإعتمادات ضمن موازنة مجلس القضاء.
- قبول الهبات والأموال الموصى بها إذا كانت مرتبطة بأعباء.

المادة ٧٥: تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات القرارات التالية:

- القرارات المرتبطة بالنظام العام.
- القروض.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوزام والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك القضاء.
- التنازل عن بعض عائدات القضاء الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

المادة ٨٢: تخضع الأموال العائدة لمجالس الأفضية لأحكام قانون المحاسبة العمومية بما يتعلق بمراحل عقد النفقات وتصفياتها وصرفها ودفعها وتستثنى من قاعدة سنوية الموازنة.

### القسم الخامس الدعاوى

المادة ٨٣: يكلف مجلس القضاء رئيسه بتمثيله في الدعاوى المقامة من المجلس أو عليه.

لرئيس مجلس القضاء المبادرة إلى طلب اتخاذ التدابير المستعجلة والإجراءات التحفظية، وذلك قبل أن يتخذ مجلس القضاء قراره.

المادة ٨٤: يُعفى مجلس القضاء في جميع الدعاوى التي تقام منه أو عليه من تأدية الرسوم القضائية وتمغة المرافعة والطابع الأميرية عن جميع الأوراق التي يبرزها والمعاملات التي يطلبها ومن دفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

المادة ٨٥: تطبق بحق مجالس الأفضية الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

المادة ٧٦: تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقاً عليها ضمناً إذا لم تتخذ جهة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى جهة الرقابة الإدارية المعنية.

على رئيس مجلس القضاء في مثل هذه الحال، أن يحيط جهة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

المادة ٧٧: لوزير الداخلية والبلديات لأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس قضاء، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٧٨: تتخذ جهة الرقابة الإدارية قرارها خطياً.

إن قرار رفض التصديق الصريح يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

### ثانياً: الرقابة المالية

المادة ٧٩: تخضع مالية مجالس الأفضية لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٨٠: خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال الهيئتين التقريرية والتنفيذية في مجالس الأفضية لرقابة التفتيش المركزي.

المادة ٨١: تطبق على أصول المحاسبة في مجالس الأفضية القوانين أو الأنظمة المطبقة على تحديد أصول المحاسبة في البلديات.

يمكن ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ضمّ أو فصل البلديات مع مراعاة العوامل المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### الفصل الأول :

البلدية : تعريفها، إنشاؤها

المادة ٨٩: إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري.

تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفى العملية الطبوغرافية من الرسوم.

المادة ٨٦: البلدية هي إدارة محلية تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون.

تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

#### القسم الأول

#### تأليف المجلس البلدي والشروط العامة للانتخاب

#### أولاً: تأليف المجلس البلدي

يتألف جهاز البلدية من سلطة تفريرية يتولاها المجلس البلدي وسلطة تنفيذية يتولاها رئيس البلدية.

المادة ٩٠: يتألف المجلس البلدي من:

المادة ٨٧: تعتبر منشأة جميع البلديات القائمة حالياً.

أ- ٧ أعضاء للبلدية التي يقلّ عدد أهاليها المسجلين عن ٢٠٠٠ شخص.

المادة ٨٨: تنشأ بصورة إلزامية بلدية في كلّ قرية أو بلدة يبلغ عدد أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية ألف شخص على الأقل.

ب- ١٠ عضواً للبلدية التي يراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و ٤٠٠٠ شخص.

يمكن في سائر الأماكن، إنشاء بلديات بعد ضمّ عدة قرى أو بلدات توحد بينها العوامل الجغرافية والإقتصادية والديموغرافية والعمرانية، على ألا يقل مجموع أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية عن الألف شخص.

ج- ١٢ عضواً للبلدية التي يراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و ١٢٠٠٠ شخص.

تُنشأ البلديات في الحالتين المشار اليهما أعلاه، بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

د- ١٥ عضواً للبلدية التي يراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و ٢٤٠٠٠ شخص.

٥- ١٨ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين على ٢٤٠٠٠ شخص، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة.

و- ٢٢ عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.

أما البلدية التي تضم أكثر من قرية أو بلدة، فإن عدد أعضائها يوزع على عدد القرى والبلدات بنسبة عدد سكان كل منها.

المادة ٩١: تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

المادة ٩٢: مدة ولاية المجلس البلدي ست سنوات.

#### ثانياً: انتخاب أعضاء المجلس البلدي

المادة ٩٣: ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون. وتعتمد القائمة الانتخابية العائدة إلى انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ٩٤: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. عند تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً. وفي حال التساوي في العمر يلجأ إلى القرعة.

• يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

• للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء. وفي حال نزع الثقة، يلتئم المجلس البلدي بناء على دعوة من المحافظ أو القائمقام لملء المركز الشاغر وذلك في مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الشغور.

المادة ٩٥: لا يشترك في الإقتراع إلا الناخب المدون إسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين إسمه من لجنة القيد الأسماء.

المادة ٩٦: تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية، وخلال الشهرين اللاحقين لتاريخ قرار إنشاء البلدية أو لقرار الضم أو الحل، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ والمادة ١٠٤ من هذا القانون.

تحدّد وزارة الداخلية والبلديات بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدّد الأعضاء المخصص لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم قرى عدة وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح على هذا الأساس.

تحدّد مراكز أقلام الاقتراع بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الانتخابية.

لوزير الداخلية والبلديات أن يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لكل البلديات، أو

أن يعين موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في كل البلديات خلال المهل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٩٧:

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم الى المحافظة أو القائمقامية، قبل موعد الإنتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على إسمه وعلى إسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية من كل تصريح.

٢- لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- يعطي المحافظ أو القائمقام إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح.

على المحافظ أو القائمقام، وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح، أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمنياً بالقبول. يُعلّق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب مركز القضاء، وينظم بهذا الأمر محضر يوقعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح في خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض

ترشيحه، مراجعة مجلس شوري الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أي معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل في الاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، وإلا أعتبر الترشيح مقبولاً.

٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.

٦- يعاد التأمين إلى صاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل إلى المحافظة أو القائمقامية قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ٩٨ : يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ٩٥ من هذا القانون.

إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية . ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ او القائمقام. أمّا إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم، جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الإقتراع بثلاثة أيام.

يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥ ٪ من أصوات المقترعين على الأقل.

١- يطعن في صحة الإنتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

٢- ينظر المجلس في الطعن وفق الأصول الموجزة المطبقة لديه.

٣- تطبق أحكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأعمال المتفرقة لإفساد الإنتخاب.

المادة ١٠٠: إذا شغل في مجلس بلدي ربع المراكز على الأقل يجري انتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحداً.

### ثالثاً: حل المجلس البلدي وإعادة انتخابه

المادة ١٠١: يكمن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات إذا ارتكب مخالفات جسيمة ومتكررة أدت إلى الحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.

المادة ١٠٢: يعتبر المجلس البلدي منحلأً حكماً اذا فقد نصف أعضائه على الأقل، أو حكم بإبطال إنتخابه.

على وزير الداخلية والبلديات أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه في خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

المادة ١٠٣: إذا حل المجلس البلدي أو اعتبر منحلأً يصار إلى إنتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ نشر مرسوم الحل أو قرار إعلانة.

يكلف وزير الداخلية والبلديات بقرار منه المحافظ أو أمين سرّ المحافظة في مركز المحافظة والقائمقام أو رئيس قسم أصيل في القضاء بتولي أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد.

المادة ١٠٤: لا يجدد انتخاب أعضاء المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه ولأي سبب كان في السنة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

### رابعاً: التمانع وفقدان الأهلية

المادة ١٠٥: لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

١- عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.

٢- وظيفة قاضٍ.

٣- المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.

٤- وظائف الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٥- التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المنشىء لرابطة تسلسلية.

٦- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

٧- ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.

٨ - عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

٩ - كتابة العدل.

المادة ١٠٦: لا يكون أهلاً لعضوية المجلس البلدي:

١ - الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.

٢ - المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية.

٣ - المحكومون من أجل جنایات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

٤ - المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية.

٥ - المحجور عليهم قضائياً.

٦ - الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.

المادة ١٠٧: لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في مجالس بلدية عدة، وكذلك لا يجوز أن يكون بين أعضاء البلدية الواحدة قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة.

وإذا انتخب إثنان أو أكثر من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهم، فعلى القائم مقام أن يقلل المرشح الذي نال عدداً أقل من الأصوات، وإذا تعادلا في

عدد الأصوات فيقال الأصغر سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهم بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة ١٠٨: إذا انتخب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٠٥ من هذا القانون عضواً بلدياً، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ. وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من هذا القانون اعتبر مستقياً حكماً من عضوية البلدية، وتُعلن الاستقالة بقرار من المحافظ.

#### خامساً: الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة ١٠٩: تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي إلى المحافظ بواسطة القائم مقام، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ تسجيلها.

يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل صدور قبولها أو قبل اعتبارها نهائية.

ويجتمع المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإستقالة النهائية.

المادة ١١٠: إذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الاجتماع الموجهة إليه قانوناً أربع مرات متوالية من دون عذر مشروع، فيدعو الرئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية.

يقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلاً.

إن قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقيلاً يخضع لموافقة وزير الداخلية والبلديات.

للعضو المعتبر مستقيلاً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شوري الدولة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه اليه.

القسم الثاني

المجلس البلدي

أولاً: سير العمل في المجلس البلدي

أ) الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي

المادة ١١١: يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة، وعلى الرئيس أن يحدد في دعوته جدول أعمال الاجتماع.

يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائمقام او أكثرية أعضاء المجلس، على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع وجدول أعماله.

المادة ١١٢: يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل من أمين السر قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه،

ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

للمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها إلى موعد اخر.

على العضو المقيم خارج النطاق البلدي ان يختار محل اقامة ضمن نطاق البلدية، والا عد مبلغاً في مركز البلدية.

ب) النصاب والمناقشات

المادة ١١٣: لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم في تاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة، وإذا لم تتوافر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الأعضاء إلى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

المادة ١١٤: جلسات المجلس البلدي سرية.

لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص أخر للإستماع اليه.

المادة ١١٥: يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وفي حال تغيبه نائب



الرئيس، وإلا فأكبر الأعضاء سنًا.

تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا إبطاء إلى القضاء الصالح ويبلغ القائم مقام نسخة عن هذا المحضر.

المادة ١١٦: يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرأسها أكبر الأعضاء سنًا إذا كان لنائب الرئيس تدخل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة ١١٧: لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحافظ أو القائم مقام أن يطلب إلى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة إستثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الأعمال.

(ج) التصويت على المقررات

المادة ١١٨: يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة ١١٩: يجري التصويت بطريقة الإقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة. يلجأ إلى طريقة الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بإنتخاب ما.

المادة ١٢٠: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا

المادة ١٢١: لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضوله مصلحة خاصة.

المادة ١٢٢: يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة وفق تواريخها على سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه القائم مقام أو من ينتدبه. يجب ألا يترك في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو على كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوقع الرئيس والكتاب على الشطب أو الكتابة في الحاشية، وتدون كل مخالفة في ذيل القرار.

إن اهمال تدوين القرارات في السجل الخاص لا يؤدي إلى الغائها والغاء الأعمال التي نفذت بموجبها، على أنه يجب على سلطة الرقابة الإدارية تنبيه المجلس البلدي إلى هذا الإهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره وتدوين القرار المهمل. يجب أن تشتمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة، فتدون في الهامش إزاء نص القرار كل البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه او بالموافقة عليه او بإلغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل، وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه، وفي العمود الثالث تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة الإدارية، وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

المادة ١٢٣: لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطائه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

(د) محاضر الجلسات

المادة ١٢٤: ينظم أمين السر محضراً بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في

سجل خاص يرقم صفحاته ويؤشر عليها القائمقام أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة إياها من كل الأعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقشة و خلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.

### ثانياً: اختصاص المجلس البلدي

المادة ١٢٥: كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي.

وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبيدي ملاحظاته واقتراحاته في ما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للاصول.

المادة ١٢٦: تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

المادة ١٢٧: يراقب المجلس البلدي اعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية.

المادة ١٢٨: يتولى المجلس البلدي، على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال الآتية:

- إقرار الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل الإعتمادات وفتحها.
- قطع حساب الموازنة.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
- دفتر الشروط لبيع املاك البلدية.
- قبول الهبات والأموال الموصى بها ورفضها.
- عقد القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- تحديد بدلات الخدمات والمشاريع السياحية والاستثمارية على أنواعها ضمن النطاق البلدي، بما في ذلك خدمات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها والصرف الصحي ومعالجته.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية و المستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.
- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجري بالمناقصة العامة أو المحصورة أو بإستدراج العروض أو بالإتفاق بالتراضي أو بالبيان أو بالفاتورة ضمن السقوف المحددة في قانون المحاسبة العمومية، والموافقة على دفاتر الشروط التي تعدها الدوائر الفنية المختصة.
- الترخيص بالإعلان.
- إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص.
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
- المصالحات.
- التعاقد مع البلديات والمؤسسات العامة.
- إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وما يماثلها.
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.
- الموافقة على اعتبار الطرق الناتجة عن مشروع افراز والتي يفيد منها

المادة ١٣٠: يعين المجلس البلدي بناء على اقتراح رئيس البلدية وموظفي البلدية وينهي خدماتهم ويعين الإجراء والعمال والمياومين والمستخدمين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة.

لا يجوز أن يكون بين الموظفين في بلدية واحدة قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة. وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالة، فعلى المجلس البلدي أن يصرف أحدهم من الخدمة بموجب قرار إداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقاً لاحكام القانون.

المادة ١٣١: يكون تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة إلى البلدة والمخطط التوجيهي العام من اختصاص المجلس البلدي وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الإستملاك، على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع، وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يرفع المحافظ، بناءً على تقرير يعده رئيس البلدية، الأمر إلى مجلس الوزراء ليبت به في صورة نهائية.

المادة ١٣٢: يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقتة أن ينشئ أو يدير ذاتياً أو بمساهمة القطاع الخاص كلياً أو جزئياً أو يساهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابع.
- المستشفيات العامة والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية

أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملك العامة البلدية والتي يحق للبلدية إجراء الاشغال عليها.

- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الإقتضاء ضمن النطاق البلدي، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة.
- مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الادارات المعنية.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والأثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث وذلك بالتعاون مع الدوائر الفنية المختصة.
- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ومشاريع المياه والإنارة.
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العامة.
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
- اسعاف المعوزين والمعوقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وما يمثلها.
- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية الخ.....
- إقرار بروتوكولات توأمة وتعاون مع بلديات داخل لبنان وخارجه ومع جمعيات المجتمع الأهلي واتحادات المدن العربية والعالمية.

المادة ١٢٩: يضع المجلس البلدي الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء وعمال ومياومي ومستخدمي ومتعاقدى البلدية وملاكاتها وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم في ضوء متطلبات البلدية ومواردها الذاتية.

على المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، وإلا أعتبر موافقاً عليها ضمناً وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وإصرار السلطة المختصة على إتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير، لبتة بالصورة النهائية.

لا تجوز المباشرة بإستثمار أي مؤسسة قبل الحصول على الترخيص القانوني من السلطة مانحة الترخيص. وفي حال المخالفة، على البلدية المعنية الطلب إلى السلطة المختصة بإعطاء الترخيص إتخاذ القرار القاضي بإقفال المؤسسة إلى حين تسوية المخالفة ومنح الترخيص القانوني.

المادة ١٣٥: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام أميناً للسّر يقوم بمهمة المقرر خلال إنعقاد جلسات المجلس البلدي، كما ينتخب عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المنوطة به ويمكن ان يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه.

المادة ١٣٦: قرارات المجلس البلدي نافذة في ذاتها، بإستثناء القرارات التي أخضعها هذا القانون صراحة لتصديق جهة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ١٣٧: تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أمّا القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

والملاعب وغيرها من المنشآت العامة والرياضية والمؤسسات الإجتماعية والثقافية والفنية.

- الوسائل المحلية للنقل العام.
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبردات حفظها وبيادر الغلال.
- المؤسسات التي تعالج النفايات أو تحرقها.
- التعاونيات على إختلاف أنواعها.
- إستثمار الملك الخاص البلدي بمختلف الطرق وإجراء التأمينات عليه وإستثمار المشاعات التابعة للبلدية.

المادة ١٣٣: يحق للمجلس البلدي إستعمال الأملاك العامة البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفي رسوماً من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة ١٣٤: يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:

- تغيير إسم البلدة.
- تغيير حدود البلدة.
- تنظيم حركة المرور والنقل العام.
- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.
- إنشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو إلغاؤها.
- التدابير المتعلقة بالإسعاف العام.
- إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.
- رخص إستثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمسابع والمقاهي والملاهي والفنادق.

المادة ١٣٨: يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي.

المادة ١٣٩: في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط جهة الرقابة الإدارية علماً بتوليه مهام الرئاسة.

أما إذا شغور مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الأقل، فيلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة القائمقام لإنتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ الشغور.

غير أنه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل خلال مهلة تقل عن الستة أشهر.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة طوال الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

المادة ١٤٠: يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية وأمين السر أن يتقاضوا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهم في تصريف شؤون البلدية.

المادة ١٤١: يتولى رئيس المجلس البلدي تنفيذ قرارات المجلس كما يتولى على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- وضع مشروع موازنة البلدية.
- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
- إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بكل الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- إدارة مداخل البلدية والإشراف على حساباتها.
- إتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصاريف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- عقد وصرف نفقات اللوازم والأشغال والخدمات بما فيها جداول العمال بموجب بيان أو فاتورة عندما لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين ليرة.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الأعمال قد رخص بإجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تسلم الأموال والهبات الموصى بها إلى البلدية إذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها إلى أن يبت بشأنها.
- مراقبة الأشغال وتسلمها.
- مراقبة كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والأثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة ومنع التلوث.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لادخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- تطبيق احكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة اقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر من مراجعة القضاء المختص.
- هدم المباني المتداعية وصلاحها على نفقة اصحابها وفقاً لاحكام قانون البناء.

- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه، كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
  - اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتدارك الحوادث وتلافيتها التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة او المفترسة.
  - المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة شرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة.
  - كل ما يتعلق بتامين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العامة وكل ما يتعلق بالتنظيف والاثارة ورفع الانقاض والاقذار.
  - كل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة، كالمراقبة الصحية على اماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ... وفي شكل عام على كل الاماكن التي يتعاطى فيها او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأي صفة كانت بهذه المحلات.
  - القيام ببعض الاعمال والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والاليات والتشريفات والاستقبالات على ان تعرض فيما بعد لموافقة المجلس البلدي.
  - كل ما يختص بالاداب والحشمة العامة.
  - اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المجانين الذين يهددون الأداب أو سلامة الاشخاص والاموال.
  - اتخاذ التدابير في شأن مكافحة السكر والامراض الوبائية او السارية وامراض الحيوانات والنباتات.
  - اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
  - مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيورها على ان لا يتعارض ذلك مع
- التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- الاهتمام باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة مواد الاكل المعدة للاتجار وسلامتها.
  - الاهتمام باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
  - نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.
  - تولي شؤون الامن بوسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع اي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وان يباشر التحقيقات اللازمة.
  - تمثيل البلدية امام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
  - اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة.
- على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال أسبوع بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة وإلا أعتبر الطلب مقبولاً حكماً.
- المادة ١٤٢ : لرئيس السلطة التنفيذية بعد موافقة المجلس البلدي :
- ان يرخص بحفر الطرق العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف و المجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن اعادة الحال إلى ما كانت عليه نفقة طالب الترخيص، ولا تستثنى المؤسسات العامة و المصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.
  - ان يرخص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم، وإن يكن المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة هيئة اخرى، وان يكن يمر في

نطاق بلديات عدة.

- ان يرخص بالاشغال المؤقت او بوضع المواد والبضائع مؤقتاً في الطرق والأماكن العامة أو بوضع «كيوسك» على ارضية الطريق لبيع الصحف والمجلات، وان يرخص لاصحاب المطاعم و المقاهي بأن يضعوا على ارضية الطرق طاوولات و مقاعد لاسيما ما يعرف ب « المقهى الرصيفي» شرط ان لا يعوق ذلك مرور المواطنين و تنقلاتهم، على ان يخضع الترخيص لموافقة القائمقام.

المادة ١٤٣: لرئيس السلطة التنفيذية ان يصدر انظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه.

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يصدرها رئيس السلطة على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الاخرى الي اصحابها.

#### القسم الرابع

#### الادارة البلدية

المادة ١٤٤:

١- يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها ، و هو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي البلدية.

٢- لرئيس السلطة التنفيذية ان يفوض نائب الرئيس بعض صلاحياته. وله كذلك ان يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتم التفويض بقرار يبلغ إلى وزير الداخلية و البلديات وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤٥: يمكس سجل خاص لتدوين كل القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر في السجل ما اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ وتاريخ هذا الاجراء.

المادة ١٤٦:

١- تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية الي قائمقام وفي بلدية بيروت إلى وزير الداخلية و البلديات.

٢- يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الادارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية.

المادة ١٤٧: للبلدية ان تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية و المالية و الفنية، و الشرطة و الحرس و الاطفاء و الإسعاف.

كما يجوز إنشاء و حداث وشرطة حرس واطفاء و إسعاف مشتركة بين البلديتين أو أكثر، و تعيين موظفين مشتركين فيما بينها.

١- يتم انشاء الوحدات و الشرطة و الحرس و الاطفاء و الإسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية و البلديات

٢- يضع وزير الداخلية و البلديات أنظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الأنظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الانظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية و البلديات.

٣- توزع بقرار من وزير الداخلية و البلديات نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على اساس معدلات مئوية.

٤- تصدر قرارات وزير الداخلية و البلديات بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ و بعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة ١٤٨: يجوز للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية ، و بعد اخذ موافقة وزير الداخلية و البلديات ، التعاقد مع أشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في اوقات محددة و شروط خاصة تعين في العقد ، كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين مليون ليرة تكليف اعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بمهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي و الجابي.

المادة ١٤٩: يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق مراقبة تنفيذ القوانين و الانظمة المتعلقة بالصحة العامة و النظافة العامة و البناء و تسهيل التجول في الشوارع و الساحات العامة ضبط مخالفات القوانين و الانظمة.

#### القسم الخامس مالية البلديات

المادة ١٥٠: تعين قواعد و أصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات.

المادة ١٥١:

١- تتكون مالية البلديات من :

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تيتوفىها الدولة لحساب كل البلديات
- حاصلات املاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

- الرسوم التي تستوفيها الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة أو الخاصة لحساب البلديات و يتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الهبات و الوصايا
- المساعدات و القروض
- الغرامات.
- سائر الموارد المنصوص عليها في القانون الرقم ٦٠ / ٨٨ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ و تعديلاته.

٢- تودع امانة في الصندوق البلدي المستقل في وزارة الداخلية و البلديات حاصلات العلاوات المشتركة العائدة إلى كل البلديات. و تحدد اصول توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل و قواعده بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة ١٥٢ :

١- تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية :

- القائمقام.
- المحافظ.
- وزير الداخلية و البلديات.

٢- تمارس الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية و البلديات فقط.

المادة ١٥٣: لوزير الداخلية و البلديات ان يفوض الي مدير عام الداخلية و البلديات الصلاحيات المنوطة بموجب احكام القانون كلياً أو جزئياً.

المادة ١٥٤: يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الادارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، على أن



يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية.

المادة ١٥٦: تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- اجازة صفقات اللوازم والاشغال و الخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، و تصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- اجازة الاشغال بالامانة و شراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة
- شراء العقارات او بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة و دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما ، بعد ان يكون مخصصا لمصلحة عامة.
- عقود الايجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن اربعين مليون ليرة.
- انشاء الاسواق و اماكن السباق و المتحاف و المستشفيات و المساكن الشعبية و مصارف النفايات و امثالها.

المادة ١٥٧:

- تخضع لتصديق وزير الداخلية و البلديات القرارات التالية:
- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض.
- تسمية الشوارع و الساحات و الابنية العامة و اقامة النصب التذكارية و التماثيل.
- إنشاء الوحدات البلدية و تنظيمها و تحديد ملاكها و اختصاصها و سلسلة رتب و رواتب موظفيها
- تعويضات رئيس و نائب رئيس البلدية و أمين السر.
- اسقاط الاملاك البلدية العامة إلى املاك بلدية خاصة ، و تعتبر املاكها بلدية عامة الطرقات و الفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر شروط العام لصفقات اللوازم و الاشغال و الخدمات.

المادة ١٥٥: تخضع لتصديق القائممقام القرارات الآتية:

- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها بقانون الرسوم البلدية.
- شراء العقارات او بيعها التي تتراوح قيمتها بين ثلاثين مليون ليرة و مائة مليون و دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- عقود الإجازات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة و عن عشرة ملايين ليرة في البلديات الاخرى. و لا تتعدى في الحالتين اربعين مليون ليرة.
- تأمين المباني البلدية و تجهيزاتها و آلياتها لدى شركات الضمان للعقود التي تزيد فيها قيمتها التأمين عن اثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة و ستة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.
- اسعاف المعوقين و مساعدة النوادي و الجمعيات و سائر النشاطات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية و الصحية و أمثالها عندما تزيد القيمة الاجمالية للمساعدات في السنة عن عشرين مليون ليرة.
- اجازة صفقات اللوازم والاشغال و الخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة و لا تتجاوز الثمانين مليون ليرة و تصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- اجازة الاشغال بالامانة و شراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة و لا تزيد عن خمسين مليون ليرة .
- تسوية الخلافات و المصالحات مع مراعاة احكام المادة ٦٦ من هذا القانون .
- قبول او رفض الهبات و الاموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

- دفتر الشروط العام لبيع املاك البلدية.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية و المستقبلية للمقرض أو للدولة.

المادة ١٥٨: تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقا عليها ضمنا اذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعينة.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

ولا تطبق هذه المهلة على قرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الإعتمادات والقروض.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الادارية.

المادة ١٥٩: تصديق الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٦٠: يجوز للقائم مقام أو المحافظ أو وزير الداخلية والبلديات في أي وقت شاء لأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٦١: تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في قضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.

المادة ١٦٢: تخضع بلديات مراكز المحافظات والاقضية وبيروت لرقابة مجلس الخدمة المدنية. وتبقى حاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية البلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم. تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٦٣: تطبق البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية الاحكام التالية:

- المواد ١٣ و ٦١ و ٦٢ و ٩٨ و ١٠٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاتها.
- المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٨٣ وتعديلاتها .

المادة ١٦٤: إذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين و الأنظمة، فللقائم مقام أن يوجه إلى المجلس البلدي أو وإلى رئيسه كتاباً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي، فإذا إنقضت المهلة من دون التنفيذ حق للقائم مقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه ذلك بموجب قرار معلل . يسجل قرار القائم مقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من هذا القانون ويخضع وجوباً إلى تصديق جهة الرقابة الادارية، عند الإقتضاء.

المادة ١٦٥: تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات ، لسلطة مراقب مالي يسمى « المراقب العام».

المادة ١٦٦: يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وتنتهى خدماته بالطريقة نفسها.

يرتبط المراقب العام إدارياً بوزارة الداخلية والبلديات طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة.

يحدّد مركز العمل وتعويضات المراقب العام في مرسوم تعيينه.

المادة ١٦٧: يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى للموظفين في ملاكه الأصلي أياً كان نوعها، وتدفع له ، بالإضافة إلى رواتبه وتعويضاته ومخصصاته، من موازنة البلدية.

المادة ١٦٨: تحدّد صلاحيات المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات .

وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز إناطة المراقب العام في البلدية أو الإتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة.

المادة ١٦٩: تخضع البلديات مراكز المحافظات والأقضية وبلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حالياً للرقابة ذاتها .

تحدّد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٧٠: خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال السلطتين التقديرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

المادة ١٧١: يتناقش المجلس البلدي بالدعوى والملاحقات القضائية التي تقام بإسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس الهيئة السلطة التنفيذية المراجعة في مختلف مراحل المقاضاه.

لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه.

المادة ١٧٢: تطبق بحق البلديات الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

#### القسم السادس

#### نظام التأديب

#### والملاحقات الجزائية

المادة ١٧٣: يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وادى إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية.

لا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة، عند الإقتضاء، أمّا المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة ١٧٤: العقوبات التأديبية فئتان:

#### أ- الفئة الأولى:

- التنبيه.
- التأنيب.

المادة ١٧٨: يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد إجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية والبلديات.

- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- الإقالة.

المادة ١٧٩: يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة أمام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١٧٥: تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الداخلية والبلديات. وتفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

المادة ١٨٠: تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المتبعة لديه.

يحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أي عقوبة من الفئة الأولى إذا ما تبين لها أنّ المحال عليها لا يستحق عقوبة أشدّ.

إن مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

المادة ١٧٦: تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

على مجلس شورى الدولة أن يبين بطلب وقف التنفيذ خلال أسبوع بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين، رئيساً.
- موظف من وزارة الداخلية والبلديات من الفئة الثانية على الأقل، عضواً.
- رئيس بلدية عضواً.
- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين، وبوظيفة أمين سرّ الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ١٨١: لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزئياً من اجل جرم يتعلق بمهامهم إلا بناء على موافقة المحافظ الخفية.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سرّ الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة وإصدار الحكم.

المادة ١٨٢: إذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء، جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.

وإذا أتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى إنتهاء الدعوى.

المادة ١٧٧: تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء إضافيون ليقوموا مقام الرئيس والأعضاء الأصليين عند التغيب أو المرض أو تعذر الإشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالاً حكماً

وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.

### الباب الثالث

#### التجمّعات والإتحادات البلدية

المادة ١٨٥: يعود لمجموعة من البلديات ضمن القضاء الواحد إنشاء تجمّع بلدي في سبيل تحقيق مشاريع ذات نفع مشترك.

يشترط ألا يتجاوز عدد أعضاء التجمّع الستة وأن تتوافر صفة التجاور بين أعضائه.

ينشأ التجمّع بقرار من مجلس القضاء وينتهي بقرار منه بإنهاء المشروع أو المشاريع التي نشأ من أجل تنفيذها.

المادة ١٨٦:

١- تظلّ الإتحادات البلدية التي تعود إليها ملكية بعض المشاريع المنشأة (مجمّعات ثقافية أو رياضية، نواد، ملاعب...) قائمة حتى تصفية هذه المشاريع، ولا تنشأ، بعد صدور هذا القانون، أيّ إتحادات جديدة.

٢- تقتصر صلاحيّات هذه الإتحادات على إدارة أو استثمار المشاريع الناشئة ولا يحق لها إنشاء أيّ مشروع جديد.

٣- تخضع الإتحادات المعنية بهذه المادة للقانون الذي نشأت في ظلّه في كلّ ما يتعلق بتكوينها وآليّة عملها وضمن الحدود التي تمكّنها من إدارة أو استثمار المشاريع القائمة.

٤- يحق لهذه الإتحادات إجراء إتفاق مع مجلس القضاء يتناول إدارة المشروع أو استثماره أو تصفيته أو نقل ملكيته.

وإذا صدرت بحق هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، أعتبر مكفوف اليد حكماً إعتباراً من تاريخ المذكرة.

وإذا أستردت مذكرة التوقيف أو أخلّي سبيله يعود حكماً إلى ممارسة أعماله إن لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.

المادة ١٨٣: يعود للنيابة العامة حق وصف الجرم الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الأعضاء وما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها.

المادة ١٨٤: ينشأ في وزارة الداخلية والبلديات خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون معهد الإعداد والتدريب البلدي والإقليمي.

يتولى المعهد تنظيم دورات إعدادية وتدريبية من دروس ومحاضرات وبرامج وندوات ولقاءات لجميع أعضاء المجالس البلدية والإقليمية والمختارين، كما يشمل الإعداد والتدريب الموظفين والعاملين وعناصر الشرطة والحرس في البلديات.

- تنسق إدارة المعهد وتتعاون مع المعهد الوطني للإدارة العامة والجامعة اللبنانية.
- يحدّد ملاك المعهد ونظامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة الداخلية والبلديات.

لا يكون هذا الإتفاق نافذاً إلا بموافقة وزير الداخلية والبلديات.

٥- يحقّ للإتحادات القائمة المعنية بهذه المادة إنهاء خدمات الموظفين وأفراد الشرطة التابعين لها، على أن تصفّى حقوق هؤلاء في ضوء القوانين والأنظمة المرعية.

٦- لا تستفيد هذه الإتحادات من أيّ نسبة مئوية من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء ومن عائدات الصندوق البلدي المستقل.

٧- تحلّ الإتحادات التي لا تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب مرسوم.

مع الإحتفاظ بحقوق الغير، تحدّد في مرسوم الحلّ الشروط التي تجري بموجبها تصفية هذه الإتحادات.

المادة ١٨٧: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتُلغى كلّ النصوص المتعارضة معه أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

## إشراف وتنسيق:

فارس أبي صعب

## إعداد:

- القاضي الدكتور طارق مجذوب
- القاضي يوسف جميل
- القاضي الدكتور زياد أيوب
- القاضي كارل عيراني
- الباحثة تينا معلوف

## شكر خاص إلى:

- الوزير شربل نحاس
- مدير عام المجالس المحلية والبلدية الأستاذ خليل الحجل
- مدير عام المالية الأستاذ آلان بيفاني
- الدكتور كرم كرم
- الدكتور هيثم صقر
- العميد سمير شعراي
- الدكتور سامي عطا الله
- الدكتور ألبير داغر
- الأستاذ محمود البتلوني
- الأستاذ أحمد رجب
- الأستاذة سوسن مهدي

## تمويل:



وزارة الخارجية الإيطالية  
التعاون الإيطالي للتنمية

I  
M  
P  
A  
C  
B  
B  
D  
O  
شكر خاص